رفع الالتباس

عن منكرات الأعراس

تأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد المهادي

قدَّم له

فضيلة الشيخ العلامة

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

تقديم

فضيلة الشيخ المحدِّث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

قرأت أكثر ما جمعه أخونا خليل بن عبد الله الحمادي حفظه الله في هذه الرسالة المسماة "رفع الالتباس عن منكرات الأعراس" فرأيت ذلك مفيدا. الحمد لله

قد جمع فيه أخونا خليل حفظه الله أمورًا منكرةً كثيرةً من منكرات الأعراس بذكر أدلة نكارتها، ونقول أقوال أهل العلم فيها.

فشكر الله سعيه وبارك فيه وفي علمه.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في الثاني من ذي القعدة ١٤٣٨هـ

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلهِ

نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠،٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد بن عبدالله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، **وبعد**:

من أجل نعم الله العظيمة التي يمنُّ بها على عباده بعد نعمة الإسلام والثبات على السنة، لهي نعمة الزواج، التي لها أثر عميق في بناء المجتمعات وصلاح الأفراد.

قال الله سبحانه وتعالى مذكرًا عباده بهذه النعمة العظيمة ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ

﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.

ولهذا جعلها الله سبحانه وتعالى من الآيات العظيمة التي تدل على وحدانيته وعلى البعث والنشور.

قال الله ﷻ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

قال الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢١٩):

"﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ أي ومن علاماته ودلالاته الدالة على البعث أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا أي من جنسكم في البشرية والإنسانية، وقيل المراد حواء فإنه خلقها من ضلع ادم﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أي تألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أي ودادًا وترحمًا بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة".انتهى كلامه

ومع هذه النعم الجليلة التي يمتن الله بها على العباد؛ إلا أنك ترى كثيرًا من الناس عند زواجهم وفي أيام عرسهم يقعون في المنكرات والمعاصي، ثم تجد بعد ذلك من يشكو سوء العشرة بينه وبين زوجته، والنفرة الحاصلة بينهم، وكثرة المشاكل وضيق الحال.

ونسوا أنهم افتتحوا حياتهم الأُسرية بكبائر ومنكرات والتي كانت من أعظم الأسباب التي عادت عليهم بما هم فيه من المشاكل وسوء الحال، والتي بسببها أيضًا

نُزِعت البركة من حياتهم وما ذلك إلا مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾.

قال القرطبي في "جامعه" (٥/ ٢٨٥):

"أي: ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة؛ فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جدب وشدة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم". اهـ

فكان القصد من هذه الرسالة التي بين أيدينا تحذيرَ الناس من هذه المنكرات والذنوب التي يقع فيها الكثير من الناس، حتى يجتنبها من كان ذا عقلٍ رشيد وفطرة سليمة، وحتى يرضوا ربهم سبحانه وتعالى

وحتى تصفو حياتهم من الكدر، ويسلموا من الضرر، وقد أسميتها "رفع الالتباس عن منكرات الأعراس"، وذلك لما وقع فيه الناس من اللبس، ومن الشبه التي دارت في رؤوسهم، مِن أنَّ هذه فرحة العمر، وأنها يوم واحد، وأنه لابد من إعلانها بهكذا أمور...و... و...وظنوا أنَّ هذه الأعذار تجُيز لهم فعل مثل هذه المنكرات لهذه الحجج الواهية، فأحببنا رفع هذا اللبس الذي وقعوا فيه، وأن نكشف الغطاء عن هذه المنكرات التي قلَّما تجد عرسًا خلا منها، وأردنا بذلك النصح للمسلمين أولًا، والعذر عند رب العالمين ثانيًا، فإننا نخشى أن يسألنا ربُنا سبحانه وتعالى: لماذا لم نبين للناس أحكام هذه الأفعال وخطورة هذه المنكرات؟

فما يكون جوابنا وعذرنا بين يدي الله، إن لم نقم بما أوجب الله علينا من إنكار

المنكر وتبيين الأمر للناس.

وحاولنا بحمد الله وفضله أن نفنِّد شبه المجيزين لمثل هذه المنكرات، ومناقشتها نقاشًا علميًا مسنودًا بالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ومن كلام أئمة الهدى وعلمائنا الأجلاء، سواء ممن كانوا في الزمن الأول أو في هذه الأزمان؛ فإنهم ورثة الأنبياء الذين حملوا هذا العلم عن أهله.

وبما أنَّ أهل الأهواء يُحْدِثُون في كل زمان ومكان ما لم يكن موجودًا من قبل؛ كان لابد من الرجوع في مثل هذه النوائب إلى أهل العلم الراسخين والأخذ عنهم والركون إلى فتاواهم، لما حباهم الله به من فهم الأمور ووضعها في نصابها.

وستجد في هذه الرسالة الكثير من النقولات عن أهل العلم المعاصرين ومن فتاواهم؛ وذلك لكثرة المنكرات التي ظهرت في زمننا ولم تكن في الرعيل الأول، فكان لزامًا علينا الرجوع إلى كلام علمائنا الذين أوصى الله عز وجل بالرجوع إليهم في النوائب والمدلهمات قال الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فلهذا ستجد في هذه الرسالة الكثير من الفتاوى لأهل العلم الأجلاء الذين ذبوا عن هذا الدين كل دخيل وفندوا شبهة كل عليل. والله المستعان.

ولم نعتمد في هذ الرسالة إلا على الأحاديث الصحاح؛ سواء مما كانت في الصحيحين أو في غيرهما مما هو صحيح واعتمدنا في تصحيح الأحاديث على الإمامين الجليلين الألباني والوادعي عليهم رحمة الله أجمعين، وما كان من حديث ضعيف جاء في سياق الكلام أو في فتوى نبَّهنا عليه وبَيَّنا ضعفه؛ حتى لا يلتبس الأمر على من قرأ هذه الرسالة، وكذا فعلنا في أكثر الآثار عن الصحابة كما سيمر بك في طيات هذه الرسالة.

هذا وإني لأدعو الله عز وجل أن يجزي شيخنا أبا عبد الرحمن يحيى بن علي

الحجوري حفظه الله خير الجزاء على ما تعلمناه منه من العلم ومن الثبات على المنهج السلفي الذي كثر أعدائه، وكم كان يوصينا بصفاء المنهج والتميز بالدعوة عن الحزبيين ومن سايرهم فوجدنا لنصحه الأثر البالغ في حياتنا الدعوية فجزاه الله عنا خيرًا.

أقول هذا من باب قول النبي ﷺ : «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ومن باب قول بعضهم لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، ولشيخنا حفظه الله علينا من ذلك الشيء الكثير، وله حقٌ علينا أن نشكر له، وأن نخصه بالدعاء؛ لما نرى من عظيم نفع دعوته على الناس وبالغ أثرها في المجتمعات والنفوس، ولما نرى من حرصه على طلابه في ثباتهم على المنهج السلفي النقي البعيد عن الغلو والتمييع، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ونسأل الله أن يثبتنا وإياه وأن يجمعنا به في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

رأيتُ من المناسب أن أُقسِّم هذا الكتاب إلى فصول متعددة، تُعنى ببيان المنكرات التي قد تطرأ في الأعراس، مرتبة بحسب تسلسل وقوعها منذ اللحظات الأولى لانطلاق مراسم الزواج، وحتى اكتمال فصول الفرح، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: منكرات الخطوبة

ويتناول ما قد يعتري هذه المرحلة من مخالفات، وقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما يجوز للخاطب فعله في حدود الشرع.

المبحث الثاني: المنكرات التي تقع في الخطوبة، ومن أبرزها:

لبس دبلة الخطوبة (الخاتم).

التغافل عن السؤال عن دين الخاطب وخلقه.

خروج المخطوبة مع خطيبها دون ضوابط.

تواصل المخطوبين عبر الهاتف في غير حاجة أو بغير ضبط شرعي.

الفصل الثاني: منكرات يوم العقد (عقد النكاح)

وفيه نسلّط الضوء على ما قد يُرتكب من مخالفات في يوم العقد، ومنها:

إهمال خطبة النكاح والاستغناء عنها.

قراءة الفاتحة عند العقد، على وجه العادة لا التعبد.

إمساك العروس بيد أبيها وتغطيتهما بالمنديل أمام الحاضرين.

تبديل دبل الخطوبة بعد العقد لأسباب غير شرعية.

الفصل الثالث: منكرات يوم العُرس

وهو أهم فصول هذا الكتاب، لما فيه من منكرات شائعة ومتفشية، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: منكرات في بيت العروسة

المبحث الثاني: منكرات في بيت العريس

المبحث الثالث: منكرات عامة في يوم العرس

الفصل الرابع: العرس على هدي السنة

وقد خصّصتُ هذا الفصل لبيان الصورة الشرعية للعرس، كما جاء بها هدي النبي ﷺ، خاليًا من المنكرات، جامعًا بين البهجة والفرح المشروع، ليكون بديلاً عمليًا لمن أراد الاحتفال على بصيرة، متجنبًا ما يُغضب الله تعالى، حريصًا على تمام النعمة وبركة الزواج.

وأسأل الله العون والتوفيق، فهو المستعان على كل خير، والحمد لله رب العالمين.

الفصلُ الأول
منكرات الخُطُوبَةِ

معنى الخِطْبَةِ:

قال صاحب المحيط في اللغة:

"والخِطْبَةُ: مَصْدَرُ الخاطِب، خَطَبَها خِطْبَةً وخِطيبى، واخْتَطَبها. وكانوا يقولون: خِطْبٌ؛ فيُجابُونَ بِنكْح. والخِطْبُ: المَخْطوبة. والرجُلُ - أيضًا - خِطْبٌ. والخِطيبى: اسمُ امْرَأةٍ يكثُرُ خُطَباؤها". اهـ

قال الزبيدي في تاج العروس (١/ ٤٦٨):

"وفي الحديث «**نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» هَوَ أَنْ يَخْطُبَ الرجلُ المَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إليه ويَتَّفِقَا على صَدَاقٍ مَعْلُوم ويَتَرَاضَيَا ولَمْ يَبْقَ إلاَّ العَقْدُ فأَمَّا إذا لم يَتَّفِقَا وَيَتَراضَيَا ولم يَرْكَنْ أحدُهما إلى الآخَرِ فَلاَ يُمْنَعُ من خِطْبَتِهَا وهو خارِجٌ عن النَّهْيِ وفي الحديث: «**إِنَّهُ لَحَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ**» أَي يُجَابَ إلى خِطْبَتِهِ يقال خَطَبَ فلانٌ إلى فلانٍ فَخَطَّبَه وأَخْطَبَه أَي أَجَابَهُ". انتهى

الفرق بين الخِطبة والخُطبة:

نبَّه العلامة العثيمين رحمه الله إلى الفرق بين الكلمتين فقال في الشرح الممتع (١٢/٢٣): "خِطبة و خُطبة الفرق بينهما: أن الخُطبة هي الكلمة التي يخطب بها الخطيب، مثل خُطبة الجمعة، والخِطبة بكسر الخاء هي طلب التزوج من المرأة، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ**﴾". اهـ

وكذلك جاء في المصباح المنير (١/١٧٣) بيانٌ دقيق للفرق بينهما:

"(الخُطْبَةِ) بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين فيقال في الموعظة (خَطَبَ) القوم وعليهم من باب قتل (خُطْبَةً) بالضم وهي فعلة بمعنى مفعولة نحو (نُسْخَةٍ) بمعنى منسوخة وغرفة من ماء بمعنى مغروفة وجمعها (خُطَبٌ) مثل غرفة وغرف فهو (خَطِيبٌ) والجمع (الخُطَبَاءُ) وهو (خَطِيبُ) القوم إذا كان هو المتكلم عنهم و (خَطَبَ) المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم و (اخْتَطَبَهَا) والاسم (الخِطْبَةُ) بالكسر فهو (خَاطِبٌ) و (خَطَّابٌ) مبالغة وبه سمي و(اخْتَطَبَهُ) القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم".اهـ

تمهيد

قبل أنَّ نشرع في بيان المنكرات التي قد تقع في فترة الخطوبة، لا بد من التنبيه إلى جملةٍ من الأحكام الشرعية التي تتعلق بما يجوز للخاطب فعله، إذ إن معرفة المشروع والمباح تُعين على تجنّب الوقوع في المخالفات.

وسنعرض هذه المسائل – بمشيئة الله – في صورة نقاط مختصرة، واضحة المعنى، قريبة المأخذ، تسهيلاً للفهم والاستيعاب، ليكون القارئ على بينة من أمره.

ثم ننتقل بعدها إلى ما لا يصح ولا يجوز فعله في الخطوبة، مما ينبغي الحذر منه، وبيان خطورته في ميزان الشرع.

المبحث الأول
ما يجوز للخاطب

النظر للمخطوبة:

أباح الشرع الحكيم للخاطب أن ينظر إلى مَن يريد خطبتها، نظرًا يُعينه على اتخاذ قراره، وذلك لما في ذلك من توطيد أُسس الحياة الزوجية، وإزالة أسباب الندم أو التردد بعد العقد.

وقد دلّ على ذلك ما رواه الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». [رواه النسائي وصححه الألباني في الصحيحة (٩٦)].

قال الترمذي: قوله: «**أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قال ابن الجوزي في المشكل (١٠٣٦): "قوله: «**فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»يعني بعض ما لا يستحب من زرقة أو صغر أو نحو ذلك". اهـ

فالحكمة من هذا النظر: أن لا يُقدم الرجل على الزواج إلا وهو على بصيرة، وأن يرى ما يدعوه إلى القَبول، ليكون الزواج على بيّنة ورضا، مما يقوي أواصر المحبة ويزيد فرص التفاهم والانسجام.

- **وقت النظر إلى المخطوبة:**

بيَّن أهل العلم أن **النظر إلى المخطوبة** إنما يكون **في وقت مخصوص**، وهو **بعد وجود نية جادة في الزواج، وقبل الخطبة الصريحة**، وذلك لتحقيق الغرض من النظر، دون أن يُفضي إلى مفاسد نفسية أو اجتماعية.

قال صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٧٨):

"وَوَقْتُ النَّظَرِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضِي الْحَالُ إلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَلَا يَتَوَقَّفُ النَّظَرُ عَلَى إذْنِهَا وَلَا إذْنِ وَلِيِّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ ، وَلِئَلَّا تَتَزَيَّنَ فَيَفُوتُ غَرَضُهُ وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ إنْ احْتَاجَ إلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ" . اهـ

فإن تردد الخاطب، أو لم تتضح له حال المخطوبة من النظرة الأولى، فلا حرج عليه أن يُعيد النظر بقدر الحاجة، ما دام ذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومن غير خلوة أو ريبة.

- **ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه ممن يريد خطبتها:**

أجمع أهل العلم أنَّ نظرة الخاطب إلى المرأة التي ينوي الزواج بها ليست مطلقة بلا ضابط، بل مقيدة بما أذن به الشرع، ووفق ما يتحقق به المقصود من النظر من دون تعدٍّ.

وقد نصّ العلماء على أن المُراد بالنظر الجائز هو إلى الوجه والكفين فقط، لأنهما مظنةُ الجمال والدلالة على الخِلقة.

قال صاحب الإقناع (٢/ ١٧٨):

"وَيَنْظُرُ فِي الْحُرَّةِ (إلَى) جَمِيعِ (الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهْرًا وَبَطْنًا ؛ لِأَنَّهُمَا مَوَاضِعُ

مَا يَظْهَرُ مِنْ الزِّينَةِ الْمُشَارِ إلَيْهَا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ وَفِي الْيَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ". اهـ

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣):

"قال الشافعي: "وإذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَاسِرَةً وَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وهي متغطيةٌ بإذنها وبغير إذنها.

قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١] قال: الوجه والكفان"". اهـ

وقال النووي في المجموع (١٦/ ١٣٣): "ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة". اهـ

وإجماع الأئمة من المذاهب الأربعة على هذا القول هو الأشهر والمعتمد عند الجمهور.

إلا أنَّه من المهم التنبه إلى أن بعض العلماء أجازوا النظر إلى أكثر من ذلك بشرط أمن الفتنة ووجود الحاجة المعتبرة، لكن الراجح والأحوط هو الاقتصار على الوجه والكفين، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء، لما فيه من الجمع بين المقصود والستر.

- **من لم يتيسر له رؤيتها كيف يصنع؟**

في بعض الأحوال، قد يتعذّر على الخاطب أن يرى المرأة التي ينوي خطبتها،

إما بسبب الأعراف والعادات، أو لبُعد المسافة، أو لعدم تمكنه من ترتيب اللقاء معها بطريقة مشروعة.

وهنا جاء الشرع بخيارٍ بديلٍ يُحقق مقصود النظر دون تعدٍّ على الحياء أو الحُرُمات.

قال صاحب الإقناع: "فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَظَرُهُ إلَيْهَا أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ بَعَثَ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ ، وَيَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ أَنْ يَصِفَ لِلْبَاعِثِ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْظُرُ فَيَسْتَفِيدُ بِالْبَعْثِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ بِنَظَرِهِ". اهـ

أي أن الشريعة أجازت له أن يستعين بامرأة ثقة – كأمه، أو أخته، أو عمته – تنظر إلى الفتاة، وتصف له ما رأت من صفاتها وهيئتها ومحاسنها، مما قد لا يظهر له بمجرد نظرة عابرة.

وهذا فيه مراعاة لعفة الطرفين، وتحقيق للغرض دون إخلال بالستر والحياء.

وفائدة ذلك – كما ذكر الفقهاء – أن المرأة المبعوثة قد تتمكن من رؤية ما لا يُتاح للخاطب أن يراه، كطول القامة، وهيئة المشية، ونعومة اليدين، أو صفات دقيقة لا تُلتقط من نظرة واحدة، وهذا مما يعين على اتخاذ القرار دون تعجل أو غبن.

ومع ذلك فإنَّه لا يُشترط إذن المرأة لتُبعث إليها مَن ينظر لها، كما لا يُشترط إذن الولي، لأنَّ الشارع نفسه قد أذن بذلك.

- **هل للمرأة أن تنظر للرجل كما أنه ينظر إليها؟**

الجواب: نعم، يَجوز للمرأة أن تنظر إلى مَن خُطِبت له، أو من تريد الزواج به، كما يَجوز له أن ينظر إليها، لأن الرضا والتوافق لا يكتملان إلا بمعرفة ما يُعجب

كلاً من الطرفين في الآخر.

قال النووي في المجموع (١٦/ ١٣٣):

"ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها. ولهذا قال عمر رضي الله عنه (لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن)[١]". اهـ

ويغني عن هذا الأثر الضعيف أحاديث دلَّت على عدم تزويج المرأة من لا ترتضيه، ومنها ما أخرجه البخاري (٥١٣٨) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»، وبوب الإمام البخاري على ذلك فقال: (بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ).

والحديث المتفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

---

[١] (**ضعيف**) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠٩٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : " يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ، يَعْنِي : إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، وعَصَتِ اللَّهَ فِيهِ "

وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه وابن شبة في تاريخ المدينة كلها من طريق عروة عن عمر وهو من مراسيل عروة عن عمر ولم يسمع منه فقد كانت ولادته في أوائل خلافة عثمان فالأثر منقطع.

وقال الحافظ في التهذيب: (قال ابن حزم في كتاب الحدود: أدرك عروة عمر بن الخطاب واعتمر معه كذا قال وهو خطأ منه). اهـ

وبوب عليه الإمام البخاري : (بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا).

وفيه ردٌ على من قال أنَّ ذلك مخصوص بغير الأب، وأما الأب فله أن يزوجها بغير رضاها، وقول البخاري يؤيده الحديث الذي رواه البزار وابن حبان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**» كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ: «**لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**»". [حسنه الألباني في الترغيب (١٩٣٤)]

- **شروط نظر الخاطب للمخطوبة:**

لا بد أنَّ نعلم أنَّ النظر إلى المخطوبة رخصة شرعية ضبطها الإسلام بالشروط والضوابط، حفاظًا على عفاف الطرفين، وبُنيانًا متينًا للحياة الزوجية.

ولهذا قال العلامة ابن عثيمين في جوابٍ على سؤال قدم له:

"يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته لكن بشروط :

الشرط الأول: أن يحتاج إلى رؤيتها فإن لم يكن حاجة فالأصل منع نظر الرجل إلى امرأة أجنبية منه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾.

ثانيًا: أن يكون عازمًا على الخطبة فإن كان مترددا فلا ينظر لكن إذا عزم فينظر ثم إما أن يقدم وإما أن يحجم .

ثالثًا: أن يكون النظر بلا خلوة أي يشترط أن يكون معه أحد من محارمها إما أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها وذلك لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة لقول النبي ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**[1] وقال ﷺ : **«إياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت»**[2].

الرابع: أن يغلب على ظنه إجابتها وإجابة أهلها فإن كان لا يغلب على ظنه ذلك فإن النظر هنا لا فائدة منه إذ أنه لا يجاب إلى نكاح هذه المرأة سواء نظر إليها أم لم ينظر إليها .

اشترط بعض العلماء ألا تتحرك شهوته عند النظر وأن يكون قصده مجرد الاستعلام فقط وإذا تحركت شهوته وجب عليه الكف عن النظر وذلك لأن المرأة قبل أن يعقد عليها ليست محلاً للتلذذ بالنظر إليها فيجب عليه الكف ثم إنه يجب في هذا الحال أن تخرج المرأة إلى الخاطب على وجه معتاد أي لا تخرج متجملة بالثياب ولا محسنة وجهها بأنواع المحاسن وذلك لأنها لم تكن الآن زوجة له ثم إنها إذا أتت إليه على وجه متجمل لابسة أحسن ثيابها فإن الإنسان قد يقدم على نكاحها نظرًا لأنها بهرته في أول مرة ثم إذا رجعنا إلى الحقائق في ما بعد وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة". انتهى كلامه

- **هل يشترط إذن ولي المخطوبة عند النظر إليها؟**

الجواب: روى أبو داود في سننه (٢٠٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

---

[1] البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس

[2] البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر

قال رسول الله ﷺ: «**إذا خَطَبَ أحدُكمُ المرأةَ؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل**» فَخطبْتُ جارية، فكنت أتَخَبَّأُ لها؛ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُجها؛ فتزوَّجْتُها. [وهو في الصحيحة (٩٩)].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يُشترط إذنها ولا إذن وليها ولهذا قال صاحب الإقناع فيما مر بنا: "وَلَا يَتَوَقَّفُ النَّظَرُ عَلَى إذْنِهَا وَلَا إذْنِ وَلِيِّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ". انتهى

المبحث الثاني
منكرات الخطوبة

أيها الشاب المقبل على الزواج، اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن الزواج من أعظم النِّعَم التي أنعم الله بها على عباده، فهو سبيل للعفة، وطريق للسكن والمودة، ومصدرٌ للذرية الصالحة بإذن الله. غير أن هذه النعمة الجليلة لا تكتمل ثمارها، ولا تنزل بركتها، إلا إذا أُسِّس بنيانها على تقوى من الله ورضوان، والتزام بهدي نبيّه العدنان ﷺ.

فكم من بيت بدأ بخطبة مليئة بالفرح والآمال، ثم ما لبث أن تقوّض بنيانه، وانهارت أركانه، بسبب ما شابه من المعاصي والمنكرات التي أطفأت نور البركة، وجلبت أسباب النَّكَد والهمِّ.

وإن مما يجب أن نعيه جيدًا: أن ما عند الله لا يُنال بمعصيته، ولا تُرجى بركته مع مخالفته، فإن الخطبة ـ وهي مقدمة الزواج ـ لا تُستثنى من حدود الشرع وآدابه، بل هي أول الطريق، فإن صلُحت، صلح ما بعدها، وإن فسدت، كان ما بعدها أقرب إلى الفساد والاضطراب.

لذلك، عليك أن تستشعر رقابة الله عليك في كل خطوة تخطوها نحو الزواج، وأن تزن أقوالك وأفعالك بميزان الشرع، فليس هناك ما يُسمى "تجاوزات بريئة" في دينٍ يحفظ النفس والعِرض، ويصون الكرامة والطهر.

بل التزم بهدي النبي ﷺ في الخطبة، كما تلتزم به في الزواج نفسه، بل في حياتك كلِّها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾.

واعلم أن من مقاصد الخطبة الشرعية أن تكون وسيلة للتعارف المشروع، لا مرتعًا للمخالفات، ولا بابًا للفتن والانزلاق في المحظورات.

وفي هذا السياق، تبرز بعض المنكرات التي يقع فيها كثير من الناس زمن الخطوبة، إما عن جهل بالحكم، أو تساهل في تطبيقه، أو اتباع للعادات والتقاليد الموروثة، وهي من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها، حرصًا على صلاح النية، وسلامة المسيرة، وسعادة المستقبل.

ومن هذه المنكرات التي تقع في وقت الخطوبة ما سيأتي بيانه في الصفحات التالية، نسأل الله التوفيق والهداية، وأن يُبارك لكل مقبل على الزواج، ويُصلح له دينه ودنياه، ويُتم له النعمة بطاعته ورضاه.

أولًا: دبلة الخطوبة (الخاتم)

من المظاهر المنتشرة بين الناس اليوم، والتي أصبحت وكأنها من لوازم الخطوبة، عادةُ لبس "دبلة الخطوبة" أو "الخاتم"، حيث ترى الخاطب يُلبس مخطوبته خاتمًا في بنصر اليد اليمنى، وهي ترد له بالمثل، ويظنون أن هذا الفعل يزيد المودة، ويُقرّب القلوب، ويجعل العلاقة أمتن وأرسخ. بل إن بعضهم يتفاءل بوضعها في هذا الإصبع تحديدًا، ويربطه بتقاليد غريبة لا أصل لها في الشرع.

وهذا من المنكرات الشائعة التي وقع فيها كثير من الناس، لما يترتب عليه من أمور مخالفة، منها:

أولًا: ما يصاحب هذه العادة من اعتقاد باطل.

فغالب من يحرص على لبس الدبلة إنما يفعل ذلك عن قناعة داخلية بأنها رمز للارتباط والمحبة، وأن هذا الخاتم هو الذي يحفظ المودة بين الزوجين، ويضمن استمرار العلاقة! ولهذا ترى الرجل يكتب اسم زوجته على الخاتم، والمرأة تكتب اسم زوجها، وكأن الكتابة عليه توثق الرباط بينهما وتمنع التفكك، وهذا في حقيقته نوع من التعلّق بما لا ينفع ولا يضر، بل قد يكون من التطير والخرافة، التي تخالف التوحيد الخالص لله سبحانه، والتوكل عليه وحده.

بل يُلاحظ أن بعض الناس إذا خلع أحد الزوجين خاتمه، ارتاب الآخر، واعتبر أن في قلبه تغيّرًا أو فتورًا، فتثور الشكوك وتبدأ المشاكل، كل ذلك بسبب خاتمٍ لا ينفع ولا يضر!

وقد كان بعض الرجال يلبس خاتمًا من الذهب، فلما بلغه تحريم لبس الذهب

على الرجال، بدَّله بخاتم فضة، لكنه بقي على نفس الاعتقاد والتقليد، دون وعي بخطورة الأمر.

وهنا نقول: هذا الاعتقاد باطل لا يجوز، لما فيه من عدة مخالفات، منها:

أ) أن المحبة من الله لا من الخواتم

فالمودة والرحمة بين الزوجين ليست صناعة بشرية، ولا تُغرس في القلوب بمعدن يُلبَس، بل هي منحة ربانية، يمنُّ الله بها على من شاء من عباده، كما قال جل وعلا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١]

فتأمل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم﴾ فالمحبة ليست من اختراع الإنسان، بل من تقدير الرحمن سبحانه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٠٩):

"ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾". اهـ

ب) أن هذا الفعل ليس من الأسباب المشروعة

فلبس الخاتم، والاعتقاد أنه يسبب المحبة أو يديم العلاقة، ليس سببًا شرعيًا معتبرًا، بل هو وهمٌ باطل، وتعلّق بما لا نفع فيه، وقد يُفضي إلى الشرك – والعياذ بالله – إن ظن أن له تأثيرًا ذاتيًا.

وهنا نبيّن قاعدة عظيمة:

من تعلّق بسبب لم يشرعه الشارع، فهو بين حالين لا ثالث لهما:

الأول: أن يعتقد أن الخاتم يربط القلوب بنفسه دون مشيئة الله، فهذا شرك أكبر.

الثاني: أن يعتقد أن المحبة من الله، لكن الخاتم سبب في جلبها، فهذا شرك أصغر، لأنه جعل ما ليس بسببٍ مشروعٍ سببًا.

وقد ورد التحذير الشديد من هذا في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟! قَالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»". [الصحيحة(٤٩٢)].

وفي رواية أخرى: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**». [1]

---

[1] (**حسن**) قال الألباني في الضعيفة (١٢٦٦): أخرجه الحاكم (٤/٢١٦ و٤١٧) وعبد الله بن وهب في " الجامع " (١١١) من طريق حيوة بن شريح قال: حدثنا خالد بن عبيد المعافري أنه سمع أبا مصعب مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره... مشرح بن هاعان، فقد أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " تكلم فيه ابن حبان ".
قلت: لكن وثقه ابن معين، وقال عثمان الدارمي: " صدوق ".
وقال ابن عدي في " الكامل " (١/٤٠٣): " أرجوأنه لا بأس به ". قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وإنما علة هذا الحديث جهالة خالد بن عبيد هذا=. اهـ
قلت - أبو عبد الرحمن-: خالد بن عبيد المعافري وثقه الذهبي، وقال بدر الدين العيني الحنفي في "مغاني الأخيار": خالد هذا لم يضعفه أحد، روى له البيهقي، وأبو جعفر الطحاوي. اهـ

فالذي يلبس الدبلة اعتقادًا أنها تقوّي المحبة أو تحفظ العلاقة داخِلٌ في هذا الوعيد، لأنها صورة من صور التمائم الحديثة.

ت) أن هذا الاعتقاد يُضعف التوكل على الله

فالمؤمن الصادق يعلم أن القلوب بين أصابع الرحمن، وأن المودة لا يُتحكم فيها بخاتم ولا كتابة اسم، بل بصدق اللجوء إلى الله، ودعائه، وحسن المعاشرة، والتوكل عليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة المائدة:٢٣] .

- **سؤال يتكرر:**

ماذا لو قال قائل: أنا لا أعتقد هذا الاعتقاد أبدًا، ولا أظن أن الدبلة تؤثر في المحبة، ولكني ألبسها فقط مجاراة للناس أو كزينة؟ فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا يجوز أيضًا، لأنه يوقعه في المحظور الثاني وهو:

ثانيًا: لأنه تشبّه بالكافرين:

من المعلوم المقرّر في الشريعة الإسلامية أن المسلم مأمور باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه، والسير على طريق السلف الصالح من

وأورده أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الحنفي في كتابه "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" فحديثه حسن إن شاء الله.

والحديث رواه أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي في "صفة التصوف" من طريق خالد بن يزيد الجمحي عن ابن هاعان به، وهذه متابعة جيدة فخالدٌ هذا ثقة فقيه، إلا أني أظن أن الاسم قد تصحف من خالد بن عبيد إلى خالد بن يزيد وذلك لأن مخرج الحديث واحد، ولم يروه أحدٌ بهذا الإسناد إلا المقدسي، ويحتاج إلى مزيد نظر.

القرون الثلاثة المفضّلة التي أثنى عليها النبي ﷺ بقوله كما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». [رواه البخاري ومسلم].

وبتتبع سيرتهم وهديهم، لا يُعرف أنهم اتخذوا عادة لبس خاتم الخطوبة أو الزواج بوصفها عادة دينية أو اجتماعية. فلم يثبت ذلك لا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، ولا عن أحد من التابعين ولا أئمة الإسلام، رغم أنهم أكثر الناس زواجًا واهتمامًا ببناء الأسرة، مما يدل على أن هذه العادة دخيلة على المسلمين، وليست من عاداتهم الأصيلة.

فمن أين أتتنا هذه العادة؟

الجواب: أنها تسربت إلى المجتمعات الإسلامية من غير المسلمين، كما أشار النبي ﷺ إلى هذا السلوك الاستتباعي في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**».

علّق الإمام السيوطي رحمه الله في شرحه على مسلم (٦/٣٤) على معنى (سنن) فقال: "أي طريقهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر". ا. هـ

وهذا يدل على أن التشبّه بالكافرين ليس في العقائد فحسب، بل يشمل أيضًا السلوك والعادات، لا سيما إذا اقترنت هذه العادات باعتقادات باطلة.

ولهذا، فقد ورد التحذير الشديد من التشبّه بالكفار، لما فيه من الخطر على الهوية العقدية والتميّز الشرعي، ففي الحديث الصحيح عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». [سنن أبي داود وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٩)]

وقد كان من دأب النبي ﷺ مخالفة أهل الكتاب في الأمور الظاهرة حتى في أدق التفاصيل، حتى قالوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، كما أخرج مسلم (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ».

وما يزيد الأمر خطورة، أنَّ بعض هذه العادات ليست مجرد تقليد اجتماعي، بل لها أصل عقدي شركي عند أهلها، كما هو الحال في لبس خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى.

فقد ورد في عدد مجلة "المرأة" التي تصدر في لندن بتاريخ ١٩ مارس ١٩٦٠، في الصفحة الثامنة، أن إحدى القارئات سألت:

لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟

فجاء الجواب من محررة الزاوية (أنجيلا تلبوت): "في الأصل كان العريس يضع الخاتم أولًا على إبهام يد العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم على السبابة ويقول: باسم الابن، ثم على الوسطى ويقول: باسم روح القدس، ثم يضعه أخيرًا في البنصر ويقول: آمين، وهناك يستقر الخاتم". (١)

وهذا الطقس في حقيقته شعيرة دينية مستمدة من عقيدة التثليث الباطلة التي يؤمن بها النصارى، والتي تقوم على الإيمان بأن الله ثلاثة أقانيم: الأب، والابن، والروح القدس، وهو ما يخالف التوحيد الذي هو أصل الإسلام ولبّه، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٧٣].

فمن تلبَّس بهذه العادة وهو يعلم أصلها العقدي ثم استمر عليها معتقدًا فضلها، فقد خالف أصل التوحيد، أما من فعلها تقليدًا دون علم فمأمور بالإنكار وتركها، إبراءً للذمة واتباعًا للسنة، وخروجًا من مواطن الشبهات.

ثالثًا: الإصرار على لبس الدبلة وإن كلَّف الأمر فسخ الخطبة!

فلقد بلغ الغلوُّ ببعض الأسر أن جعلوا لبس الدبلة شرطًا في الخطوبة، واعتبروا رفضها قلة احترام أو برود مشاعر، بل وقد يصل الأمر إلى إنهاء الخطبة تمامًا إن لم يوافق الشاب على شراء هذه "الدبلة"! وهذا يدل على مدى تعلق القلوب

(١) أوردها العلامة الألباني في كتابه آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٢٧).

بالمظاهر، وانشغالها عن المقاصد الحقيقية للزواج من الدين، والخلق، والقبول النفسي المشروع.

رابعًا: التدرج في اللبس بحسب مراحل العلاقة، مما يزيد التعلق بها.

فترى من يلبس الدبلة في بنصر اليد اليمنى عند الخطوبة، ثم ينقلها إلى اليد اليسرى بعد الزواج، بحجة أنها أصبحت "أقرب إلى القلب"، وكأن القلب لا يملك طريقًا إليه إلا هذا الإصبع! وهذا مما يدل على الفراغ الإيماني، والانجراف وراء العادات، دون تأمل في مشروعيتها أو أثرها الحقيقي.

بل إن بعض النساء ـ هداهن الله ـ إن رأت زوجها قد خلع خاتمه، أصابها الشك، واعتبرت أن ذلك علامة على فتور الحب، وربما نشأت بسبب ذلك خلافات وسوء ظن لا مبرر له، كل ذلك بسبب خاتم!

فيا عبد الله، ويا أمة الله، اعلموا أن الحب والمودة لا تحفظها خواتم ولا تقويها دبل، وإنما تحفظها تقوى الله، وحسن المعاملة، والوفاء بالعهود، والرحمة والسكينة، وهذه لا تباع في محلات المجوهرات، بل تُزرع في القلوب المؤمنة، وتُسقى بطاعة الله وحسن التباعُد عن معاصيه.

فصلٌ

في فتاوى أهل العلم في حكم لبس هذه الدبلة

لقد تنبّه أهل العلم في العصر الحديث إلى ظاهرة انتشار لبس دبلة الخطوبة أو الزواج، واستفُتوا فيها مرارًا، لما فيها من التشبُّه، وما ارتبط بها من اعتقادات باطلة.

وقد جاءت فتاوى كبار العلماء متضافرة على التحذير من هذه العادة وبيان ما فيها من المحاذير الشرعية. وفيما يلي أبرز تلك الفتاوى:

فتوى العلامة الفوزان حفظه الله تعالى:

قال حفظه الله: "وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين ، وهي التي تلبس لمناسبة الزواج ، فلا يجوز لبس الدبلة بحال :

أولًا: لأنها تقليد لمن لا خير فيهم ، وهي عادة وافدة على المسلمين ، وليست من عوائد المسلمين .

ثانيًا : أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله". اهـ من [المنتقى (٥ / ٣٣٦)] .

فتوى العلامة العثيمين:

سُئل: ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

فأجاب: "دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس ، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه ، زعما منهما أن ذلك يوجب

الارتباط بين الزوجين ، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة ، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسًا". اهـ... [مجموعة أسئلة تهم الاسرة المسلمة (ص: ١١١)].

وقال: "أقول إن كانت الدبلة من غير الذهب فإنه لا بأس بها من حيث هي بذاتها لكن إن صحبها عقيدة بأنها توجب بقاء المودة والمحبة بين الرجل وبين زوجته كانت حرامًا لهذه العقيدة الفاسدة فإن وجود الدبلة لا يستلزم بقاء المودة بين الرجل وزوجته وكم من أناس لبسوا دبلاً فحصل بينهم وبين زوجاتهم الفراق والعداوة والبغضاء وكم من أناس لم يلبسوا ذلك وألقى الله بينهم المودة والمحبة ثم إنه قد قيل إن أصل هذه الدبلة مأخوذ من النصارى فإذا كان الأمر كذلك صار فيه محذور آخر وهو التشبه بأعداء الله النصارى". [فتاوى نور على الدرب].

وسُئل: أحد الأخوة يلبس دبلة من ذهب ويقول هذه الدبلة مكتوب فيها اسم امرأته ، ولو فسخها " لزعلت " امرأته منه زعلاً شديدًا ويمكن أن يؤدي " الزعل " إلى الفراق ، فماذا يفعل نحو ذلك حتى يقنع امرأته ؟

الجواب: "الواجب عليه أن يتقي الله ﷻ وأن يخلع هذا الخاتم من الذهب وذلك لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة وقد رأى النبي ، عليه الصلاة والسلام رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه ورمى به وقال "**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار**" .

يعني فيلبسها ولما أنصرف النبي عليه الصلاة والسلام ، قيل للرجل خذ خاتم وانتفع به ، قال والله لا أخذ خاتمًا رمى به النبي ﷺ هذا من حيث لباس الذهب ، أما إذا صحبت ذلك عقيدة فاسدة وهي أن بعض النساء وربما بعض الرجال أيضًا يكتبون أسماء زوجاتهم بهذه الخواتم ، والزوجات تكتب أسماء أزواجهن على

خواتمهن معتقدين أن بقاء الخاتم في الأصبع وعليه الاسم سبب لبقاء الزوجين ، فإن هذا مخل عقيدة فاسدة لا أصل لها في الشرع ولا في الواقع فكم من إنسان لبس الدبلة التي لبس الدبلة التي عليها اسم زوجته وفارقها بسرعة وحصل بينهما الخلاف والنزع والتشاجر كما هو معلوم ، وكم من إنسان لا يعرف هذا أبدًا وبينه وبين زوجته من الألفة والمحبة ما هو معلوم ، وبناء على ذلك نقول لهذا الرجل اتق الله وأعلم أنك إذا خلعته لن تغضب زوجتك لأنك التمست رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله فإن الله يسخط عليه ويسخط عليه الناس . لهذا أكرر وأقول اخلع هذا الذهب ولا تلبسه ولا تلبس فضة أيضًا عليهم اسم زوجتك ، وكذلك إن كان على زوجتك خاتم من ذهب عليه اسم فغيره وامح الاسم عنه وحينئذ سييسر الله أمرك ويجعل لك فرجًا ومخرجًا ويرضي عنك زوجتك من الغضب الذي تتوهمه أنت ". اهـ

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى:

قال حفظه الله: "...وأما لبس الدبلة التي تقدم عند الخطبة وأنها دليل على ذلك، وإذا حصل منه طلاق خلعها، باعتبار أنه حصل فراق فهذا من تقليد الكافرين". [شذرات وفوائد من أوائل الدروس العامة المجموعة(ب)]

فتوى اللجنة الدائمة رحم الله موتاهم وحفظ من بقي منهم (٢٤/ ٥٧):

"لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام ، سواء كان ذلك للزواج أم غيره ، وسواء اتخذ ذلك عادة أم لا ، فهو حرام ؛ للأحاديث المذكورة في جواب السؤال الثالث ، واتخاذ الرجال ذلك عادة في الزواج للمتزوج بدعة وتقليد للإفرنج وتشبه بالكفار ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال : «**من تشبه بقوم فهو**

منهم» وقال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »". اهـ

• الاعتقاد في الدبلة وعلاقته بالتولة والشرك الأصغر

من المحاذير الخطيرة المتعلقة بلبس الدبلة، ما ذكره جمع من أهل العلم من كونها قد تُلبس بدافع اعتقاد باطل، وهو أنها وسيلة لجلب المحبة بين الزوجين أو لمنع وقوع الفراق بينهما، وهذا يدخل فيما يسمى في النصوص الشرعية بـ"التولة".

وقد ورد التحذير الصريح من التولة في حديث النبي ﷺ حيث قال: "**إنَّ الرقى والتمائم والتولة شرك**" (رواه أحمد).

والتولة، كما فسرها أهل العلم، هي نوع من السحر أو التعلقات التي يُظن أنها تُؤثر في قلوب الناس فتحبب بعضهم إلى بعض، وهي داخلة في الشرك لأنها تعليق للسبب على ما لم يثبت أنه سبب شرعًا أو قدرًا.

وقد شرح هذا المعنى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، في "القول المفيد على كتاب التوحيد" (١/١٨٧)، فقال:

"**التولة**: شيء يعلقونه على الزوج، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك؛ لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحبة.

ومثل ذلك الدبلة، والدبلة: خاتم يُشترى عند الزواج، يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: إنه لا يحبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج، فإن العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس.

فإذا وجدت هذه النية؛ فإنه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد – وهي بعيدة ألا تصحبها – ففيه تشبه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب؛ فهي بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب.

فهي إما من الشرك، أو مضاهاة للنصارى، أو تحريم النوع إن كانت للرجال.

فإن خلت من ذلك؛ فهي جائزة لأنها خاتم من الخواتم".

ثم قال – رحمه الله –: "وقوله: (شرك): هل هي شرك أصغر أو أكبر؟

نقول: بحسب ما يريد الإنسان منها: إن اتخذها معتقدًا أن المسبب للمحبة هو الله؛ فهي شرك أصغر،

وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها؛ فهي شرك أكبر". انتهى كلامه رحمه الله.

وبناءً على هذا التفصيل، ينبغي للمسلم الحريص على توحيده وسلامة دينه أن يجتنب مثل هذه العادات الوافدة، التي لا أصل لها في الشريعة، بل يُخشى أن تكون وسيلة إلى الانحراف العقدي أو الممارسات الشركية.

فلبس الدبلة لا يُعد من ضرورات الحياة الزوجية، ولا من أسباب المحبة الحقيقية، وإنما هو تقليد موروث لا يقوم على أساس ديني، وقد ارتبط في أصله بعقائد ومظاهر شركية كما تقدم.

والمؤمن إذا علم أن في الأمر مخالفة شرعية، أو شبهة في العقيدة، كان تركه له أسلم وأقرب للتقوى. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

- **حديث (التمس ولو خاتمًا من حديد) هل يدل على جواز دبلة الخطوبة؟**

هل يدل حديث: "التمس ولو خاتمًا من حديد" على جواز لبس دبلة الخطوبة؟

من الشبهات التي يُستدل بها على جواز لبس دبلة الخطوبة أو الزواج، ما ورد في حديث النبي ﷺ في قصة خطبة الصحابي للمرأة، حيث قال له: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [رواه البخاري ومسلم].

وقد يتوهم البعض أن هذا الحديث يدل على مشروعية لبس الخاتم أو الدبلة للزواج والخطوبة. لكنّ هذا الفهم غير دقيق، وقد بيّنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – الصورة الشرعية الصحيحة لفهم هذا الحديث، في جواب صريح عن هذا الإشكال.

ففي [فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٤٧)] جاء السؤال التالي:

ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

فأجابت: "أولًا: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار وقد حذر منه النبي ﷺ

ثانيًا: ليس في قول النبيﷺ لبعض الصحابة: « **التمس ولو خاتما من حديد** » دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرا لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". اهـ

يتضح من كلام أهل العلم المتقدم أن الحديث لا علاقة له بدبلة الزواج، بل هو متعلق بالمهر المشروع الذي يُقدّمه الزوج لزوجته، حتى ولو كان شيئًا يسيرًا كخاتم من حديد، إشارة إلى التيسير في الزواج وعدم المغالاة في المهر.

أما دبلة الخطوبة المعروفة في العرف الحديث، والتي تُتبادل بين الطرفين ويُكتب عليها الأسماء وتاريخ الخطبة، فإنها:

لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، وهي إذًا من البدع المُحدثة.

قد ارتبطت بعقائد فاسدة عند غير المسلمين (كما سبقت الإشارة إلى أصلها النصراني المرتبط بعقيدة التثليث).

دخل فيها اعتقادات باطلة كربطها بالمحبة أو دوام العلاقة، مما يُفضي إلى صور من الشرك الأصغر إن ظنّ الشخص أنها سبب مؤثر في الغيب.

فلا يصح الاستدلال بحديث "التمس ولو خاتمًا من حديد" على جواز دبلة الزواج، لأن السياق والمقصد مختلفان تمامًا، فذلك كان طلبًا للمهر لا تأسيسًا لعادة مستحدثة.

وبناء على هذا، فإن دبلة الزواج أو الخطوبة كما تُمارس اليوم لا أصل لها في الإسلام، وقد تكون مشوبة بمحاذير شرعية سبق الإشارة إليها.

• هل يزول المحذور الشرعي إذا اتخذ العروسان خاتمًا مغايرًا للدبلة في الشكل والنوع؟

قد يتساءل بعض الناس: هل يمكن الخروج من المحذور الشرعي المرتبط بـ"دبلة الخطوبة أو الزواج" إذا استُبدلت بدبلة أخرى تختلف عنها في الشكل أو المادة أو اللون، كأن يختار العروسان خاتمًا غير المعتاد في العرف الغربي، أو يُصنع من معدن غير الذهب؟

والجواب عن هذا التساؤل هو: أن التغيير في الشكل أو المادة لا يرفع الإشكال الشرعي إذا بقيت النية والاعتقاد الباطن على حالها، وهو أن هذا الخاتم رمزٌ للارتباط بين الزوجين، أو وسيلة لجلب المحبة أو دفع الفراق.

فالخطر ليس في ذات الخاتم أو شكله، بل في الاعتقاد المربوط به، وهو ما يجعل الإنسان يتعلق بسببٍ لا أصل له شرعًا، بل قد يرقى إلى درجات من الشرك الأصغر إذا اعتُقد فيه النفع والضر من غير الله تعالى.

وقد شبَّه بعض أهل العلم هذا النوع من التلاعب بحيلة أصحاب السبت الذين خالفوا أمر الله في صيد يوم السبت، فاحتالوا عليه بنصب شباكهم يوم الجمعة وأخذها يوم الأحد، متوهمين أنهم لم يقعوا في المخالفة. وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، لأنهم خالفوا المعنى والمقصود وإن حافظوا على الظاهر.

فكذلك في مسألتنا، تبديل الشكل لا يُغير حقيقة المخالفة، ما دامت القلوب معلّقة بالخاتم كرمزٍ للزواج أو سببٍ لجلب المحبة أو إدامة العلاقة، وهو ما ينافي التوحيد، ويُخالف السنَّة، ويقع في دائرة البدع والتقليد الأعمى.

فالعبرة في الأمور التعبدية والاعتقادية ليست بالمظاهر فحسب، بل بالنيات والمقاصد. فإذا كان الاعتقاد الباطن باقٍ، فلا يُغني التغيير الخارجي شيئًا. قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [متفق عليه].

فالتخلِّي عن دبلة الزواج لا يعني فقط الامتناع عن شكلٍ معين من الخواتم، بل اجتناب الأصل الاعتقادي المنحرف المتعلق بها، سواء أكان ظاهرًا أم باطنًا، ظاهرًا في الطقوس والعادات، أو باطنًا في نية القلب وتعلقه بها.

ومن أراد أن يلبس خاتمًا مجرّدًا من الاعتقادات الباطلة، لا يقصد به إلا الزينة أو العادة، فلا حرج عليه في ذلك، بشرط توفر الضوابط الشرعية الآتية:

١. **أن يكون الخاتم من جنسٍ مباح شرعًا،** فيجتنب ما حرَّمه الشارع، كخاتم الذهب للرجل، لما ورد من النهي الصريح عن ذلك.

٢. **أن لا يكون في لبسه تشبه بالكافرين،** سواء في صورته أو في مقصده، لأن التشبه الظاهري بهم في أمور شعائرية أو عُرفية مرتبطة بعقائدهم منهيٌّ عنه في الشريعة.

٣. **أن لا يُتخذ الخاتم شعارًا تعبّديًا أو عقديًا،** أو يُعلَّق عليه ما لا يليق إلا بالله عز وجل من اعتقاد في النفع أو الضر أو جلب المحبة أو دفع البلاء، فإن ذلك يوقع في الشرك، قلّ أو كثر.

ثانيًا: الإهمال في السؤال عن دين الخاطب وخلقه

وهذا من أعظم المصائب؛ لأنه من النادر أن تجد من يسأل عن حال هذا الخاطب، إلا من رحم الله. فلا يهتمون بحالته مع الصلاة أو بأخلاقه في تعامله مع الناس، وكأنهم سيشترون منه سلعة لا يبالون بما يحتويه الرجل من صفات أو سلوكيات. ما لا يعلمه هذا الأب أنه بتزويج ابنته لهذا الرجل، قد يمنحها شخصًا قد يؤذيها في دينها ويؤلمها في مشاعرها، ويجلب لها الحزن كما يسبب لها الألم. وقد بين النبي ﷺ أهمية النظر في دين الخاطب وخلقه قبل اتخاذ أي قرار بشأنه.

فقد ثبت عند الترمذي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»**. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [وصححه الألباني في الإرواء (١٨٦٨)].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/ ٢٠٤):

"قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه.

ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة...قوله: (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة". انتهى

وكم من الآباء الذين يتقدم لخطبة ابنتهم طالب علمٍ على خير وسنة فيردونه، بحجة أنه لا يملك المال الكافي، أو لغير ذلك من الأسباب التافهة.

بل بعضهم يرفضه بحجة أنه "متشدد" أو لكونه يتمسك ببعض القيم والمبادئ الدينية، وكأن هذه الأمور عيوب يجب التنكر لها.

وفي المقابل، إذا جاءهم ذلك الفاسق الذي يقيم على المعاصي، لكنه يمتلك المال، فإنهم يقبلونه بلا تردد، بل وربما يرحبون به. وهذا موقف مؤسف يعكس انعدام التوازن في أولوياتهم وعدم تقديرهم لقيمة الدين والخلق في الحياة الزوجية.

وعدم الاهتمام بالسؤال عن الدين والخلق فيه مفاسد عظيمة منها:

١) أنَّه مخالفٌ هدي النبي ﷺ، الذي أمر في حديثه بالتثبت من أمر الخاطب في دينه وخلقه. فقد بيّن النبي ﷺ أن اختيار الزوج يجب أن يكون بناءً على التزامه بدينه وحسن خلقه، وذلك حتى لا يتسبب الزواج في فتنة وفساد في الأرض.

وقد ثبت عند مسلم (١٤٨٠) من حديث فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ رضي الله عنها، أنها قالت: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٩٨):

"وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامه فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدًا، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك؛ ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**»". اهـ

وانظر إلى قوله: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**»، فأين أولئك الذين يزعمون اتباعهم لأوامر رسول الله ﷺ، وهم يتجاهلون أمره بتقوى الله واختيار الزوج الصالح؟

أليس في قوله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**» دليل كافٍ على أهمية اتباع هدي النبي في الزواج؟

الجواب: بلى؛ فإنَّ في التمسك بتوجيهات النبي ﷺ ما يضمن للمسلم حياة زوجية سعيدة ومستقرة، قائمة على الدين والأخلاق، بعيدًا عن الفتن والفساد الذي يسببه التعلق بالمادة والشهوات.

٢) تزويج تارك الصلاة، وهذا من أعظم الجرم الذي يرتكبه الأب مع ابنته التي تعب في تربيتها وتنشئتها النشأة الطيبة، وصانها عن كل ما يفسدها في شبابها وسهر من أجل راحتها، ثم هو يسلِمها لتاركٍ للصلاة كافرٍ بربه جل وعلا الذي خلقه، كل ذلك من أجل أموالٍ قليلة، حاله كمن قال الله ﷻ فيه: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾[سورة يوسف:٢٠].

وقد سئل العلامة العثيمين ما نصه:

حفظكم الله الأخت من اليمن تذكر بأنها فتاة ملتزمة تقدم لها شاب يريد الزواج منها وهو لا يصلى فوافقت على الزواج منه، حيث إنها تقول: بأنها سوف تصلح من أموره وستجعله شاب يصلى ويلتزم بأمور دينه فهل رأيها صحيح يا فضيلة الشيخ وهل يجوز لها أن توافق على هذا الزوج وترجو منكم النصح والتوجيه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "رأيها غير صحيح بل باطل لأن من لا يصلى كافر مرتد لا يجوز لأحد أن يزوجه حتى لو قدر أن أحدا يقول لعله يصلح في المستقبل نقول المستقبل علمه عند الله وقد يؤثر هو على زوجته المستقيمة فتنحرف فعلى كل حال نحن ليس لنا إلا ما بين أيدينا فإذا كان الرجل لا يصلى فإنه لا يحل لأحد أن يزوجه ابنته وحينئذٍ نقول لهذه المرأة لا تتزوجي هذا الرجل مهما كان ولا تقدري أنك ستصلحيه فيما بعد لأنه ليس لنا إلا ما بين أيدينا والمستقبل عند الله ثم إن هذا الاحتمال يرد عليه احتمال آخر وهو أنه قد يؤدي إلى انحراف المرأة المستقيمة". انتهى [من فتاوى نور على الدرب]

قلت: ولو أن كل أبٍ رفض تزويج ابنته لتارك الصلاة، لرأيت الشباب يحرصون على أداء الصلاة بكل اهتمام، خشية أن يُرفضوا في حال طلبوا الزواج، ولأصبح الالتزام بالدين والاستقامة سمة واضحة في صفوف المسلمين، خصوصًا بين الشباب.

ولحصلوا على الأجر العظيم من الله تعالى نتيجة تمسكهم بالطاعة والالتزام. ولكن، عندما تخلفوا عن اتباع هدي رسول الله ﷺ، عوقبوا بفساد أخلاق شبابهم

وتدهور حالهم، فكانت النتيجة ما نراه اليوم من انحراف في سلوك الشباب والشابات، والله المستعان.

٣) ينشأ الأولاد على فساد الدين إلا ما رحم ربي. كيف لا وأبوه إما تارك للصلاة وإما سبابٌ شتامٌ طعان وإما قاطعُ رحم وإما عاقٌ لوالديه وإما ذو خلق سيء وقد صدق من قال:

وينشـأ ناشـئ الفتيان فينا على مـا كان عـوده أبـوه

٤) يُسلم ابنته أو من تولى أمرها لمن لا يخاف الله فيها.

وهذا أمر في غاية الخطورة. فالرجل الذي لا يؤدي حق الله، ومن أعظم هذه الحقوق الصلاة، ويتهاون في أداء الصلاة ولا يخاف من عواقب هذا التهاون، كيف سيعامل تلك الزوجة المسكينة التي سلمها والدها إليه؟ كيف سيكون حالها معه وهي في يد شخص بعيد عن الله تعالى؟

فهذا الرجل الذي لا يخشى الله في نفسه أو في غيره قد يذيقها ويلات العذاب النفسي والجسدي، لأنه لا يسعى في مرضاة الله ولا يراعي حقوق الآخرين.

ومن يبتعد عن الله في حياته، لا يحمد حاله مع نفسه ولا مع غيره، وبالتالي سيكون أثر ذلك على حياته الزوجية والمجتمعية كارثيًا.

لهذا تجد الكثير من الأسر تعيش في حالة من الضنك وسوء المعيشة وكل ذلك بسبب بعدهم عن الله قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[سورة طه: ١٢٤].

قال الحافظ ابن رجب :

"فإن الذنوبَ تتبعُها ولابدَّ من الهمومِ والآلامِ وضيقِ الصدرِ والنكدِ، وظلمةِ القلبِ، وقسوتِهِ أضعافُ أضعافُ ما فيها منَ اللذةِ، ويفوتُ بها من حلاوةِ الطاعاتِ، وأنوارِ الإيمانِ، وسرورِ القلبِ ببهجةِ الحقائقِ والمعارفِ، ما لا يُوازي الذرةَ منه جميعُ لذاتِ الدنيا، فيحصلُ لصاحبِ المعصيةِ العيشةُ الضنكُ، وتفوتُهُ الحياةُ الطيبةُ، فينعكسُ قصدُهُ بارتكابِ المعصيةِ، فإنَّ اللَّهَ ضمِنَ لأهلِ الطاعةِ الحياةَ الطيبةَ، ولأهلِ المعصيةِ العيشةَ الضنكَ، قالَ تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[سورة طه: ١٢٤]". انتهى [تفسير ابن رجب الحنبلي(٢/١٣٣)]

وغير ذلك من المفاسد التي لا يعلمها إلا الله في عدم السؤال عن الدين والخلق.

وإنك لتعجب ممن إذا جاءه خاطب لابنته فقلت له: اسأل عنه هل يصلي؟

فيجيبك مباشرة بدون تردد: يا أخي هذه مسألة سهله، سيصلي إذا هداه الله!! المهم الأمور الأخرى، البيت والوظيفة وو...والله المستعان.

- **شبهة: "الهداية بيد الله، فلماذا نسأل عن حال الخاطب؟"**

كثير من الناس اليوم يتذرعون بهذه المقولة لتبرير التهاون في السؤال عن دين وأخلاق من يتقدّم لخطبة بناتهم، فإذا سأل أحدهم عن التزام الخاطب بالصلاة مثلاً، تعجّب الحاضرون من سؤاله، وربما أنكروا عليه وقالوا باستهجان: "سيصلي إن شاء الله، الهداية بيد الله، وما هو علينا!"

لكن هذا التبرير في حقيقته ليس في محله، بل هو ضربٌ من التساهل غير المقبول في أمر عظيم كأمر الزواج الذي يُبنى عليه مستقبل أسرة كاملة، وقد يكون لهذا التساهل تبعات خطيرة على الزوجة والأبناء لاحقًا.

هذا هو عذر كثير من الناس، وعندما تجد أحدًا يسأل عن صلاة ذلك الخاطب، يتعجب الحاضرون من سؤاله ويستنكرون عليه، ويجيبون قائلين: "سيصلي، والله يهديه، ما هو علينا."

وقد سُئل العلامة العثيمين عن ذلك ما نصه:

رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه إذا هو لا يصلي، وأجاب المسئول عنه بقوله: يهديه الله ، فهل يزوج هذا ؟

فأجاب: "وأما ما ذكره السائل من أن والد المخطوبة سأل عنه فقال المسؤول عنه : يهديه الله . فإن المستقبل علمه عند الله تعالى وتدبيره بيده ، ولسنا مخاطبين إلا بما نعلمه في الحال الحاضرة ، وحال الخاطب الحاضرة حال كفر لا يجوز أن يزوج بمسلمة ، فنرجو الله تعالى له الهداية والرجوع إلى الإسلام حتى يتمكن من الزواج بنساء المسلمين وما ذلك على الله بعزيز ". اهـ [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٧)]

ففي هذا الجواب بيان واضح أن مسؤوليتنا – نحن البشر – لا تتعلق بالغيب، بل بما نراه ونعلمه من حال الشخص في وقته الحاضر.

فالهداية نعم، بيد الله، ولكنَّ الله أمرنا أن نختار لأبنائنا وبناتنا من نرضى دينه وخُلقه، لا من نرجو له الهداية لاحقًا.

وخلاصة الكلام: أنَّ السؤال عن حال الخاطب واجب شرعي، لا يُنافي التوكل على الله، بل هو من تمام الأخذ بالأسباب المشروعة. فلا يجوز للمسلم أن يُزوّج ابنته لرجل لا يصلي، بحجة أن الهداية بيد الله. بل يجب أن يُبنى القرار على ما هو ظاهر من حاله الآن، فإن تاب واستقام فالحمد لله، وإلا فلا يجوز التهاون في هذا الباب.

- **كما يجب السؤال عن دين الخاطب، يجب كذلك التأكد من دين المخطوبة**

فمن الأخطاء الشائعة أن يظن البعض أن مسؤولية التحقق من الدين والخلق إنما تخص الرجل فقط حال تقدّمه لخطبة امرأة، فيُسأل عن صلاته واستقامته، بينما يُغفل عن حال المرأة نفسها، وكأن معيار الدين لا يشملها.

وهذا الفهم مخالف لما جاء في السنة النبوية، فقد بيّن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن الدين هو الأساس في اختيار الزوجة، تمامًا كما هو الأساس في اختيار الزوج.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "**.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٣٥):

"قوله "**فاظفر بذات الدين**" في حديث جابر "**فعليك بذات الدين**" والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية". اهـ

ففي هذا الحديث توجيه نبوي واضح لمن أراد الزواج بأن يُقدّم الدين على غيره من الصفات، مهما كانت مغرية. فالجمال والمال والحسب لا تُغني شيئًا إذا لم يكن هناك تدين واستقامة.

ولهذا، كما أن على وليّ الفتاة أن يسأل عن حال الخاطب ودينه، فإن على الخاطب أيضًا أن يتفقد دين من يريد الزواج بها.

هل تصلي؟ ما حالها مع الحجاب؟ كيف أخلاقها؟ هل لها تعلق بما يغضب الله؟

هذه ليست أسئلة فضول، بل من أهم أبواب النصح لنفسه ولأسرته ومستقبله.

والقاعدة هنا: كما تُبنى البيوت على الدين من جهة الرجل، كذلك لا تستقيم إلا إذا كانت المرأة على قدر من الدين والاستقامة.

فما الفائدة من رجل صالح يتزوج امرأة لا تعينه على طاعة الله، ولا تربي أبناءه تربية إيمانية، ولا تحفظه في نفسها وبيته؟!

فالدين معيار أساسي في اختيار كل من الزوج والزوجة، وهو شرط استقرار البيوت ودوام الألفة بين الزوجين.

ومن أراد السعادة في الدنيا والآخرة، فعليه أن يسأل عن حال الدين في كل من الطرفين دون تفريط أو تهاون.

- **مسألة مهمة: ما المقصود بالدين في قول النبي ﷺ** (من ترضون دينه) وقوله (فاظفر بذات الدين)؟

وهل يكفي أن يكون الرجل من المصلّين لنقول عنه إنه "صاحب دين"؟

الجواب:

كلا، الصلاة وحدها – على عظيم قدرها – لا تكفي للحكم على الإنسان بأنه صاحب دينٍ يُرضى، أو أنه ينطبق عليه الوصف الذي أراده النبي ﷺ في حديثه الشريف.

الصلاة بلا شك ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، لكنها لا تكفي وحدها لتكون مقياسًا للدين الكامل.

فكم من مصلٍّ وهو رافضيٌّ خبيث العقيدة، يطعن في أصحاب رسول الله ﷺ ويُبطن العداء لأهل السنّة!

وكم من مصلٍّ وهو صوفيٌّ قبوري، غالى في الأولياء والصالحين حتى جعلهم وسطاء في الدعاء والرجاء!

وكم من مصلٍّ وهو حزبيٌّ متعصّب، لا يعرف من الدين إلا شعارات جماعته، يبغض الحق وأهله إن خالفوا منهجه!

وكم من مصلٍّ وهو تبليغيٌّ جاهل، يفسد على الناس عقيدتهم وسننهم من

حيث لا يشعر!

وكم من مصلٍّ يداوم على الصلاة، ولكنه غارق في الفجور والفسوق، لا يردعه دين، ولا يستقيم له خلق، والله وحده المطلع على ما تخفيه النفوس!

الدين الذي يريده النبي ﷺ ليس مظهرًا عابرًا، ولا عبادةً جوفاء، بل هو التزامٌ شامل، يبدأ من العقيدة، ويمتد إلى العبادة، ويتجلّى في الأخلاق والمعاملات.

ولكي نفهم ما المقصود بالدين في الحديث، فلنرجع إلى الحديث الذي جمع الدين وأركانه، حديث جبريل عليه السلام، الذي وصفه العلماء بأنه "أمُّ السنة" كما أن الفاتحة هي "أمُّ القرآن".

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ

لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

قال العلماء: هذا الحديث اشتمل على لبِّ الدين، وأصوله الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان. فهو ليس مجرد عمل بالجوارح، بل اعتقاد في القلب، وسلوك في المعاملة، وخشية في السر والعلن.

قال القرطبي في المفهم (١/ ٦٧) :

"وقوله : "**أتاكم يُعلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**" ، أي : قواعدَ دينكم ، أو كُلِّيَّاتِ دينكم ؛ قال القاضي : وهذا الحديث قد اشتمل على جميعِ وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ؛ مِنْ عقودِ الإيمان ، وأعمالِ الجوارح ، وإخلاصِ السرائر ، والتحفُّظِ مِنْ آفاتِ الأعمال ، حتى إنَّ علومَ الشريعة كُلَّهَا راجعةٌ إليه ، ومتشعِّبَةٌ منه.

قال الشارح: فيصلُحُ في هذا الحديث أن يقالَ فيه : إنه أُمُّ السُّنَّة ؛ لما تضمَّنه مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّة ، كما سُمِّيَتِ الفاتحةُ : أُمُّ القرآن ؛ لما تضمَّنته مِنْ جملِ معاني القرآن". اهـ

قال العلامة العباد: "وهذا فيه بيان أن كل ما مضى ذكره يدخل تحت الدين، فهناك أخبار وهناك أحكام، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ كل هذه أحكام يفعلها الإنسان، وأركان الإيمان أمور تعتقد، وهي إخبار عن الله وعن ملائكته، وذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به وكذلك الإيمان بالرسل والكتب واليوم الآخر والقدر، فكل ما جاء عنها وما يتعلق بها هي أخبار يجب التصديق بها.

والإحسان عمل، وقد وصفه النبي ﷺ بالوصف الذي بينه.

وأما ما سأل به عن الساعة وعن أماراتها؛ فإن تلك من الأمور المغيبة التي يجب التصديق بها، وألا يتكلم فيها إلا بعلم؛ لأن العلامات والإخبار عن أمور مستقبلة هي من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يعرف شيء منه إلا ما جاء به الوحي عن الله وعن رسوله ﷺ في الكتاب والسنة.

والحاصل: أن حديث جبريل المشهور حديث عظيم مشتمل على أمور كثيرة مهمة وعلى أصول عظيمة في العبادات، وفيما يتعلق بما يقوم بالقلوب، وبما يقوم بالجوارح، وبما يقوم باللسان، وفيه إخبار عن أمور مغيبة لا تعرف إلا عن طريق الوحي.

ولهذا قال النبي ﷺ: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وقد أثنى العلماء على هذا الحديث وبينوا عظيم شأنه وأهميته، وأنه مشتمل على أصول عظيمة ولذا فإن الإمام مسلم رحمه الله صدر به صحيحه، فكان أول حديث عنده في كتاب الإيمان". اهـ [شرح سنن أبي داود للعباد (درس٥٢٨)]

فليس كل من صلى يُعدُّ من أهل الدين الذي ارتضاه النبي ﷺ في قوله: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه"، فالصلاة -وإن كانت ركنًا عظيمًا من أركان الإسلام- لا تكفي وحدها للحكم على صلاح الإنسان واستقامة دينه.

فالدين الذي يُطلب في الخاطب ليس مظهرًا ولا شعارًا، بل هو عقيدةٌ صحيحة، ومنهجٌ مستقيم، وسلوكٌ متزن، وأخلاقٌ فاضلة.

هو دينٌ يُجمع فيه بين الإيمان بالله وكتبه ورسله، والعمل بأحكام الإسلام، والإحسان في عبادة الله، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام.

فليكن الميزان في تزويج البنات قائمًا على هذا الفهم العميق لمعنى الدين، لا على مجرد ظاهر الأعمال، فإن الرجل قد يُصلي ويصوم، ولكنه يحمل انحرافًا عقديًّا، أو يتبع منهجًا محدثًا، أو يكون صاحب خلقٍ فاسد وسلوكٍ منحرف.

والله المستعان، وهو وحده من يُصلح النيات ويهدي القلوب لما يحب ويرضى.

ثالثًا: خروج المخطوبة مع خطيبها

يعد خروج المخطوبة مع خطيبها من أعظم المنكرات المنتشرة في بعض الأسر، خاصة بين من يزعمون التقدم والتحرر وفق تصوراتهم الخاصة. وغالبًا ما يُبررون هذا الفعل بأعذار واهية لا تسوغ شرعًا، منها:

١. يزعمون أن من حق كل من المخطوبين التعرف على الآخر عن قرب، وكأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بالخلوة والخروج معًا.

٢. يدَّعون أن الخروج ضروري للتفاهم بشأن أمور حياتهم المستقبلية، وهو عذر يتنافى مع الضوابط الشرعية التي تحفظ العلاقة ضمن إطارها الصحيح.

٣. يظنون أن الخروج معًا سيؤدي إلى بناء مشاعر الحب، دون إدراك أن مثل هذه الأفعال قد تفتح أبوابًا للسفور والفجور.

ولكن لا بد أن يُعلم أنَّ مثل هذه المبررات وغيرها لا تؤدي إلا إلى تجاوز الحدود الشرعية، وتُفضي إلى الفساد الأخلاقي والاجتماعي، سواء أدرك أصحابها ذلك أم لم يدركوا.

وخروج المخطوبة مع خطيبها لا يجوز شرعًا لأمور:

١) إن الخاطب يظل أجنبيًا عن المخطوبة، ولا يجوز له أن يخرج معها أو يخلو بها، لأنه ليس محرمًا لها. فالخطوبة في حقيقتها ليست سوى وعد بالزواج، وليست عقدًا شرعيًا يترتب عليه أحكام الزواج. وبالتالي، تبقى المخطوبة في حكم الأجنبية بالنسبة للخاطب، ويجب عليهما الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحفظ الحقوق وتصون الأخلاق.

وقد جاءت الأحاديث التي تدل على تحريم الخلوة بالأجنبية من غير المحارم:

بوب الإمام البخاري فقال: باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» البخاري(١١٩)

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣١):

"قوله إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد، وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية بن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى". اهـ

قال ابن بطال (١٤/ ٢٠٧) :

"قال المهلب: معنى قوله: «**الحمو الموت**» ، النهى عن أن يدخل على المغيبة صهر ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح، عليه السلام، أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها". اهـ

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». البخاري(٣٠٠٦)

وقد نقل النووي الاتفاق على حرمة الخلوة بالأجنبية فقال:

"وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن

وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام". اهـ [شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٤٠٢)]

وأخرج الترمذي من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**. [صححه الألباني في المشكاة (٣١١٨)]

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧٨٧):

"" **لا يخلون رجل بامرأة** "أجنبية" **إلا كان الشيطان ثالثهما**" بالوسوسة وتهييج الشهوة حتى يجمع بينهما بالجماع أو ما دونه من مقدماته الموقعة فيه، والنهي للتحريم". اهـ

وقد سُئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز بما نصه:

هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين؟

الجواب: "لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". اهـ

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٩٥) الفتوى رقم (١٢٧٦٧)]

٢) غالبًا ما يُرى المخطوبان يمسكان بأيدي بعضهما ويتجولان في الطرقات بهذه الهيئة.

وهذا من المحاذير الجسيمة المرتبطة بخروج المخطوبة مع خطيبها، حيث يتجرأ البعض على إمساك يد المخطوبة أو القيام بأفعال أخرى تزيد على ذلك، وهو أمر محرم شرعًا.

وقد وردت الأحاديث النبوية التي تؤكد حرمة هذه الأفعال، ومن ذلك ما سنذكره إن شاء الله.

منها ما أخرجه البخاري(٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» كَلاَمًا.

وفي سنن النسائي (٧/ ١٤٩) عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ**». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**». [الصحيحة (٥٢٩)]

فإن كان رسول الله ﷺ، وهو أكرم الخلق وأطهرهم، لم يكن يصافح النساء، ولم تمس يده الشريفة يد امرأة قط، كما جاء في الحديث الصحيح، فكيف لهذا الخاطب أن يجرؤ على إمساك يد خطيبته دون خشية من الله تعالى أو اعتبارٍ لما قد يترتب على ذلك من الفتنة والآثام؟

إنَّ هذا التصرف ليس فقط تعديًا على حدود الشرع؛ بل هو أيضًا استهانة بالعواقب الأخلاقية التي قد تنشأ عنه.

وقد حذر النبي ﷺ من خطورة أن يمس الرجل يد امرأة لا تحل له، وضرب لذلك مثالًا عظيمًا في التحذير والتنفير، كما في حديث مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ"**. [رواه الروياني في "مسنده" وهو في الصحيحة (٢٢٦)].

هذا الحديث يبين شدة الإثم المرتبط بمس الرجل لامرأة أجنبية عنه، وهو تحذير واضح يدعو إلى التزام حدود الله تعالى والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تجاوزها.

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦١):

""**لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخيط**" بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالإبرة "**من حديد**" خصه لأنه أصعب من غيره وأشد وأقوى في الإيلام "**خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**" أي لا يحل له نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس فما بالك بما فوقه من نحو قبلة ومباشرة". اهـ

وعند أحمد(٨٥٩٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنْ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ"**.

وهو في الصحيح بلفظ: «**واليد تزني وزناها البطش**»، ولا فرق بين المعنيين.

قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ٢١):

" قَوْلُهُ (وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ) : لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ بَطْشٍ مُحَرَّمٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ زِنًى إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا وَيُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ» فَالْمُرَادُ بَطْشٌ مَخْصُوصٌ". اهـ

فهو من مقدمات الزنا والعياذ بالله.

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٦/١٦) :

"معنى الحَدِيث أنَّ ابنَ آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأنْ يمس أجنبية بيده، أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحَدِيث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك" .اهـ

قال العلامة الشنقيطي في كلامٍ جميلٍ في أضواء البيان (٦/ ٢٥٦):

"اعلم : أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمسَّ شيءٌ من بدنه شيئًا من بدنها .

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبيّ ﷺ ثبت عنه أنّه قال: **"إني لا أصافح النساء"**، الحديث . واللَّه يقول: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾، فيلزمنا ألاّ نصافح النساء اقتداء به ﷺ ...وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمسّ شيءٌ من بدنه شيئًا من بدنها ؛ لأن أخفّ أنواع اللّمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت

المبايعة ، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأُمّته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغضّ البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شكّ أن مسّ البدن للبدن ، أقوى في إثارة الغريزة ، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحّة ذلك .

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذّذ بالأجنبية ، لقلّة تقوى اللَّه في هذا الزمان وضياع الأمانة ، وعدم التورّع عن الريبة". ا. هـ

وسُئل العلامة العباد حفظه الله:

هل مصافحة النساء الأجنبيات من الكبائر أو الصغائر، وكذلك القُبلة؟

فأجاب: "ورد في الحديث التعذيب بالنار لمن يفعل هذا، وأنه لو غرز في رأسه مخيط من نار خير له من أن يمس امرأة لا تحل له، وهذا يدل على أن أمره خطير؛ لأن هذا العمل أشد من أن يغرز في رأسه مخيط من نار، وهذا يدل على أنه من الكبائر.

أما القبلة فقد جاء في حديث الرجل الذي قبل امرأة أجنبية فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، ولا شك أن القبلة أشد من المصافحة، وأنه يستحق العقوبة بأكثر من هذا". انتهى [شرح الأربعين النووية الدرس رقم (٢٠)].

قال العلامة الفوزان حفظه الله:

"أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه هذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين، لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محرم لها فلا يجوز أن يخلو بها ولا أن يسافر معها، وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها". اهـ [المنتقى من فتاوى الفوزان (١/ ٨٩)].

٣) أنهما يتكلمان مع بعضهما البعض دون أي تحرج أو تردد، وهذا يعد من المنكرات التي يجب التحذير منها.

وقد أفردناه هنا كمنكر مستقل لخطورته وأهميته، وهو: التساهل في الكلام بين المخطوبين.

رابعًا: تواصل المخطوبين بالهاتف.

تعد هذه من المخالفات الخطيرة التي قد تقع فيها بعض الأسر، حيث ترى هذه الأسر أنه من المقبول السماح للمخطوبين بالتواصل عبر الهاتف رغم تحفُّظهم على خروج الفتاة مع خطيبها.

إلا أن هذا التواصل الهاتفي يشكل نوعًا من التهاون في الالتزام بالضوابط الشرعية، فالتحدث بين المخطوبين عبر الهاتف قد يؤدي إلى فتح أبواب للفتن والمشاعر المحرمة، مما يتنافى مع الأدب الشرعي في العلاقة بين الرجل والمرأة قبل عقد النكاح.

الحديث عبر الهاتف قد يتيح لهم التحدث بحرية ودون قيود، مما ييسر لهم الانزلاق إلى ما لا يحل لهم.

وقد جاءت الأدلة التي تنهى عن ذلك لسد ذرائع الفتنة التي قد تنشأ نتيجة عن ذلك ومنها:

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٢]

يظن الكثير من الجهلة الذين انتكست فطرهم أن هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ فقط، وأنه لا دخل لبقية نساء الأمة بها. وهذا فهم خاطئ وسقيم لهذا القرآن الذي أنزله الله هداية للناس في جميع زمان ومكان، ليكون مرجعًا لحياتهم ومعايشهم. وفي هذا الفهم الضيق، يزعمون أن هذه الآيات تختص فقط بزوجات النبي ﷺ، وتلك خاصة به ﷺ، وأخرى تخص الصحابة رضي الله عنهم، ويخرجون

بذلك من دائرة العمل بتلك الأحكام التي أنزلها الله للبشرية جمعاء، متذرعين بأنها لا تعنيهم.

وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل للرد على هذه الشبه الواهية التي يروجها هؤلاء.

لكن، لنقف مع هذه الآية الكريمة ونتأمل في كيفية فهم السلف الصالح لها، فهم الذين ساروا على نهج النبي ﷺ وتفسيرهم للآيات كان دقيقًا، مستندًا إلى المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي هي عامة لكل الأمة، وليست مقتصرة على فئة معينة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٠٨):

"هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبًا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ .

قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَل، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ : قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها". اهـ

وانظر إلى قوله: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك".

هذا هو الفهم الصحيح لهذه الآية، وليس كما فهمها أولئك الذين تحجرت عقولهم عن فهم كتاب ربهم. فالسر في ذلك واضح، وهو أن نساء النبي ﷺ، فضلاً عن كونهن أمهات المؤمنين، هن الطاهرات العفيفات المحصنات، اللواتي يُستَفَاد منهن في أعلى درجات الفضيلة والطهارة. وإذا كانت هؤلاء قد أُمِرن بعدم الخضوع واللين في الكلام، على الرغم من طهارتهن وعفتهن وبعدهن عن الفحش، فإن ذلك من باب أولى لنساء المسلمين، اللواتي هن أضعف في مواجهتهن للفتن، والشيطان إليهن أقرب، وقلوبهن قد تكون أكثر عرضة للوقوع في الخطأ. لذلك، إذا كان هذا التحذير موجهًا لنساء النبي ﷺ، فكيف يكون الحال مع غيرهن؟ فإنهن أولى وأجدر أن يتبعن هذا المنهج، ويحذرن من الخضوع في القول حتى لا يفتحن أبوابًا للفتنة أو لمرضى القلوب.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٩٢) في الكلام على قول الله ﷻ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]:

" وَقَالُوا هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ لِأَنَّهُ ﷺ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ ، فَكَيْف أَنْتُمْ ؟ لَكِنَّهُ لَا يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ ؛ وَذَلِكَ لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنَّ وَإِلَّا فَلَا يُتَصَوَّرُ إتْيَانُ فَاحِشَةٍ مِنْهُنَّ ، صِيَانَةً لِصَاحِبِهِنَّ الْمُكَرَّمِ الْمُعَظَّمِ". ا. هـ

فاحرص على فهم هذا جيدًا إن كنت من ذوي الفطنة.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة القصص:٢٥].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: "جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خَرَّاجة ولاجة". [وهذا إسناد صحيح].

قال الجوهري: "السلفع من الرجال: الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة، ومن النوق: الشديدة". اهـ

وقوله ﷺ في الحديث السابق «**والأذنان تزنيان وزناهما السمع**»

قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ٢١):

"قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ «وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ:» عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَقَدْ يُقَالُ إنَّمَا الْمُرَادُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِمَاعَ إلَى حَدِيثِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ". اهـ

وفي المرقاة (١/ ١٥٩):

"قَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْ: إلَى صَوْتِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَوْرَةٌ، أَوْ بِشَرْطِ الْفِتْنَةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ". اهـ

قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٩):

"قَوْلُهُ " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنْ الزِّنَى أَيْ قُدِّرَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مِنْ الزِّنَى فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ النَّصِيبَ وَمُرْتَكِبٌ لَهُ بِلاَ شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُقَدَّرَةَ لَا بُدَّ مِنْ

وُقُوعِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مَجَازِيًّا إمَّا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَيْهِ وَإِمَّا بِمُحَادِثَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِمَّا بِالسَّمَاعِ إلَى حَدِيثِهَا بِشَهْوَةٍ وَإِمَّا بِلَمْسِهَا بِشَهْوَةٍ وَإِمَّا بِالْمَشْيِ إلَى الْفَاحِشَةِ وَإِمَّا بِالتَّقْبِيلِ الْمُحَرَّمِ وَإِمَّا بِالتَّمَنِّي بِالْقَلْبِ وَالتَّصْمِيمِ عَلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مُقَدِّمَاتٌ لِلزِّنَا". اهـ

قال العلامة العثيمين :

"وهذه تجرنا إلى مسألة: وهي أن بعض الخطاب إذا خطب امرأة صار يكلمها في الهاتف كلامًا كثيرًا، حتى بلغني أن بعضهم يمضي عليه الليل كله -ليالي الشتاء من الليالي البيض- وهو يحدثها.. سمعنا هذا، وهذا حرام، المرأة هل هي زوجته أو غير زوجته؟ غير زوجته، فكيف يتحدث إليها؟! وهل يعقل أنه يتحدث إليها هذه المحادثة الطويلة بدون أن تتحرك شهوته؟ هذا بعيد، بعض الناس يقول لك: أنا والله أتحدث معها أرى ماذا عندها من الثقافة، إذا دخلت عليها فاختبرها، أما الآن فهي أجنبية منك لا تحل لك ولا تحل لها". اهـ[اللقاء الشهري لابن عثيمين (٣/ ١٩٦)]

وقال أيضًا: "وقد بلغني أن بعض الخطاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتحدث إليها، ويقول بعض الناس معللاً هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، يا أخي: اصبر حتى يعقد لك، ثم حدثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض؛ لأنه لا بد منها. أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهذا لا يجوز.

والشرع قد استثنى شيئًا من محرَّم، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن

يعرفها: إذا استثنى الشارع شيئًا من محرم، فإنَّ الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز". اهـ [اللقاء الشهري لابن عثيمين (١/٤٨٣)]

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى في المنتقى (١/ ٨٩):

"وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز". اهـ

وسُئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله ورعاه:

هل يجوز الحديث مع المخطوبة في التلفون؟

فأجاب: "هذا تحصل به الفتنة، يخطب عند أهلها فما يدرى إلا وهو في محادثة معها من وقت إلى آخر، ومضاحكة على الهاتف وغير ذلك، له النظر في الخطبة، ما هو كل يوم ينظر، وإلا تحصل الفتنة، فإذا رآها وأعجبته خطبها عند أهلها، وبعد أن يعقد بها له أن يخلو بها وله أن يأتيها كما يصنع الرجل مع زوجته، وننصح بالبعد عن هذه المحادثة، والمحادثة ما تقوم مقام النظر، وقد قيل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، تكون قد أخذت بعض الدراسات وكلامها ملمع، وتتحدث معك بلغة عربية وإذا رأيتها ما أعجبتك، فلا تركن إلى المحادثة.

وإن حصل النظر يكفي بدون محادثة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها**»، وذلك مثل الوجه والكفين، والله يقول: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [سورة الأحزاب:٣٢].

دل هذا أن الخضوع بالصوت من المرأة سبب للمرض، إن كان مريضًا فهذا حاله يطمع، وإن لم يكن قلبه مريضًا يخشى عليه من المرض، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء**»، الوقاية خير من العلاج، هذه قاعدة طبية، فبدلًا من أنك تمرض قلبك ثم ما تدري كيف تتخلص، الوقاية خير تجنّب". انتهى [شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى].

خلاصة هذا الفصل:

يجب على من كلفهم الله ﷻ برعاية بناتهم أو أخواتهم أن يتقوا الله ﷻ في رعاية هذه المرأة الضعيفة، وأن يحرصوا على الابتعاد عن المنكرات التي قد تحدث في فترة الخطوبة، حتى لا ينتهوا إلى ما لا يُحمد عقباه، فيندمون أشد الندم.

والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد.

يوم العقد من الأيام المفصلية في حياة المسلم، فهو بداية لعلاقة شرعية مباركة، تُبنى فيها الأسرة، وتُصان به الأعراض، وتُسد به أبواب الفتن، وهو يوم تُكتب فيه أول سطور الميثاق الغليظ بين رجل وامرأة. ولهذا اليوم خصوصيته في الشريعة، عنايةً واهتمامًا، حيث جاءت الأحكام مفصلة فيه، ليكون على وفق ما شرعه الله، بعيدًا عن الأهواء والعادات المخالفة.

لكن المؤسف أن كثيرًا من الناس، في خضم فرحتهم أو بسبب جهلهم، يقعون في مخالفات شرعية ومنكرات لا تليق بمقام هذا العقد المبارك، مما قد يضعف أثره، أو يُذهب بركته، أو حتى يفسده في بعض الحالات.

ومن هنا كان من الواجب أن نبدأ هذا الفصل ببيان حقيقة عقد النكاح في الشريعة، من حيث معناه وأركانه وشروطه، حتى يكون المرء على بيّنة مما يصح به العقد وما يبطله، ثم ننتقل بعد ذلك لذكر أهم المنكرات الشائعة التي تقع في هذا اليوم.

معنى العقد:

قال ابن منظور في اللسان (٣/ ٢٩٦):

"وعُقْدَة النكاحِ والبيعِ وجوبهما قال الفارسي هو من الشدّ والربط ولذلك

قالوا إِمْلاكُ المرأَةِ لأَن أَصل هذه الكلمة أَيضًا العَقْدُ قيل إِملاك المرأَة كما قيل عقدة النكاح وانعَقدَ النكحُ بين الزوجين". اهـ

فالعقد في اللغة: هو الربط والشد، ومنه أُخذ عقد النكاح لِما فيه من ربط الرجل بالمرأة بعقد شرعي ميثاقي.

وأما في الاصطلاح: فهو الرباط الشرعي الذي يحلّ به كلٌّ من الرجل والمرأة للآخر على وجه الإحصان والعفاف، وهو الذي شرعه الله وارتضاه لعباده، وحدَّ له شروطًا وأركانًا لا يصح بدونها.

أركان عقد النكاح وشروطه[1]:

أركان عقد النكاح ثلاثة:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح؛ بأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك، ولا يكون الرجل مثلاً كافرًا والمرأة مسلمة ... وغير ذلك من الموانع الشرعية.

الركن الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو أنكحتكها.

الركن الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، إلى أن النكاح ينعقد

---

(١) من الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٣٣٦)

بكل لفظ يدل عليه عرفًا، ولا يُشترط استخدام لفظ "النكاح" أو "الزواج" تحديدًا، ما دام المقصود واضحًا، والنية حاضرة، والعبارة صريحة في الدلالة على القصد.

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج: أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين. والله أعلم.

شروط صحة النكاح؛ وهي أربعة:

الشرط الأول: تعيين كل من الزوجين؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الشرط الثاني: رضى كل من الزوجين بالآخر؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**» متفق عليه؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه.

الشرط الثالث: أن يعقد على المرأة وليها؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» رواه الخمسة إلا النسائي، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها؛ فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وغير ذلك من الآيات.

وولي المرأة هو: أبوها، وصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسبا؛ كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشرط الرابع: الشهادة على عقد النكاح؛ لحديث جابر مرفوعا: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين.

قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم".انتهى

ومما يتأكّد عمله وهو إعلان النّكاح لقوله ﷺ : " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ " [رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع].

منكرات يوم العقد

على الرغم من أهمية عقد النكاح وما يتضمنه من شروط وآداب، نجد أن هناك منكرات تحدث في هذا اليوم، قد تُفسد على المسلمين سعادتهم أو تخرجهم عن صواب الشريعة. ومن أبرز هذه المنكرات التي قد تحدث في يوم العقد، هي:

أولًا: الاستغناء عن خطبة النكاح

من المنكرات التي ظهرت في يوم العقد ترك خطبة النكاح، وهي سنة عظيمة من سنن الإسلام، استهان بها كثير من الناس لجهلهم وقلة علمهم بآداب الشرع، وعدم معرفتهم بالحِكَم البالغة التي أرادها الله ورسوله ﷺ من هذه الخطبة المباركة.

وقد جاء في سنن أبي داود (٢١١٨) باب بعنوان:

باب فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ثم ذكر حديثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ وفي رواية في خطبة الحاجة في النكاح وغيره «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾». [وصححه الألباني في سنن أبي داود]

ولأهمية هذه الخطبة، قال أبو عوانة في مستخرجه:

(بَابُ بَيَانِ تَثْبِيتِ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يُخْطَبَ بِهِ لِلنِّكَاحِ)

ومع أننا لا نرى بوجوبها، وإنما نعتبر أنَّ النكاح جائز بدونها، كما قال الترمذي:

"وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ."

ومع ذلك، فإننا لا نرى وجوبها، كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء، بل نُقرر أن النكاح صحيح وجائز بدونها، وهذا ما نصّ عليه الإمام الترمذي بقوله:

"وقال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم."

لكن، ورغم عدم وجوبها، فإننا نؤكد على استحبابها المؤكد، لما فيها من تذكير وتعظيم لهذا الميثاق الغليظ، وما فيها من معانٍ إيمانية عظيمة تُهيئ القلوب والنيات لما هو قادم من حياة زوجية مليئة بالمسؤولية والتكاليف، وتربط العقد بمعاني التقوى والصدق والاستعانة بالله، وهي أمور في غاية الأهمية في بداية هذا المشروع العظيم.

قال شيخنا الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

"ويستحب قبل ذلك قراءة خطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود وهي التي يذكرها كثير من مصنفي السنن في كتاب النكاح، وقد ألف فيها العلامة الألباني جزءًا، وليست قراءتها شرطًا من شروط العقد ولا من واجباته ولكن يستحب ذلك استحبابًا". اهـ [من أسئلة أهل السنة بمطقة ساه-وادي حضرموت]

قال العلامة الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث:

"قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه " مشكل الآثار " :

وأبتدئ بما أمر صلى الله عليه و سلم بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله : إن الحمد لله . . . "

قلت : فذكرها بتمامها ، وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية : فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها .

وقد قال المحقق السندي في "حاشيته على النسائي" في شرح قوله في الحديث: "والتشهد في الحاجة": والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها". انتهى [خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها الصحابة (ص: ٣٠)]

قلت: ووجه استحبابها ظاهرٌ لكل ذي عقلٍ رشيدٍ.

قال ابن بطال : "قال المهلب: إنما استحبت في خِطبة النساء خُطبة من الكلام ليسهل بها الخاطب أمره ويرغب فيما دعا إليه، ألا ترى أن النبي ﷺ قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها، واستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما هذا من أجل ما في النفوس من الأنفة في أمر الوليات، فقال النبي ﷺ إن حسن التواصل إلى هذا الذي تألف النفس منه حتى تحبب ذلك المستبشع وجه من

وجوه السحر الحلال.

ثم قال: واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح، فقال مالك: وهي من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل. قال ابن حبيب: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلى على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته". انتهى [شرح ابن بطال (١٣/ ٢٦٠)]

وخلاصة كلام ابن بطّال:

أنَّ خطبة الحاجة ليست مجرد تقليد، بل هي أدب شرعي رفيع، تفتح القلوب، وتُجمّل المقاصد، وتُظهر نبل النية، وتُساعد على تحقيق الخير بطريقة مؤثرة، وهذا من السحر الحلال الذي تُؤثر به الكلمة الطيبة.

فما أبلغ هذا المعنى، وما أعمق هذه النظرة التربوية التي تؤكد على أهمية البيان واللطف وحُسن التأدب في مقامات الخطبة والطلب، وخصوصًا في مقام النكاح الذي يُعد من أعظم العقود الشرعية.

قال السندي في حاشيته (٢/ ٤٥٤):

"قَوْله (خُطْبَة الْحَاجَة) الظَّاهِر عُمُوم الْحَاجَة لِلنِّكَاحِ وَغَيْره فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِي بِهَذَا لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قَضَائِهَا وَتَمَامهَا". انتهى

وقال ابن قدامة في المغني(٧/ ٨١):

"فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوَاجُبِ[1]، ثُمَّ يَكُونَ الْعَقْدُ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ**»[2]. وَقَالَ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»[3] رَوَاهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وَ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. وَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] الْآيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ إِمَامُ طَرَسُوسَ، قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ. وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا، لَا عَلَى الْإِيجَابِ، فَإِنَّ حَرْبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْت لِأَحْمَدَ: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

---

(١) أي الإيجاب والقبول والمقصود بها ألفاظ التزويج.

(٢) (**ضعيف**) ضعفه الألباني في الإرواء (٢).

(٣) (**صحيح**) صححه الألباني في الصحيحة (١٦٩).

فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ قَالَ: لَا تَفْضُضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ". اهـ

- **قد يقول قائلٌ: إذا كان جمهور أهل العلم على استحباب خُطبة الحاجة، فلمَ عدَدْتَ تركها من المنكرات؟**

والجواب: أن الإنكار هنا ليس لمجرد ترك الخطبة المسنونة، ولكن لما ترتب على تركها من محدثات أُحدثت في المقام نفسه، لا أصل لها في الشرع. فقد استُبدلت هذه الخطبة المباركة. التي علّمها النبي ﷺ لأصحابه. بقراءات مبتدعة، كقراءة سور معينة أو آيات مخصوصة، أو استخدام عبارات محدثة لا تمت للسنة بصلة، ثم جُعلت هذه الأمور جزءًا من التقاليد التي لا تُترك، حتى ظن الناس أنها من لوازم النكاح أو من شعائره الشرعية.

ومن هنا جاء التنبيه، لا على ترك المسنون فقط، بل على ما حلّ محله من المبتَدَع، مما يُفضي إلى الخروج عن الجادة، ويُدرِج الأمر تحت دائرة المنكرات التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها.

ويزيد الأمر وضوحًا ما سنذكره في المنكر التالي.

ثانيًا: قراءة الفاتحة عند العقد

فانظر رعاك الله كيف أنَّ الناس تركوا ما شرع لهم رسولهم ﷺ وذهبوا يُحدِثون أمورًا لا أصل لها في الدين وجعلوها بدلاً منها.

فقد تركوا خطبة الحاجة التي هي مستحبة عند عقد النكاح، واستبدلوها بقراءة الفاتحة في هذا الموضع، مع أنَّه لا يوجد دليل شرعي على قراءتها في هذا السياق.

قال العلامة العثيمين :

"وأما ما يفعله بعض العوام من أنه كلما أرادوا شيئا قالوا الفاتحة وهذا والحمد لله لا يوجد عندنا لكن يوجد عند إخواننا الذين يفدون إلي البلاد كل شيء الفاتحة عند عقد النكاح الفاتحة وعند الصلح وعند أي شيء، وهذا بدعة ولا يجوز لأنه لو كانت خيرًا لكان أول من يفعلها الرسول ﷺ وأصحابه لكنها بدعة وليست مشروعة والله الموفق ".انتهى [الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/ ١٢٦)]

وسُئلت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز عن قراءتها في عقد النكاح فأجابت: "قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة". [فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦)]

وسُئل العلامة العثيمين ما نصه:

فضيلة الشيخ: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "هذا ليس بمشروع بل هذا بدعة وقراءة الفاتحة أو

غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرأت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى أننا سمعنا من يقول اقرأوا الفاتحة على الميت وعلى كذا وعلى كذا وهذا كله من الأمور المبتدعة ومنكرة فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها". انتهى [فتاوى نور على الدرب]

قال شيخنا يحيى أعزه الله:

"ولا يشرع قراءة الفاتحة ولا غيرها إلا ما ورد من استحباب خطبة الحاجة". انتهى [بتصرف من أسئلة بتاريخ ١٢ جمادي الآخرة ١٤٢٢]

قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (صـ ٢١٧):

"وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة بنية قَضَاء الْحَاجَات وتفريج الكربات، وهلاك الْأَعْدَاء، بِدعَة لم يَأْذَن بهَا الدّين، وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة بالسماح كَمَا يَفْعَله الْفُقَرَاء بِدعَة، وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة عِنْد شَرط خطْبَة الزواج واعتقادهم أَن قرَاءَتهَا عهد لَا ينْقض، أَو أَنَّهَا بأَرْبعَة وَأَرْبَعين يَمِينا " بِدعَة، واعتقاد فَاسد وَجَهل". اهـ

وسُئل العلامة ابن باز:

قام شاب بخطبة شابة من أهلها، وقاموا بقراءة الفاتحة بينهم، لتكون ارتباطًا بينهما...؟

فأجاب: "قراءة الفاتحة ليس لها أصل للربط بينهما، ليس لهذا أصل. الخطبة وحدها لا تكفي، وقراءة الفاتحة لا وجه لها في هذا المقام، وإنما، إذا أراد العقد يقرأ

السنة، ليس الفاتحة يقرأ إن الحمد لله نحمده ونستعينه كما يفعل في خطبة الحاجة ما يقرأ الفاتحة، يقرأ "إن الحمد لله" إلى آخره، كما جاءت به السنة من حديث ابن مسعود في دعاء الحاجة، أما هذه فهي من خرافات العامة، ومن أعمال العامة، يقرأ الفاتحة للربط بينهما، هذا ما له أصل، كلام ما له أصل. إنما الخطبة لا بأس بها". اهـ

[فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢٠/ ١١١)]

عُلِمَ من هذا أن قراءة الفاتحة في هذا الموطن وغيره مما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ منكرٌ وبدعةٌ لا يجوز فعله.

ويجب الاكتفاء بما شرعه الله ورسوله ﷺ من قراءة خطبة الحاجة والتي كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا بها في النكاح وغيره.

وأما استمرار الناس على البدع والمحدثات وتركهم للسنن، فيكون حالهم كما قال الله ﷻ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾.

وأخشى أن تُضربَ عليهم الذلة ويبيتون بغضب من الله بسبب ردهم لسنة النبي ﷺ واستبدالهم لها بالبدع والمنكرات، وقد قال ﷺ «**وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**» رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقال الله عز وجل ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣]، والله الموفق.

ثالثًا: وضع العروس يده بيد أبي العروسة وتغطيتها بالمنديل

هذا الفعل يُعدُّ من خرافات العصر ومن البدع التي انتشرت بين بعض القضاة والأمناء الذين يتولّون عقد الزواج.

ولا يُعرف لهذا التصرف أي أصل شرعي يعتمد عليه، فهو من الأمور المُحدثة التي لا دليل عليها في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.

ويفعل البعض ذلك باعتباره تقليدًا اجتماعيًا أو عادة متوارثة تُعبر عن رمزية معينة في الزواج، مثل الإشارة إلى الموافقة أو الربط بين العروسين بشكل رمزي أمام الحاضرين.

ومع ذلك، فإنَّ هذا الفعل ليس له أصل شرعي في الإسلام، وإنما هو من العادات التي ربما دخلت نتيجة التأثر بعادات مجتمعية توارثها الأبناء عن الآباء، دون النظر إلى مشروعيتها.

ومن الواجب التمييز بين العادات التي لا تخالف الشريعة وتلك التي تُعدُّ من البدع أو الممارسات غير المأثورة عن النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم.

وقد جاءت الأحاديث الدالة على عدم سنية مثل هذه الخرافات ومنها:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا**

مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» متفق عليه.

وفي لفظ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» ، وفي رواية البخاري قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

وفي رواية عند مسلم قَالَ: «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»

فتأمل، أيها المتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، هذه الأحاديث، وكيف أن النبي ﷺ قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا**»، «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا**»، دون أن يشترط أي طقوس مبتدعة كإحضار منديل أو وضع يد العروس بيد ولي العروسة.

وهذا يبين بوضوح أن خير الهدي هو هدي محمد ﷺ، وأن هذه المحدثات لا أصل لها في الشرع.

قال شيخنا يحيى أعزه الله في الكنز الثمين:

"ولا يشرع فيه مسك يد العاقد يد المعقود له والولي، ولا قراءة الفاتحة ولا غيرها -إلا ما ورد من استحباب خطبة الحاجة- قبل العقد، ولا بعده، ولا تحري أن يكون في المسجد". انتهى [أسئلة أهل السنة بمنطقة ساه ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ].

رابعًا تغيير الدبل

هذا الفعل يُعدُّ من المنكرات التي تدخل ضمن ما سبق ذكره من مخالفات في فترة الخطوبة.

ويُضاف إلى ذلك ما يصاحبه من اعتقادات باطلة، مثل الاعتقاد بأن تغيير الخاتم (الدبلة) من خنصر اليد اليمنى إلى خنصر اليد اليسرى يحمل دلالة رمزية، حيث يزعمون أن وضعه في اليد اليمنى يعني أن الزوج ما يزال بعيدًا عن القلب، بينما انتقاله إلى اليد اليسرى يُعدّ علامة على أن الزوج أصبح أقرب إلى القلب، إذ ترتبط هذه اليد – وفق زعمهم – بالقلب مباشرة.

ويؤمنون كذلك أن نقل الخاتم إلى تلك الإصبع يمثل تملُّك الزوج لقلب زوجته والعكس. وهذا الاعتقاد لا يستند إلى أي أساس شرعي، بل هو من الوساوس التي زيَّنها الشيطان، إذ يصرف الناس إلى أمور لا أصل لها في الدين.

وقد قال الله تعالى في بيان ضلال من يتبع خطوات الشيطان وزينته: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ .

قال العلامة ابن كثير (٦/ ٥٣٥):

"قوله: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ يعني: كالكفار والفجار، يعملون أعمالا سيئة، وهم في ذلك يعتقدون ويحسون أنهم يحسنون صنعًا، أي: أفمن كان هكذا قد أضله الله، ألك فيه حيلة؟ لا حيلة لك فيه، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ ﴾ أي: بقدره كان ذلك ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ أي: لا تأسف على ذلك فإن الله حكيم في قدره، إنما يضل من يضل ويهدي من يهدي، لما له في ذلك من الحجة البالغة، والعلم التام؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾". اهـ

وقال سبحانه ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النحل:٦٣].

وقد سُئل العلامة ابن باز:

ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب ؟

فأجاب:

لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب. ا. هـ "كتاب فتاوى إسلامية" (٣/ ١٦٨)

فينبغي على القضاة والأمناء الذين يتولون عقود النكاح أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يحرصوا على ترك البدع والتمسك بالسنن النبوية، فإن في العمل بالسنن بركة عظيمة، تبارك الأعمال وتزيدها خيرًا. فعليهم أن يكونوا قدوة حسنة في تطبيق الشريعة، ويعلموا أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله الهادي إلى مرضاته.

خامسًا غلاء المهور

من الظواهر المؤسفة التي انتشرت في مجتمعاتنا المعاصرة، وتعد من المنكرات الملازمة لمرحلة عقد النكاح، ظاهرة غلاء المهور، حتى باتت عقبة حقيقية في طريق الزواج، وحائلاً دون إتمام كثير من العلاقات الشرعية التي يُراد بها العفاف والاستقرار.

تعريف المهر:

المهر في اللغة هو الصداق، أي ما يُقدّمه الزوج لزوجته عند العقد عليها.

جاء في لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٨٤):

"المَهْرُ الصَّداق، والجمع مُهور، وقد مهر المرأة يَمهَرها ويَمهُرها مَهْرًا، وأمهرها. وفي حديث أم حبيبة: (وأمهرها النجاشي من عنده)، أي ساق لها مهرها، وهو الصداق".

فالمهر إذًا، في حقيقته، ليس ثمناً للزوجة، ولا مقابلاً لكرامتها أو شخصها، بل هو تعبير عن جدية الرجل في الزواج، وتقديرًا منه للمرأة التي اختارها شريكةً لحياته.

حكم المهر

اتفق جمهور العلماء على وجوب المهر في عقد النكاح، وهو من الحقوق الثابتة للمرأة شرعًا، فلا يُستباح عقد النكاح دونه.

وقد استدل العلماء على هذا الحكم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية،

ومن ذلك قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٤):

"هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ؛ وليس بشيء ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ، وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾" .اهـ

وبذلك يتضح أن المهر حقّ لازم للمرأة، وهو واجب من واجبات العقد، يُثبت كرامتها، ويُعبّر عن عناية الشريعة بحقوقها المالية.

الْمُخَاطَبُ بِالْإِيتَاءِ في قَوْله تَعَالَى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ؟

اختلف المفسرون في تعيين المخاطَب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ هل هو الأزواج الذين يتولّون دفع المهور؟ أم الأولياء الذين يتولّون عقد النكاح؟

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ١٦٥):

"وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ ؛ قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ .

وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ **وَهُوَ الصَّحِيحُ**؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ وَاحِدَةٌ؛ إذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ فِيمَا تَقَدَّمَ بِجُمْلَتِهِ الْأَزْوَاج ؛ فَهُمْ الْمُرَادُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ فَوَجَبَ تَنَاسُقُ الضَّمَائِرِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ هُوَ الْآخِرُ فِيهَا أَوْ مِنْهَا ".اهـ

وهذا البيان الدقيق من ابن العربي مبنيٌّ على قاعدة لغوية وأصولية، وهي تناسق الضمائر وتماسك السياق، إذ لا يجوز شرعًا ولا عقلاً أن تنتقل الضمائر من فاعل إلى آخر في نسق واحد من غير دليل صريح أو قرينة واضحة، فدل على أن الأزواج هم المخاطبون بإيتاء المهور، وهذا هو الذي جرى عليه جمهور المفسرين، وهو المتفق عليه عند أهل العلم.

السنة تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه:

فلقد دلت النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، وكلام الصحابة والتابعين، على استحباب تخفيف المهور والتيسير فيها، وأنه من علامات البركة واليمن في الزواج.

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (١٤٨/٤) فقال: " السُّنَّةُ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ : فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ**

مَئُونَةً»[١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**»[٢]، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلْزِمُوا النِّسَاءَ الرِّجَالَ ، وَلَا تُغَالُوا فِي الْمُهُورِ**»[٣].

وَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ : «كَانَ أَوْلَاكُمْ النَّبِيُّ ﷺ ؛ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[٤] .

وَالْأَوْلَى تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إذَا أَمْكَنَ ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبَعْضَ وَأَخَّرَ الْبَعْضَ : فَهُوَ جَائِزٌ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرَخِّصُونَ الصَّدَاقَ .

فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالُوا : وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ .

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بِنْتَه عَلَى دِرْهَمَيْنِ ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيِّمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بَعْدَ

---

[١] (**ضعيف**) بهذا اللفظ أخرجه أحمد والحاكم وغيرهم، وهو في الضعيفة للألباني (١١١٧)

[٢] (**ضعيف**) رواه العقيلي في "الضعفاء" وابن حبان في "صحيحه" وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٨٤)

[٣] (**ضعيف**) لم أجد له سندا، وإن وجد فهو من مراسيل الحسن وهو من أضعف المراسيل.

[٤] (**صحيح**) رواه الترمذي وفيه أبو العجفاء السلمي وثقه جمع من أهل العلم وقال فيه البخاري فيه نظر فحديثه حسن، ولكن له طرق عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب يصح بمجموعها.

أَنْ خَطَبَهَا الْخَلِيفَةُ لِابْنِهِ فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ .

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْثِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ اتَّسَعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا .

وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ .

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، أَوْ يَعْجِزَ عَنْ وَفَائِهِ : فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِي ذِمَّتِهِ صَدَاقًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ لَهُ : فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ كلامه

وهذا كلام جميل لا مزيد عليه لمن كان له قلب حيٌّ.

ويغني عن الأحاديث الضعاف التي ذكرها في بركة تيسير المهر حديث: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**».

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا.

رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها [وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨٦)]

وجه النكارة في غلاء المهور:

إن أصل المشروعية في المهر قائم على التيسير، وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في الحثّ على تقليل المهور وتيسيرها، بل زوّج بعض أصحابه على تعليم القرآن أو خاتم من حديد.

لكن ما نشهده اليوم من مغالاة فاحشة في المهور، ومبالغة في الطلبات، قد أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج، وفتح أبوابًا للفواحش والانحرافات، فضلاً عما يسببه من إرهاق مادي وديون مرهِقة تؤثر سلبًا على بداية الحياة الزوجية.

فالواجب إذًا أن يُعاد النظر في هذه العادة المجتمعية، وأن يُقدَّم وعي شرعي واجتماعي واقتصادي يُرشد الناس إلى الوسطية، ويُعين الشباب على النكاح، ويغلق الأبواب أمام الفتن.

وستأتي بعض المفاسد المترتبة على غلاء المهور.

فصلٌ

في أسباب غلاء المهور

أصبح غلاء المهور من أعظم العوائق أمام الشباب والفتيات، مع ما فيها من مخالفةٍ لهدي الإسلام في التيسير والتخفيف.

ومن هنا كان من المهم أن نتوقف مع أسباب غلاء المهور، لنشخّص الداء بدقة، ونعمل على علاجه بحكمة.

فإن معرفة الأسباب تعين على إزالة الموانع، وتسهل سبل الإصلاح.

وفيما يلي بيان لأهم الأسباب التي أدت إلى غلاء المهور وانتشار هذه العادة السيئة.

١) الطمع المفرط لدى الآباء الذين يبالغون في تحديد المهر، حيث يرون فيه

فرصة لتحقيق مكاسب مالية كبيرة. فيسعى بعض الآباء إلى اقتناص فرص الزواج من رجال ذوي مكانة ومال، ليتمكنوا من طلب مهور باهظة.

ومن الأمثلة على ذلك ما يحدث في العديد من المناطق اليمنية حيث يتقدم رجل من دولة أخرى للزواج منهم، وهم لا يعرفونه. فيتم قبول الزواج مع العلم أنه جاء فقط لتحقيق رغباته لفترة قصيرة ثم يترك الفتاة ويعود إلى بلده، غير مبالٍ بها. أما الأب فيكون سعيدًا لأنه سيحصل على مال إضافي عند كل زواج، وتظل الفتاة كسلعة يتم تداولها بحسب المصلحة.

أما إذا تقدم فقير ذو خلق ودين للزواج من الفتاة، فقد يرفضه الأب رغم

موافقة الفتاة، وهذا يظهر بوضوح كيف يمكن أن تكون القيم والمبادئ غائبة في ظل هذا التوجه. والله المستعان.

٢)ضمان الأهل لمستقبل الزوجة كما يزعمون:

فيعتقد البعض أن تحديد مهور مرتفعة يعد بمثابة ضمان لمستقبل ابنتهم، من خلال تأمين مبلغ مالي يمكنها من شراء الذهب الذي قد تحتاجه في حال وقع الفراق بينها وبين زوجها في المستقبل. وهذا التصور هو مجرد وهم لا أساس له.

٣)ضمان لتقييد الزوج بعدم التفريط في زوجته:

فيظن البعض أنَّ دفع الزوج مبلغًا كبيرًا من المال في مهر زوجته سيجعله حريصًا على الحفاظ عليها، خوفًا من فقدان هذا المبلغ في حال حدوث الطلاق. وهذا أيضًا من التكهنات والتطير الذي لا يجوز شرعًا، لأن العلاقة الزوجية تقوم على أسس من المودة والرحمة، لا على المال والمبالغ المدفوعة.

٤)التفاخر والتباهي أمام الناس:

أصبح العديد من الناس يهتمون بالمظاهر المادية بشكل مفرط، حتى أنهم يعتقدون أن الفتاة التي تتزوج بمهر قليل هي من أسرة فقيرة أو ليست جميلة، وأن عائلتها لا تنتمي إلى الطبقات الراقية.

وهذا النوع من التفاخر والتباهي مذموم في الإسلام لأنه يركز على الظواهر بدلاً من الجوهر، ويشغل الناس عن القيم الحقيقية.

٥)غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار:

فقد تتحجج بعض الأسر بغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار كسبب لزيادة المهور، حيث يعجزون عن تجهيز ابنتهم بالذهب وفستان الفرح والحفلات وغيرها من التكاليف الزائدة.

وفي كثير من الحالات، قد لا تحتاج الفتاة لهذه الأشياء المبالغ فيها، فهي ترغب فقط في الحياة المستقرة مع زوجها. لكن للأسف، يُنظر إلى هذه المتطلبات على أنها تقاليد متوارثة يجب اتباعها، رغم أن الكثير منها لا يعد ضروريًا.

عواقب غلاء المهور:

وإذا تأملنا في نتائج هذه الظاهرة المؤسفة، وجدنا أن غلاء المهور لا يقف أثره عند حدود الفرد وحده، بل تمتد آثاره السيئة إلى المجتمع كله.

فما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، غير أن بقاء الداء وانتشاره يكون بسبب الجهل بعواقبه أو التساهل فيها.

ولهذا كان من المهم أن نتعرف على عواقب غلاء المهور، لندرك خطر هذه العادة، ونتواصى بمعالجتها، رحمة بالشباب، وحفاظًا على الأسرة والمجتمع.

وفيما يلي جملةٌ من أبرز العواقب والمفاسد المترتبة على هذه الظاهرة.

١. ازدياد ظاهرة العنوسة بين الشباب والفتيات:

فإنَّ غلاء المهور يعدّ من أهم الأسباب المؤدية إلى تفشي ظاهرة تأخر الزواج أو ما يعرف بالعنوسة، حيث يعجز كثير من الشباب عن توفير المبالغ المطلوبة لإتمام الزواج، مما يؤدي إلى تراكم أعداد غير المتزوجين من الجنسين، وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية ونفسية متفاقمة.

٢. انتشار الفواحش والمعاصي:

فحينما تُسدّ السبل المشروعة لإشباع الغريزة الفطرية بالحلال، يلجأ بعض الشباب لضعف الوازع الديني إلى الطرق المحرمة لتفريغ شهواتهم، مما يؤدي إلى انتشار الزنا، وكثرة العلاقات المحرمة، وبالتالي شيوع الفساد وانهيار القيم في المجتمع، عياذًا بالله.

٣. ارتفاع معدلات الجريمة:

فتحت ضغط الحاجة لتأمين تكاليف الزواج المرهقة، قد ينزلق بعض ضعاف النفوس إلى السرقات أو النهب أو الاحتيال، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن وانتشار الجرائم، وإشاعة الخوف والاضطراب داخل المجتمع.

٤. الأزمات النفسية والاجتماعية:

فقد يُصاب كثير من الشباب بالإحباط واليأس نتيجة عجزهم عن تحقيق الاستقرار الأسري، مما يفتح عليهم أبواب الاكتئاب والقلق، ويؤثر سلبًا على أدائهم الدراسي أو الوظيفي، ويقود إلى عزلة اجتماعية وشعور بالدونية والنقص.

٥. الاستدانة والتبعات المالية الثقيلة:

فكثير من الشباب يضطرون للاستدانة من الأقارب أو البنوك من أجل إتمام الزواج، ليبدأوا حياتهم الزوجية مثقلين بالديون، مما يشكل عبئًا نفسيًا وماليًا عليهم، وقد يؤدي لاحقًا إلى نشوء خلافات زوجية، واضطراب الحياة الأسرية، وأحيانًا الانفصال والطلاق.

٦. تفكك الروابط الأسرية:

فحين يشترط الآباء مهورًا مرتفعة ويتعنتون في مطالبهم، قد يلجأ بعض الشباب والفتيات إلى الزواج دون علم أو رضا أسرهم، مما يترتب عليه قطيعة الأرحام، وخصومات حادة بين العائلات، وتفكك العلاقات الاجتماعية التي كان ينبغي أن تبنى على المحبة والتراحم.

٧. تغليب الجانب المادي على القيم الدينية والأخلاقية:

لقد أدى غلاء المهور إلى تركيز كثير من الأسر على الجانب المالي والمظاهر

الدنيوية عند تزويج بناتهم، حتى صار الخاطب يُقيم بما يملك من مال وجاه، لا بما يتحلى به من دين وخلق، مخالفين بذلك توجيه النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...» رواه الترمذي وغيره.

وهذا الانحراف في ميزان الاختيار له عواقب وخيمة على استقرار الأسر واستمرارها.

وبالجملة، فإن غلاء المهور قد فتح على المجتمعات أبواب شرور متعددة، وأدى إلى اختلال توازنها الأخلاقي والاجتماعي، مما يستدعي التصدي لهذه الظاهرة بالدعوة إلى التيسير، وإحياء السنة النبوية في تخفيف المهور، والرجوع إلى تعاليم الإسلام السمحة في بناء الأسرة.

فصلٌ

في علاج غلاء المهور:

لا ريب أن علاج ظاهرة غلاء المهور يتطلب تضافر الجهود الدينية والاجتماعية، والعودة إلى هدي الشريعة الغراء، ومن أهم السبل لتحقيق ذلك:

١. توعية المجتمع بمخاطر غلاء المهور:

ينبغي أن تُكثف الحملات التوعوية عبر المنابر الدينية والوسائل التعليمية والإعلامية، لبيان أن المبالغة في المهور من العادات المذمومة التي لا سند لها في الشريعة الإسلامية. بل إن النصوص تحث على التيسير، كما قال النبي ﷺ: «**مِنْ يُمْنَ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا**»

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا.

رواه أحمد وابن حبان عن عائشة.

فينبغي غرس هذا المفهوم في وعي الناس، وأن يُبيَّن لهم أن التفاخر بالماديات في الزواج يُخالف روح الدين ومقاصده.

٢. تذكير الآباء بمعاناة الشباب ومراعاة واقعهم:

على الآباء أن يتفكروا في حالهم حينما كانوا شبابًا، ويسترجعوا ما عانوه من تحديات وصعوبات في طلب الزواج. فإن مراعاة مشاعر الجيل الجديد، والنظر إلى المستقبل حيث سيواجه أولادهم ذات المعاناة، يحتم عليهم التيسير، والتخلي عن المظاهر الكاذبة التي تثقل كاهل الشباب وتعوق مسيرتهم نحو العفاف

والاستقرار.

٣. الاقتداء بسنة النبي ﷺ وسيرة السلف الصالح:

من أعظم الوسائل في معالجة غلاء المهور التأسي برسول الله ﷺ وأصحابه. فقد زوج ﷺ فاطمة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب بدرع بسيطة، ولم يتكلف في مهرها.

وكذلك أم سليم رضي الله عنها، إذ تزوجها أبو طلحة رضي الله عنه وكان مهرها إسلامه، فكان أعظم مهر في الإسلام.

وزوج النبي ﷺ إحدى النساء لرجل بما معه من القرآن، ليعلمها إياه، مما يدل على أن الكفاءة الدينية مقدمة على الكثرة المالية.

وكذلك سعيد بن المسيب رحمه الله، زوج ابنته لتلميذه الذي كان فقيرًا مقبلاً على العلم بثلاثة دراهم فقط، مراعياً الدين والخلق دون نظر إلى المال والجاه.

فهذه النماذج المشرقة ينبغي أن تكون نبراسًا للآباء والأمهات في تزويج بناتهم.

٤. بيان حقيقة المهور الشرعية مقارنة بما عليه الناس اليوم:

يجب تذكير الناس أن النبي ﷺ لم يجاوز في مهور بناته وزوجاته مقدار اثني عشر أوقية ونصف (نحو خمسمائة درهم)، وهو ما يعادل تقريبًا ١٥٠٠ جرام من الفضة، بمبلغ يتراوح بين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ دولار بلغة عصرنا.

فليتأمل العاقل الفارق الكبير بين ما شرعه النبي ﷺ وبين المهور الفاحشة التي يشترطها البعض اليوم، وكأن الزواج صفقة تجارية أو مزاد علني!

فلو اتبع المسلمون هدي نبيهم ﷺ لساد التيسير، وزالت كثير من العوائق.

٥. التنبيه إلى مخاطر إثقال الزوج بالديون:

ينبغي أن يعي الآباء أن المغالاة في المهور قد تدفع الشباب إلى الاقتراض وتحمل الديون، مما يضعهم تحت وطأة الهموم المالية منذ أولى أيام زواجهم. وهذا يُنذر بمشاكل أسرية متفاقمة قد تفسد العلاقة الزوجية من مهدها.

فكيف يزعم الأب حرصه على سعادة ابنته، وهو في حقيقة الأمر يزيد همومها، ويضعها في حياة مليئة بالقلق والنزاع بسبب تراكم الديون؟!

إن السعادة الحقيقية لا تتحقق بكثرة المال، وإنما بحسن العشرة، والرضا، والتيسير.

والله المستعان، وعليه التكلان.

فصـــــــــــلٌ

ومما زاد الطين بلّة في شأن المغالاة بالمهور: ما أُحدث مما يسمونه بـ"المؤخر"[(١)]، حيث يعمد بعض الأولياء إلى اشتراط مبالغ طائلة كمؤخر صداق، ظنًّا منهم أن هذا الإجراء يحمي ابنتهم من الطلاق، ويجعل الزوج أكثر تمسكًا بها.

غير أن هذه الفكرة، رغم ظاهرها الحسن، تحمل في طياتها مفاسد عظيمة وآثارًا سلبية وخيمة، يغفل عنها كثير من الناس.

فبدل أن يكون المؤخر وسيلة لحماية الفتاة، صار في كثير من الأحوال سببًا لتعاسة حياتها؛ إذ إن الزوج إذا ساءت العشرة بينه وبين زوجته، قد يمتنع عن طلاقها خوفًا من تحمل تبعات هذا المؤخر الباهظ، فيُبقيها معلقة بين السماء والأرض، لا هي زوجة تنعم بالمعاشرة الطيبة، ولا مطلقة تجد طريقًا إلى حياة

---

(١) ينبغي أن يُعلم أن هذا المؤخر المذموم الذي يُشترط بغرض ردع الزوج عن الطلاق أو الضغط عليه، ليس هو المؤخر المشروع الذي يُتفق عليه ضمن المهر، ولكن يؤخر دفعه بسبب تعسر حال الزوج أو مراعاةً لظروفه.

فالمهر المؤجل الذي يكون جزءًا من المهر الأصلي، قد يؤخر إلى أجل معلوم أو إلى حين ميسرة، ويُعد دينًا لازمًا في ذمة الزوج لزوجته.

فإن طلّقها أو مات قبل الوفاء به، استحقته الزوجة أو ورثته من تركته، شأنه في ذلك شأن سائر الديون، وقد أقرته الشريعة وجرت به العادة عند الحاجة دون حرج.

أما المؤخر المفتعل، الذي يُضخم ويُبالغ فيه بقصد الضغط والإكراه والإبقاء القسري على الزوجية، فهو مما لا أصل له في الشريعة، ويترتب عليه من المفاسد والمظالم ما سبق بيانه.

فليتنبه لهذا الفرق الدقيق، حتى لا تختلط المفاهيم، والله ولي التوفيق.

جديدة.

بل قد تتفاقم المعاناة، فتُساق الفتاة إلى حياة ملؤها الإهانة والاضطهاد، ويضطر أهلها إلى الصبر على ظلم الزوج خشية ضياع المال المدعى عليهم به.

وهكذا يتحول المؤخر من وسيلة حماية إلى قيد مؤلم وسلاح للابتزاز والتعسف، خلافًا للمقصود من تشريع المهر أصلاً، الذي شرعه الله إكرامًا للمرأة لا إثقالًا لكاهلها.

فما أعظم الخسارة حين يظن الآباء أنهم يحسنون إلى بناتهم، فإذا بهم يورطونهن في صنوف من العذاب والمعاناة!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصلُ الثالث

منكرات يوم العرس

إن من أعظم المنكرات التي يقع فيها الناس ما يكون في يوم العرس، حيث تجتمع أنواع من المخالفات الشرعية التي تُغضب الله تعالى، مع أن هذا اليوم ينبغي أن يكون مناسبةً للطاعة والشكر، لا للمعصية والفساد.

وقد جعلنا الحديث عن منكرات هذا اليوم هو المبحث الأساسي لهذا الفصل، إذ إن ما تقدم من مباحث كان تمهيدًا له ومقدمات لازمة لفهمه.

وسنتناول في هذا الفصل -بعون الله وتوفيقه- ثلاثة مباحث رئيسة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: منكرات تُرتكب في بيت العروسة.

المبحث الثاني: منكرات تُرتكب في بيت العروس.

المبحث الثالث: منكرات عامة تُرتكب في يوم العرس.

ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد مباركًا، نافعًا، سببًا في هداية العباد، ورضاه سبحانه وتعالى.

المبحث الأول
منكرات في بيت العَرُوس(العروسة)

تمهيد

من المعلوم أن يوم العرس يوم فرح وسرور، أباح الله فيه من مظاهر البهجة والسرور ما يكون وسيلةً لإظهار نعمة الزواج وشكرها، دون أن يتجاوز حدود الشرع أو ينتهك حرماته.

وقد جاءت الشريعة الغراء بضبط الفرح بالضوابط الشرعية، ليبقى عفيفًا شريفًا، لا تسوده المعاصي، ولا يشوبه شيء من غضب الله عز وجل.

غير أن كثيرًا من الناس اليوم – إلا من رحم الله – قد بالغوا في مظاهر الاحتفال، وارتكبوا فيه أنواعًا من المنكرات، فخالفوا أوامر الشارع الحكيم، وجعلوا يوم النعمة يوم نقمة، ويوم الشكر يوم معصية!

ولما كان الإصلاح يبدأ بالعلم، وكان التنبيه على هذه المخالفات بابًا من أبواب النصيحة التي أمر بها الدين، أحببنا أن نبدأ هذا الفصل ببيان ما يقع من منكراتٍ في بيت العروس، ليكون القارئ على بينة من أمره، وليعمل على تجنب هذه المخالفات والابتعاد عنها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢].

وقوله ﷺ: «الدين النصيحة». [رواه مسلم].

وقد آثرنا قبل الشروع في بيان تلك المنكرات أن نذكر شيئًا عن معنى كلمة

"عروس" في لغة العرب وبعض المسائل المتعلقة بها، لما لها من ارتباط بمسائل هذا الفصل، والله الموفق.

معنى العروس:

من المهم قبل الخوض في المنكرات المتعلقة ببيت العروس أن نوضح معنى "العروس" في اللغة.

قال ابن منظور في لسان العرب (٦/ ١٣٤):

"العَرُوسُ نعت يستوي فيه الرجل والمرأَة وفي الصحاح ما داما في إِعْراسهما يقال رجل عَرُوس في رجال أَعْراس وعُرُس، وامرأَة عَرُوس في نسوة عَرائِس، وفي المثل كاد العَرُوس يكون أَميرًا، وفي الحديث "فأَصبح عَرُوسًا"، يقال للرجل عَرُوسٌ كما يقال للمرأَة، وهو اسم لهما عند دخول أَحدهما بالآخر". انتهى

قال الفيروز أبادي في القاموس (صـ ٧١٨) : "العَروسُ: الرجلُ والمرأةُ ما داما في إعْراسِهما وهُمْ عُرُسٌ وهُنَّ عَرائِسُ". اهـ

وهذا يبين أن لفظ "العروس" يُطلق على الرجل والمرأة على حد سواء، ما داموا في فترة الزواج أو العرس، ولذلك لا يصح أن يُقال "عريس" للرجل، بل "عروس" كما يُقال للمرأة، وذلك في سياق العرس.

وقد شاع استخدام "عريس" في بعض اللهجات، إلا أنه لا يوجد لها أصل في اللغة العربية أو في التفسير الشرعي، ولا ترد في المعاجم العربية بالمفهوم المتداول.

تصغير كلمة عروس:

فقد ثبت التصغير الشرعي لكلمة "عروس" في السنة النبوية.

جاء عند ابن ماجة (١٩٨٨) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : **«إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ»**. [صحيح ابن ماجه (١٦١٧)]

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٦١٣):

"قَوْلُهُ (عُرَيِّسٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَصْغِيرُ عَرُوسٍ". انتهى

هل يقال للمرأة عروسة بدلًا من عروس:

قال ابن مالك في ألفيته:

وَلاَ تَـلِي فَـارِقَـةً فَـعُـولاَ ... أَصْـلًا وَلاَ الْمِـفْعَـالَ

كَـذَاكَ مِفْعَـلٌ وَمَـا تَلِيـهِ ... تَا الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُـذُوذٌ

قال الأشموني:

"(ولا تَلِي فارقةً فَعُولا أصلاً ولا المِفعالَ والمفعيلا) أي لا تلي التاء هذه الأوزان فارقة بين المذكر والمؤنث: فيقال هذا رجل صبور ومهذار ومعطير، وهذه امرأة صبور ومهذار ومعطير.

وفُهِم من قوله: ولا تلي فارقة أنها قد تلي غير فارقة كقولهم ملولة وفروقة فإن التاء فيهما للمبالغة، ولذلك تلحق المؤنث والمذكر. واحترز بقوله أصلاً عن فعول بمعنى مفعول فإنه قد تلحقه التاء نحو أكولة بمعنى مأكولة، وركوبة بمعنى مركوبة، وحلوبة بمعنى محلوبة. وإنما كان فعول بمعنى فاعل أصلاً لأن بنية الفاعل أصل. وقال الشارح لأنه أكثر من فعول بمعنى مفعول فهو أصل له (كَذَاكَ مِفعلٌ) أي لا تليه التاء فارقة، فيقال: رجل مغشم وامرأة مغشم (وَمَا تَلِيْهِ تَا الفرقِ مِنْ ذِي) الأوزان الأربعة (فَشُذُوْذٌ فِيْهِ) نحو عدو وعدوّة، وميقان وميقانة، ومسكين

ومسكينة. وسمع امرأة مسكين على القياس، حكاه سيبويه". انتهى من [شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك (١/ ٤١٨)]

وفي النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١١٨):

«قوله: ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ [سورة البقرة: ٧١].

حجة لمن قال: إن ما كان من أوصاف المؤنث على وزن فعول فهو بغير هاء، كقولهم: امرأة صبور وشكور». اهـ

وقد أجاز بعضهم هذا في التسمية دون الوصف:

قال صاحب جامع الدروس العربية (١/ ١٨):

"وإن استُعملَ استعمالَ الأسماء لا الصفات لحِقتهُ التاءُ كذبيحة وأَكيلة ونطيحة. وكذا إن لم يُعلمِ الموصوفُ أَمذكرٌ هو أم مؤنثٌ؟ مثل "رأيتُ جريحة".

أما إذا عُلمَ فلا، نحو "رأيتُ امراةً جريحًا" أو "رأيتُ جريحا مُلقاةً في الطريق"، ونحو "كوني صبورًا على المصائبِ، حمولًا للنَّوائبِ"". انتهى

ويؤيد هذا ما ذكره صاحب دليل السالك على الألفية (٣/ ١٠٥) حيث قال: "والذي نصَّ عليه صاحب المفصل وشارحه ابن يعيش أن الأربعة السالفة يشترط لحذف التاء فيها أن تتبع موصوفها كما يشترط في فعيل ، يقول ابن يعيش (فهذه الأسماء إذا جرت على موصوفها لم يأتوا فيها بالهاء ، وإذا لم يذكروا الموصوف أثبتوا الهاء خوف اللبس نحو :رأيت صبورة ومعطارة وقتيلة بني فلان ..) [٥/ ١٠٢]". انتهى

وكذلك مما يستأنس به في هذا:

أنَّ مجمع اللغة المصري أجاز إلحاق التاء بصيغة «فَعُول» .

قال صاحب معجم الصواب اللغوي (١/ ٣٢٠):

"صيغة (فَعُول) بمعنى (فاعل) مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تلحقها تاء التأنيث. ولكن أجاز مجمع اللغة المصري إلحاق تاء التأنيث بـ (فَعُول) صفة بمعنى (فاعل)، استنادًا إلى ما ذكره سيبويه من أن ذلك جاء في شيء منه، كعدوّ وعدوّة، وما ذكره ابن مالك من أن امتناع التاء هو الغالب". انتهى

فعلى هذا الأساس، سيكون عملنا في هذه الرسالة بإلحاق التاء في كلمة "عروس" عند الحاجة لعدم حدوث لبس أو فهم خاطئ، ونستغني عن استخدامها عند الوصف إذا لم يكن هناك احتمال للبس، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

والهدف من هذا التوضيح هو أن هذا الكتاب موجه في الأساس لعامة الناس، الذين غالبًا ما يقتصر فهمهم للغة على ما هو بسيط ومباشر، إلا ما رحم ربي.

لذلك، أردنا أن نقدم المعلومات بأسلوب يوافق ما تفهمه قلوبهم وتستوعبه عقولهم، والله سبحانه وتعالى هو الموفق والميسر.

وبعد هذه الإشارة التي جاءت من باب الفائدة، نبدأ بإذن الله في تناول ما يحصل من منكرات في بيت العروسة.

أولًا: نمص شعر الحاجبين

أصبح نمص الحاجبين من الممارسات التي تتزين بها النساء، سواء في الأعراس أو في غيرها.

ولكن في يوم العرس، وبالأخص بالنسبة للعروس، يرى البعض أنَّ ذلك أمر واجب لتبدو في أحسن هيئة، حسب زعمهم.

معنى النمص:

قال الفيروز أبادي (ص: ٨١٧): "النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعَرِ . و لُعِنَتِ النامِصَةُ وهي مُزَيِّنَةُ النّساءِ بالنَّمْصِ و المُتَنَمِّصَةُ وهي المُزَيَّنَةُ به . والنَّمَصُ محرَّكةً : رِقَّةُ الشَّعَرِ ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ". اهـ

قال الزبيدي في تاج العروس: "والزَّغَبُ: ما يَبْقَى فِي رَأسِ الشَّيْخ عِنْدَ رِقَّةِ شَعَرِه". اهـ

قال الخليل بن أحمد: "وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصًا، أي تأخُذُه عنها بخَيطٍ فَتَنتَفُه". [العين للخليل بن أحمد (٢/ ٤١)]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٦٨):

"النَّمص : هو نتف الشّعر ، وقيل : هو نتف الشّعر من الوجه . والنّامصة : هي الّتي تنتف الشّعر من وجهها أو من وجه غيرها . والمتنمّصة : هي الّتي تنتف الشّعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك.

والمنماص : المنقاش ، الّذي يستخرج به الشّوك

وتنمَّصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .

وانتمصت : أمرت النَّامصة أن تنتف شعر وجهها ، ونتفت هي شعر وجهها.

والنَّمَص : رقَّة الشّعر ودقَّته ، حتَّى تراه كالزَّغب". انتهى

فصلٌ

في حكم النمص

اعلم -علمك الله- أنَّ إزالةُ شعر الحاجبين حرام، وقد نصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم، واختاره العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وهو مما أغرى به الشيطان بنات حواء، قال تعالى، حكايةً عن إبليسَ لعنَه اللهُ:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء:١١٩].

قال العلامة السعدي في تفسيره: قوله سبحانه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وهذا يتناول تغييرَ الخِلقةِ الظَّاهرةِ بالوَشمِ، والوَشرِ، والنَّمصِ، والتفلُّجِ للحُسنِ، ونحوِ ذلك ممَّا أغواهم به الشَّيطانُ، فغَيَّروا خِلقةَ الرَّحمنِ. ا. هـ

وهذا الفعل وهو النمص يُعدُّ من كبائر الذنوب، وفاعله ملعون بنص حديث رسول الله ﷺ، كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ

لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا».

فقول النبي ﷺ: «**لعن اللهُ المتنمِّصاتِ**»، فيه لعن المتنمصات؛ ودَلالةُ اللَّعنِ على التَّحريمِ مِن أقوى الدَّلالاتِ.

كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٧٧) فقال: "وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأنَّ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنَّه من علامات الكبيرة". ا. هـ

وقال القرطبي في جامعه (٥/ ٣٩٣):

"وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَتِ الْأَحَادِيثُ بِلَعْنِ فَاعِلِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ". اهـ

وقال العلامة ابنُ باز: لا يجوزُ أخذُ شَعرِ الحاجِبَينِ، ولا التَّخفيفُ منهما؛ لِما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه لعَنَ النَّامِصةَ والمتنَمِّصةَ، وقد بيَّنَ أهلُ العِلمِ أنَّ أخْذَ شَعرِ الحاجِبَينِ مِن النَّمصِ. ا. هـ ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥١).

وقال العلامة العثيمين: إزالةُ الشَّعرِ مِن الحاجبينِ إن كان بالنَّتفِ فإنَّه هو النَّمْصُ، وقد لعن النبيُّ ﷺ النَّامِصةَ والمتنَمِّصةَ، وهو من كبائرِ الذنوب، وخَصَّ المرأةَ؛ لأنَّها هي التي تفعَلُه غالبًا للتجَمُّلِ، وإلَّا فلو صنعه رجلٌ لكان ملعونًا كما تُلعَنُ المرأةُ، والعياذ بالله. وإن كان بغيرِ النَّتفِ، بالقَصِّ أو بالحَلقِ، فإنَّ بعضَ أهلِ

العِلمِ يَرَونَ أَنَّه كالنَّتفِ؛ لأَنَّه تغيير لخلقِ الله، فلا فَرْقَ بين أن يكون نتفًا أو يكون قَصًّا أو حَلقًا، وهذا أحوطُ بلا ريبٍ، فعلى المرءِ أن يتجنَّبَ ذلك سواء كان رجلاً أو امرأةً. ا. هـ ((فتاوى علماء البلد الحرام)) (ص ١١٤٢).

وسُئل رحمه الله ما نصه:

فضيلة الشيخ انتشر بين الفتيات والطالبات في المدارس ظاهرة نمص الحاجب، وهي تزداد يوميًا، فما توجيهك يا فضيلة الوالد إلى الطالبات وكذلك إلى المعلمات والمسئولين في تعليم البنات؟

فأجاب: "لا شك أن هذا الذي ذكر في السؤال -إن كان حقًا- وأنه قد انتشر في النساء نتف الحواجب فالمسألة خطيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن النامصة والمتنمصة، ونتف الحواجب من النمص، فهل ترضى المرأة أن تكون ملعونةً مطرودة عن رحمة الله -والعياذ بالله-؟ لا أحد يرضى بهذا، فيحرم على المرأة وعلى من نمصها هذا الفعل، بل هو من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلاة ولا الصيام.

وعلى كل منا مسئولية فليتفقد أهله من بنات وزوجات وأخوات، وربما أمهات -أيضًا- وليمنعها من هذا العمل المنكر الذي يعد من كبائر الذنوب، وأخشى أن يعاقب بعقوبة صارمة عاجلة بدل هذا النعيم الذي نعيشه الآن؛ لأن الرب عز وجل قال لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠] وقال الله عز وجل: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة:٩٨]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الأنفال:٢٥] .

علينا -أيها الإخوة- ألا نجعل هذه النعم سببًا للأشر والبطر والغفلة عن ذكر الله، علينا أن نجعلها عونًا على طاعة الله لعل الله يرحمنا في الدنيا والآخرة، أسأل الله الهداية للجميع.

وعلى المعلمات أن يحذرن الطالبات من هذا العمل، وعلى المديرات أن يراقبن هذا مراقبة شديدة، ورئاسة تعليم البنات لا تألو جهدًا في إقامة البنات على الوجه الأكمل، فهي تساعد في القضاء على هذه الظاهرة إن صح أن نعبر عنها بأنها ظاهرة، مع أني أرجو ألا تكون إلا في شرذمة قليلة جاهلة، وإلا لو علمت المرأة أنها تطرد وتبعد عن رحمة الله بهذا العمل ما عملته". انتهى [اللقاء الشهري(٥٣/ ٣٨)]

فتبين لنا مما تقدم أن إزالة شعر الحاجبين تعدُّ من الأفعال المحرمة، التي قد تترتب عليها عقوبات شديدة كما ورد في الأحاديث النبوية. على المسلم أن يحرص على تجنب هذه الممارسات والابتعاد عنها، كي لا يقع في المعصية ويخسر رحمة الله. ينبغي أن يكون الإنسان واعيًا لخطورة تغيير خلق الله وما قد يترتب عليه من عقوبات في الدنيا والآخرة، وأن يحرص على اتباع ما جاء في الكتاب والسنة.

فصلٌ

هل المقصود بالنَّمْص عامة الوجه أم هو خاص بالحاجبين؟

اختلف أهل العلم في حكم إزالة الشعر من الوجه غير الحاجبين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخلٌ أيضًا في حكم النمص المحرَّم. أما المالكية في المعتمد، وأبو داود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد ذهبوا إلى أنه غير داخل في النمص المحرَّم.

النمص في اللغة يشمل إزالة الشعر من الوجه والحاجبين، وهو ما يفسر اختلاف العلماء في تحديد ما يدخل في حكم النمص الوارد في الحديث، إذ يحمل كل فريق فهمًا لغويًا وفقهيًا يستند إلى أدلة وترجيحات مختلفة.

ففي عون المعبود(١١/ ١٥٠): "قَالَ فِي النِّهَايَةِ النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا". اهـ

وقال الخليل في العين(٢/ ٤١): "وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصًا، أي تأخُذُه عنها بخَيطٍ فَتَنتَفُه". اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٧٧): "والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، **قال أبو داود في السنن:** النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه". اهـ

والظاهر – والله أعلم – من الحديث أن المقصود هو نمص الحاجبين، لأن هذا هو الذي يتضمن تغييرًا لخلق الله. أما ما يتعلق بالوجنتين أو الأنف، فلا يشمله، لأن الغالب في الناس أنهم لا يملكون شعرًا في هذه الأماكن.

وبذلك، يترجح إن شاء الله قول أبي داود في "السنن"، حيث قال: "النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه".

وقال الماوردي في الحاوي (٢٤/ ٢٤٦): "فَأَمَّا النَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الشَّعْرَ مِنْ حَوْلِ الْحَاجِبَيْنِ وَأَعَالِي الْجَبْهَةِ". اهـ

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤١): " وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ الْحَاجِبِ وترققه ليصير حسنًا والمتنمصة الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا". اهـ

والأولى عدم الأخذ من شعر الوجه إن كان لا يشوه الوجه خروجًا من الخلاف وبراءة للدين والله أعلم.

العلة من تحريم النمص:

إن العلة وراء تحريم النمص، كما ذكرها العلماء، تتعلق بعدد من الأسباب الجوهرية التي تبرر هذا التحريم. فقد اختلف العلماء في تفسير العلة من وراء تحريمه، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب:

١. تغيير خلق الله:

قال القرطبي في جامعه (٥/ ٣٩٣):

"وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ لِأَجْلِهَا، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ. وَقِيلَ:

مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ". اهـ

وهذا القول يعتبر أن النمص يدخل في نطاق تغيير الخلقة التي خلقها الله تعالى للإنسان، وهي من الأمور التي نهى الإسلام عنها.

٢. التدليس والتزيين المبالغ فيه:

هناك رأي آخر يرى أن النمص يتضمن تغييرًا للخلقة بشكل يعد تدليسًا، أو تزيينًا يهدف إلى إظهار جمال غير طبيعي، مما قد يؤدي إلى تضليل الآخرين. وهو كذلك نوع من الغش الذي يتنافى مع الأمانة والصدق.

٣. التجميل المبالغ فيه:

قال العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٧٨):

"ولهذا لعن النبي ﷺ: «النامصة والمتنمصة» لأنها تزيل شيئًا خلقه الله للتجميل". اهـ

وهذا يشير إلى أن النمص يعتبر من الأمور التي تدخل في دائرة التجميل الزائد عن الحد، الذي يغير ما خلقه الله في الإنسان، وهو أمر يتنافى مع الفطرة السليمة.

إذن، العلة في تحريم النمص هي كونه تغييرًا لخلق الله من أجل التجميل المبالغ فيه، وهو ما يحظر في الإسلام لأنه يعد تعديًا على ما خلقه الله من جمال.

هل يجوز للمتزوجة أن تنمص حاجبيها إن أذن لها زوجها؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز النمص للمتزوجة إذا كان بإذن زوجها، أو دلت

قرينة على رضاه بذلك. استندوا إلى أن التزين للزوج من المطلوبات الشرعية التي تحصن الزوج، والمرأة مأمورة شرعًا بالتزين لزوجها.

ومن الأدلة التي استندوا إليها: حديث بَكْرَة بنت عقبة: سألت عائشة رضي الله عنها عن الْخِفَافِ (إزالة شعر الوجه أو تحديده)، فقالت: "إِنْ كَانَ لَك زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَن مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي".

وهذا يدل على أهمية الزينة للمرأة تجاه زوجها.

واستدلوا أيضًا بالقاعدة الشرعية أنَّ التزين للزوج مطلوب شرعًا ويهدف إلى تحقيق المودة والسكينة بين الزوجين، ولأن النمص من الزينة التي تحبب الزوج إلى زوجته.

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم النمص عمومًا استنادًا إلى حديث ابن مسعود المتقدم، واعتبروا أنَّ النصوص المحرمة للنمص عامة، ولا يُستثنى منها المتزوجة، لأنَّ اللعن في الحديث يشمل كل من فعل ذلك، سواء أكان بإذن الزوج أم لا، فإذن الزوج لا يبيح ما حرمه الله.

والراجح هو قول الجمهور وأن الأصل في النمص التحريم، ولا يجوز فعله حتى للمتزوجة بإذن زوجها، لأنَّ النهي الوارد في الحديث النبوي عام، ولا دليل صريح يخصِّص المتزوجة بإباحة ذلك. أما الزينة المأمور بها للزوج، فيمكن تحقيقها بوسائل أخرى مباحة لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

وأما استدلالهم بأثر عائشة فمردود من وجوه:

أولًا: أنَّ أثر عائشة رضي الله عنها (**ضعيف**) ذكره ابن سعد في الطبقات ورجاله ثقات

خلا بكرة بنت عقبة هذه فهي مجهولة لا يعلم لها رواية غير هذا الأثر.

ثانيًا: وإن ثبت الأثر فلا حجة فيه؛ فإنه مخالفٌ لنصوص السنة النبوية التي لا تُعَارض بمثل هذه الآثار وإن صحت.

ثالثًا: يَردُّ هذا القول ما جاء في قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ادعت تلك المرأة أن زوجته تفعل ذلك -أي النمص- فقالت: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَانْظُرِي**»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**».

ولو كان يجوز لمن كانت متزوجة لقال لها أما الزوجة فيجوز لها، ولكنه قال: «**أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**». فدل على تحريمه على المتزوجة وغير المتزوجة.

الرابع: أن التزين من الزوجة لزوجها يكون فيما هو مأذون به شرعًا، وأما ما يخالف الشرع فلا يجوز فعله وإلا لفتحنا بابًا عظيمًا من الشر لا يُغلق أبدًا، ولتوسع الناس في ذلك توسعًا عظيمًا فيما لا يحمد عقباه.

خامسًا: أن الحف بمعنى النمص فيدخل في النهي ولا فرق.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة ما نصه:

ما حكم حف حواجب المرأة؟

فأجابت: "لا يجوز أخذ شيء من الحواجب، لا بقص ولا نتف ولا حف؛ لأن هذا من النمص الذي لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلته، فهو من الكبائر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". [فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٢) الفتوى رقم (١٩٧٧١)].

وسُئل العلامة الفوزان في المنتقى:

ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه ؟

فأجاب: أما الشعر من الحاجبين؛ فلا يجوز إزالته بأي وسيلة؛ لا بنتف، ولا بقص، ولا بإزالة؛ بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته؛ فقد لعن ﷺ النامصة والمتنمصة. انتهى من [المجلد الثالث كتاب اللباس والزينة]

لو اتصل حاجبا المرأة هل يجوز لها نمصه؟

لا يجوز للمرأة إزالة شعر الحاجبين إذا اتصلا؛ لأن اتصال الحاجبين ليس عيبًا أو نُكْرَة، بل قد يكون في ذلك جمال طبيعي معتبر. وبناءً على الأصل الشرعي، فإن النصوص التي حرمت النمص جاءت عامة دون تخصيص حالة اتصال الحاجبين.

ولا بد أن نعلم جميعًا أنَّ جمال الإنسان الحقيقي لا يقتصر على المعايير المادية، بل يشمل الرضا بخلقة الله وعدم التغيير فيها.

وقد سئل العلامة العثيمين عن ذلك بما نصه:

ما حكم إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا كانا مقترنين؟

فأجاب : "أخشى أن يدخل في النمص الملعونة فاعلته . إلا أن يكون كثيفًا فوق العادة ، فيجوز . لكن إذا كان عاديًا ، فإزالته بنتفٍ ، أو حلقٍ ، أو قصٍ ، من استجلاب الحسن فيحرم ".[ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٣٤) مسألة (٥٦٩)]

وقال: "أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد وما كان معتادًا فإنه لا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيبًا بل يعدون فواته جمالًا أو وجوده جمالًا وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج

الإنسان إلى إزالته". [فتاوى نور على الدرب]

وسئلت اللجنة الدائمة عن ذلك أيضًا:

شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جدا تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة إلى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولا لزوجها، فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس، فهل تستمر هذه الفتاة فيما هي عليه أم لا؟

فأجابت: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل. [فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٦) الفتوى رقم ١٣٤٣٧]

هل هذا الحكم خاص بالنساء وأنه يجوز للرجال النمص؟

سئل العلامة العثيمين: بالنسبة للعن هل هو خاص بالمرأة أو هو عام؟

فأجاب: "هو عام، لكنه ذكر في النساء؛ لأن هذا هو الغالب، الغالب أن الذي يستعمل النمص النساء، وإلا فهو للرجال وللنساء، بل قد يقال في الرجال أشد؛ لأن النامص يكون متشبهًا بالنساء إذا نمص". [لقاء الباب المفتوح (٨١/ السؤال رقم ٣١)]

إذا طالت الحواجب شيئًا ما فهل يجوز الأخذ منها؟

سئل العلامة العثيمين ما نصه:

فضيلة الشيخ! شخص يتأذى من طول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقط أحيانًا على عينيه، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد: بلعن النامصة والمتنمصة. فما توجيهكم لذلك؟

الجواب: "توجيهنا لهذا أنه لا بأس أن يقص من حاجبيه ما يظلل على نظره وبصره، وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأخذ من حاجبيه.

فإذا قص ما يؤذيه فلا بأس به ولا إشكال في هذا، والنمص الذي جاء في الحديث: هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه". [لقاء الباب المفتوح (٨١/السؤال رقم ٣١)]

وسُئل أيضًا:

ما حكم أخذ الزائد من الحواجب وليس القص، وإذا كان حرامًا فهل أيضًا يعتبر حرامًا إذا أخذت الفتاة الزائد من حواجبها في عقد قرانها أو ليلة الزفاف؟

فأجاب: "أخذ الزائد من الحواجب ينقسم إلى قسمين إما أن يكون منكرًا عن طريق النتف فهذا لا يجوز، لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعلته.

إذا كان بطريق القص فقد قال بعض العلماء إنه من النمص أيضًا فيدخل في اللعنة أيضًا.

وقال آخرون ليس من النمص فلا يدخل في اللعنة.

ولكنه مع هذا لا ينبغي إلا إذا كانت الحواجب كثيرة الشعر بحيث إنها تضفي على العين ظلمة وقصرًا في النظر فهذا لا بأس أن تزيل ما يخشى منه هذا المحظور".

اهـ

خلاصة الحكم:

إذا كان الهدف من إزالة الزائد من الحواجب هو إزالة الأذى أو تسهيل الرؤية، فيجوز القص أو أخذ الشعر المتساقط. أما إذا كان الهدف هو التجميل أو تغيير شكل الحواجب، فيعتبر من النمص المحرم.

حكم تشقير شعر الحاجب:

تشقير الحاجب، أي صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد بحيث يبدو وكأنهما غير موجودين، يُعد محرمًا لعدة أسباب:

١. التغيير في خلق الله:

يعتبر تشقير الحاجبين نوعًا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، وهذا يدخل في نطاق النهي عن النمص الذي ورد في الحديث النبوي الشريف، حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة. تشقير الحاجبين يعد وسيلة لتخفيف الحاجبين وتغيير شكلهما، وهو من المحرمات لأنه تغيير لخلق الله بشكل غير طبيعي.

٢. التشبه بالكافرات والفاجرات:

تشقير الحاجبين يُعد تقليدًا للنساء الكافرات أو الفاسقات اللاتي يقمن بمثل هذه الممارسات طلبًا للجمال الزائف، وهذا يشمله النهي الشرعي عن التشبه بالكافرين وأهل الفسق، كما ورد في الحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم". لذا فإن فعل تشقير الحاجب في هذا السياق يعد محرمًا أيضًا بناءً على هذا الأصل الشرعي.

٣. الضرر الصحي:

بالإضافة إلى المحذورين الشرعيين، قد يتسبب استخدام المواد المشقرة في ضرر للشعر أو الجلد، وهو ما يزيد من حرمة هذا الفعل. كما ورد في الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"، مما يوجب على المسلم تجنب ما يسبب الضرر لجسمه أو صحته.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة:

انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين ، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدًا للغرب ، وأيضا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل ؟ أفتونا مأجورين ، علما بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب من اللجنة وترد الفتوى الشفهية ، فنرغب حفظكم الله إصدار فتوى ، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فأجابت: "تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز ؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولمشابهته للنمص المحرم شرعا ، حيث إنه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدا وتشبها بالكفار ، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »". [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٠٣) الفتوى (٢١٧٧٨)]

وخلاصة الحكم:

أنَّ تشقير الحاجبين محرم لكونه من تغيير خلق الله، ويشمل محظور التشبه بالكافرات والفاجرات، كما أن فيه ضررًا محتملاً على الصحة.

لو كان للمرأة شاربٌ أو لحيةٌ هل يجوز لها نمصها؟

إذا نبت للمرأة شارب أو لحية أو أي شعر زائد يعتبر تشويهًا لخلقها، فإنه يجوز لها إزالته، بل يُستحب ذلك لتجنب التشويه. أما إذا كان الشعر عاديًا وغير مؤذي أو مشوه، فلا يجوز إزالته.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٧٨):

"وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالتها بل يستحب انتهى". اهـ

وقال النووي في المجموع (١/ ٣٧٨):

"قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ لَوْ نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ اُسْتُحِبَّ لَهَا نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا لِأَنَّهَا مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ". انتهى

وسئل العلامة ابن باز:

ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ؟

فأجاب: "هذا فيه تفصيل: إن كان شعرا عاديا فلا يجوز أخذه؛ لحديث لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة الحديث، والنمص : هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين . أما إن كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلقة؛ كالشارب ، واللحية

، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها ، ولا يدخل في النمص المنهي عنه". [فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٠)]

حكم إزالة الشعر الزائد من اليدين والساقين ونحوهما:

تعد مسألة إزالة الشعر الزائد من جسم المرأة من المسائل التي اختلف فيها العلماء بناءً على نوع الشعر ومكانه. جمهور الفقهاء يرون أن إزالة الشعر الزائد من اليدين، الساقين، الظهر، والبطن هي جائزة، ولا حرج في ذلك، طالما أن هذا الشعر لا يعد من شعر الوجه أو الحواجب، لأن إزالة هذا الشعر لا تدخل في باب المحظورات الشرعية، بل يُعد من الأمور المعتادة التي لا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى القول بأن إزالة الشعر الزائد من هذه المناطق واجبة، معتبرين أن تركه يُعدُّ من المثلة، أي تشويهًا للخِلقة يُنافي الزينة الطبيعية التي يجب على المرأة العناية بها، وهو ما قد يؤثر على مظهرها العام.

ومع ذلك، فإن القول بوجوب إزالة الشعر يحتاج إلى دليل شرعي واضح، وهو **ما فصَّل فيه العلامة العثيمين رحمه الله**، حيث بين أن إزالة الشعر من بدن المرأة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: هو الشعر المنهي عن إزالته والذي يُلعن فاعله، مثل النمص الذي يشمل نتف شعر الوجه، وخاصة الحواجب لترقيقها وتخفيفها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة، ويعد هذا الفعل من المحرمات التي يجب على المرأة أن تتجنبها.

القسم الثاني: هو الشعر الذي يجب إزالته، مثل شعر الإبطين وشعر العانة، وقد وردت النصوص الشرعية التي توضح ضرورة إزالة هذا النوع من الشعر حفاظًا على النظافة والطهارة.

القسم الثالث: هو الشعر المسكوت عنه، مثل شعر الساقين، الذراعين، والصدر. ففي هذا القسم، الأولى عدم إزالة الشعر إلا إذا كان كثيرًا بحيث يشوه مظهر المرأة أو يسبب لها إحراجًا. بل إن تخفيفه في مثل هذه الحالة أفضل، خاصة إذا كان ذلك سيزيد من محبة الزوج لها.

أما إذا كان الشعر غير كثير ولا يشوه مظهرها، فالأفضل أن تتركه كما هو، وذلك خشية أن يمون داخلاً في قوله تعالى عن الشيطان : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء:١١٩]، ولكن لا يصل إلى درجة الكراهة أو إلى درجة التحريم أعني إزالة الشعر من الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك لا يدخل إلى درجة الكراهة أو التحريم لعدم ورود النهي عنه فهو من الأمور المسكوت عنها ولكن الأولى تركه إلا أن يكون مستقبحًا".

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: ... لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين". [فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٤)]

فإذا قيل: لماذا لا يُعتبر حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر من تغيير خلق الله، وكذلك استخدام الكحل ونحوه؟

فالجواب: إن المنهي عنه هو ما يبقى أثره دائمًا ويُعد تغييرًا في خلق الله تعالى. أما الأمور المؤقتة، كالتزين بالكحل للنساء، فقد أجازها العلماء، كالإمام مالك

وغيره، وإن كان مالك قد كرهها للرجال.

فالتصرف في المخلوقات بما أذن الله به لا يُعد تغييرًا مذمومًا، بل إذا كان فيه تحسين أو دفع أضرار فلا إشكال فيه. فالختان، رغم كونه تغييرًا في خلق الله، أُجيز لفوائده الصحية، وكذلك حلق الشعر لدفع الأذى، وتقليم الأظافر لتيسير العمل. وثقب آذان النساء لوضع الأقراط من باب الزينة أيضًا. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١١٧٧)

حكم من تعمل في النمص للنساء:

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٠):

"وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَشِّطُونَ إلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلَ وَأُمَشِّطُهَا، فَتَرَى لِي أَنْ أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْت؟ قَالَ: لَا وَكَرِهَ كَسْبَهَا، وَقَالَ لَهَا: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا". انتهى

هذه الحادثة تبيّن بوضوح أن القيام بعمل النمص (أي نتف الحواجب) يُعتبر محرّمًا شرعًا سواء كان ذلك مقابل أجر أم لا، بناءً على الحديث الذي لعن فيه النبي ﷺ "النامصة والمتنمصة". وتُعتبر الأجرة التي تأخذها النامصة حرامًا أيضًا، لأنها تترتب على فعل محرم، فيدخل صاحب العمل في الإثم أيضًا.

فعلى هذا فمن تعمل في النمص للنساء وتأخذ أجرًا عليه تكون قد ارتكبت محرمًا شرعًا، ويجب عليها التوبة وترك هذا العمل.

خلاصة في حكم النمص وما يتعلق به من مسائل:

١. حكم النمص وتوصيفه ككبيرة:

الأخذ من شعر الحاجبين، سواء بالنتف أو الحلق أو الحف، يعد كبيرة من الكبائر؛ حيث لُعن فاعله في الحديث الشريف، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

٢. الأصل في شعر الحاجبين:

الأصل إبقاء الحاجبين على حالتهما الطبيعية. ولا يجوز الأخذ منهما بأي وسيلة إلا إذا كان هناك حاجة معتبرة، مثل أن يتدلى الشعر على العينين فيعيق النظر، فحينئذ يجوز بقدر الحاجة فقط.

٣. حكم تشقير الحاجبين:

تشقير الحاجبين أو أطرافهما يدخل في معنى النمص ويشابه فعل الكافرات، لذا فهو محرم.

٤. حكم إزالة شعر الوجه عدا الحاجبين:

الأخذ من شعر الوجه، كالوجنتين مثلاً، جائز على القول الراجح، وإن كان تركه أفضل خروجًا من خلاف العلماء.

٥. حكم إزالة شعر البدن:

يجوز للمرأة إزالة شعر الساقين والفخذين إذا احتاجت لذلك، مع أن الأولى تركه.

٦. حكم إزالة الشعر غير المألوف:

إذا ظهر للمرأة شارب أو لحية، استحب لها إزالتهما؛ لأن ذلك يخالف الفطرة التي جبلت عليها النساء.

٧. علة التحريم:

تحريم النمص مستند إلى عدة علل، منها:

التدليس وتغيير خلق الله.

التشبه بالفاجرات والكافرات.

٨. إثم النامصة والمتنمصة:

النامصة التي تقوم بعملية النمص، والمتنمصة التي تطلب ذلك، كلاهما واقع في الإثم وشملهما اللعن الوارد في الحديث.

٩. حكم الكسب الناتج عن النمص:

كسب النامصة من عملها إذا كان بمقابل مادي فهو كسب محرم، كما أشار الإمام أحمد إلى كراهة المال المكتسب من هذا العمل.

والخلاصة:

النمص محرَّم شرعًا، ويترتب عليه إثم عظيم سواء للفاعل أو من يطلبه، ويشمل ذلك صورًا متعددة من تغيير خلق الله والتشبه المذموم. كما أن أي كسب مرتبط به يعتبر حرامًا شرعًا.

ثانيًا: وصل الشعر وغيره مما يشمله حكم الوصل

يُعَدُّ وصل الشعر من أبرز مظاهر التزيُّن التي تلجأ إليها العديد من العرائس، خاصةً في المدن، حيث تسعى الواحدة منهن إلى الإكثار من شعرها والمبالغة في حجمه حتى يظهر وكأنها تحمل رأسًا آخر فوق رأسها.

وقد جاء الإسلام بمنهجه الحكيم ليمنع هذه الممارسات التي تهدف إلى تغيير خلق الله والتكلُّف الزائد، حيث ثبتت الأحاديث النبوية التي تحرِّم وصل الشعر وتغييره بشكل واضح، وتعدُّ ذلك من الكبائر. ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري (٥٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**».

وبوب الإمام النووي عليه في صحيح مسلم بقوله: (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة).

معنى الواصلة والمستوصلة:

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٢٥):

"الواصِلة: التي تَصِل شَعْرَها بشَعْرٍ آخرَ زُورٍ والمُسْتَوصِلة : التي تأمُر مَن يَفْعَل بها ذلك". اهـ

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: " الْوَاصِلَة: اسْم يَقع على الَّتِي تصل شعرهَا بِشعر غَيره، تُوهِمُ أَنَّ ذَلِك من شعرهَا. وَيَقَع على فاعلة ذَلِك بغَيْرهَا. وَالْمُسْتَوْصِلَة: الَّتِي تطلب من يفعل بهَا ذَلِك". انتهى

لو أمرها زوجُها أن تصل شعرها فهل تفعل؟

الجواب: لا تفعل لأنها معصية ولا يجوز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله كائنًا من كان ولهذا بوب الإمام البخاري على ذلك فقال (بَابُ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ).

ثم أورد حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ**».

قال ابن بطال (١٣/ ٣٢٤):

"واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى، ويشهد لهذا قول النبي، عليه السلام، حين أمر على بعث أميرًا، وأمر الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم، فامتنعوا منها، وقالوا: لم ندخل الإسلام إلا فرارًا من النار، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: « **والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**» وصوب فعلهم، وقد روى عنه، عليه السلام، أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** »". اهـ

• إذا تعرض شعرها للتساقط بسبب ضرر، فهل يجوز لها أن تصله بشعر آخر؟

هذا الأمر أيضًا لا يجوز، لأنه يدخل في حكم الوصل المنهي عنه. فقد وقع مثل هذا في عهد رسول الله ﷺ، ولم يُرخَّص فيه. ويتضح من السنة النبوية أن النهي عن الوصل يشمل جميع الأحوال، سواء كان ذلك للتزيُّن أو للتعويض عن نقص، وذلك التزامًا بتوجيهات الشريعة التي تمنع تغيير خلق الله.

فقد ثبت عند البخاري(٥٩٣٥) ومسلم(٢١٢٢) واللفظ له من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٠٣):

"أما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط". انتهى

ويُلاحظ من هذا الحديث أن المرأة كانت عروسًا تستعد للزفاف، ورغم ذلك نهى النبي ﷺ عن وصل شعرها، مما يدل بوضوح على تحريم الوصل في جميع الحالات، سواء كان ذلك للتزيين أو التعويض، وسواء كان في مناسبات الزواج أو غيرها. وهذا النهي يؤكد أن الوصل يُعد من الكبائر، فلا يجوز فعله مطلقًا.

• لو وصلت شعرها بغير شعرٍ هل يجوز؟

ثبت عند مسلم (٢١٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ» .

دل هذا على عدم جواز وصل الشعر بشيء لأنه يدخل في الزور، ويوضح هذا أكثر الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١٢٦) أيضًا من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا».

•لو وصلته بغير الشعر فهل تدخل في اللعن؟

الجواب: نعم، لأنها تدخل في التزوير والتدليس على الناس، وهو مما نهى عنه الشارع الحكيم. وقد شاع هذا الفعل بين النساء والكوافيرات، حيث يقمن بحشو رؤوس النساء في وسط الشعر بمواد مثل القش أو غيره، حتى يبدو للناظر أن الشعر كثيفٌ، بينما الواقع خلاف ذلك.

ودليل ذلك ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه المذكور سابقًا، وفيه قول النبي ﷺ: «أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»، وهو نصٌّ يشمل الوصل بالشعر وبغيره.

ويتأكد هذا النهي في وصف النبي ﷺ لصنف من النساء يدخلن النار، كما ثبت عند مسلم (٢١٢٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

قال صاحب المفهم (١٧/ ١٢٣):

"قوله : «رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة»؛ أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء : أعلاه .

والبخت : جمع بختية ، وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبَّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزينًا ، وتصنعًا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن". انتهى

قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١١٠):

"ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أونحوها". اهـ

وقال القرطبي في تفسيره الجامع (٥/ ٣٩٤):

"الثَّامِنَةُ- قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»**- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَنَهَى ﷺ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا، وَهُوَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَعْرٌ آخَرُ يَكْثُرُ بِهِ، وَالْوَاصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا. وَخَرَّجَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**. وَهَذَا كُلُّهُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَبِهِ قَالَ مالك وجماعة العلماء.

ومنعوا الوصل بكل شيء مِنَ الصُّوفِ وَالْخِرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَصْلِهِ بِالشَّعْرِ. وَشَذَّ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَأَجَازَ وَصْلَهُ بِالصُّوفِ وَالْخِرَقِ وَمَا لَيْسَ بِشَعْرٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَأَبَاحَ آخَرُونَ وَضْعَ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ وَقَالُوا: إِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْوَصْلِ خَاصَّةً، وَهَذِهِ ظَاهِرِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَإِعْرَاضٌ عَنِ

الْمَعْنَى. وَشَذَّ قَوْمٌ فَأَجَازُوا الْوَصْلَ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا تَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ". انتهى

قال المرداوي في التصحيح (١/ ١٥٩):

"الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ يَحْرُمُ وَصْلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ. قُلْتُ: **وَهُوَ الصَّوَابُ** ثُمَّ وَجَدْت الْمَجْدَ فِي شَرْحِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غيره مطلقا، خلافا للحنفية في قولهم يَجُوزُ بِشَعْرِ الْبَهِيمَةِ لَا الْآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ وَنَصَرَهُ". اهـ

قلت: بناءً على هذا، فإن وصل الشعر بشعر آخر أو بغيره مما يوهم الناظر أنه من جنس الشعر يدخل في التدليس والخداع، فلا يجوز شرعًا. وهذا يشمل الوصل بشعر الآدمي أو البهيمة، أو بوضع الخِرَق، أو اللفافات، أو أي مادة أخرى تُضَاف إليه لتحقيق هذا الغرض.

والسبب في التحريم أنَّ الوصل المنهي عنه يتجاوز كونه مجرد تغيير للمظهر، إلى كونه تزويرًا يتنافى مع الصدق الذي يدعو إليه الإسلام.

وهذا هو الراجح والذي عليه جمهور العلماء، إذ يوافق مقاصد الشريعة في تحريم التغيير المذموم لخلق الله.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٠٤):

"وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم". انتهى.

شبهةٌ والرد عليها:

أجاز بعض الفقهاء كالحنفية بأن تصل المرأة شعرها إن كان بغير شعرٍ، وعمدتهم في ذلك أثر لعائشة رضي الله عنها، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٠٩) ما نصه:

"وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَنْقُول عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ شَعْرِ الآْدَمِيِّ تَتَّخِذُهُ لِتَزِيدَ قُرُونَهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِل قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ". اهـ

قلت: أثر عائشة لا ذكر له إلا في طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي في ترجمة الحسن بن القاسم قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخُتْرُوشِ سَلَمَةُ بْنُ هَزَّالٍ ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِيِّ ، عَنِ ابْنِ أشوعَ ، عَنْ حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ عَنِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ؟ فَأَسْكَتَنِي، وَقَالَ : إِنَّكَ لَمنقرٌ، فَأَلْحَحْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَمَا بَأْسُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ زَعُواءَ الشَّعْرِ، فَتَصِلُ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَةُ، الَّتِي تَكُونُ بُغْيًا فِي شَبِيبَتِهَا، فَإِذَا أَسَنَّتْ، وَصَلَتْهُ بِالْقِيَادَةِ "

وفيه سلمة بن الهزال وقد ضعفه النسائي والعقيلي وابن المديني، وفيه سعد بن طريف الإسكافي قال عنه أبو زرعة لين الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث وقال أبو حاتم الرازي عنه منكر الحديث وقال ابن حجر في التقريب رافضي متروك.

وذكر هذا الأثر العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٢) في ترجمة سلمة بن الهزال وقال: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَلَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بِهِ. انتهى

والخلاصة أنَّ هذا الأثر منكر ضعيف جدًا، يخالف الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها النهي الصريح عن وصل الشعر بأي شيء. ولا يمكن لمثل هذا الأثر أن يُعارض الأدلة المرفوعة الثابتة عن النبي ﷺ، التي تُبيِّن بوضوح تحريم الوصل بجميع أشكاله. وعليه، فإن هذا القول باطل ولا يُعتدُّ به، والحمد لله على وضوح الحق وثبوت الحجة.

ولهذا قال القرطبي في جامعه (٥/ ٣٩٤):

"وَشَذَّ قَوْمٌ فَأَجَازُوا الْوَصْلَ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا تَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَمْ يَصِحَّ". اهـ

بل ونقل النووي عن القاضي عياض أن مذهب عائشة رضي الله عنها في الوصل هو التحريم.

فقال في المجموع (٣/ ١٤١):

"(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكي القاضي عياض عن طائفة جوازه وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور". انتهى

• لو قيل تلك المستوصلة فما بال الواصلة التي تصل لغيرها تأثم، وليس لها من الوصل شيء؟

الجواب: قال ابن بطال (١٧/ ٢٠٧):

"ولعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لأنها تعاونا على تغيير خلق الله، وفيه دليل أن من أعان على معصية، فهو شريك فى الأثم".اهـ

•حكم حلق المرأة لشعر رأسها:

سئلت اللجنة الدائمة بما نصه: ما حكم حلق المرأة رأسها وحواجبها؟

فأجابت: "... لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها**»(١) ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: « **نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها** »". اهـ

ولو كان ذلك جائزًا لأُمِرَت بحلقه في الحج وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** » رواه أبو داود عن ابن عباس وصححه الألباني.

قال صاحب شرح الوقاية (٣/ ٩٤):

"(ولا تَحْلِقُ) رأْسَها، لأَن حَلْقَهُ مُثْلَةٌ بِهَا كَحَلْقِ الرجل لِحْيَتَه". اهـ

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٦٧):

" فَصْلٌ: وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: "بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى

(١) (**ضعيف**) ضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٨).

الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا"قَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مُثْلَةٌ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؟ قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى الدَّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ. قَالَ: إذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ". اهـ

•حكم وضع المماسك والبكلات التي تمسك الشعر وتجمعه:

أما وضع مثل هذه المسكات للشعر والباكلات والخيوط التي تجمع الشعر فلا حرج في استخدامها.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٤١):

"فَأَمَّا رَبْطُ الشَّعْرِ بِخُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَأَشَارَ الْقَاضِي إلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ". اهـ

وفي مغني المحتاج(٢/ ٤٨٩):

"وَأَمَّا رَبْطُ الشَّعْرِ بِخُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ". اهـ

قال الفوزان حفظه الله:

"أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء". انتهى

•حكم استخدام المماسك والبكلات التي على صورة حيوان أو سمك أو موسيقى أو ما شابهها:

استخدام هذه المماسك والبكلات لا يجوز للأسباب التالية:

١. المماسك والبكلات التي تحمل صور ذوات الأرواح (كالأسماك، الحيوانات، أو الطيور):

يحرم استخدامها لأنها تشتمل على صور ذوات الأرواح، وقد ثبت النهي عن تصويرها أو اقتنائها، كما ورد في الأحاديث الصحيحة. وهذا الفعل يُعتبر من المحرمات، ومن يفعله يكون آثمًا.

٢. المماسك والبكلات التي تأخذ شكل آلات موسيقية أو رموزها:

يحرم استخدامها أيضًا، لأنها تروِّج لمحرمات، كالآلات الموسيقية المحرمة، مما يؤدي إلى التطبيع مع هذه المحظورات ويُنافي تعاليم الإسلام التي تنهى عن ذلك.

وعليه، فإنَّ تجنب استخدام هذه الأشياء واجب على المسلم حرصًا على الامتثال لأوامر الشريعة وتجنب الوقوع في المحظورات.

قال العلامة الفوزان حفظه الله:

" وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره...

وقال: وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها". انتهى

•حكم جمع الشعر في منتصف الرأس أو قفاه بما يجعله كالسنام:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

"وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج؛ فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار . . "انتهى مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/٤٧)

وقال العلامة الفوزان:

"تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان". المنتقى من فتاوى الفوزان (٣/ كتاب اللباس والزينة)

وسئل عن ذلك الشيخ العثيمين فأجاب:

"أولًا: أن جمع الشعر على الرأس حتى يكون كالسنام أمر مذموم شرعًا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ-يعني ظلما وعدوانا- وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا

يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[1] وعليه فلا يجوز أن يعقد الرأس فوق الهامة لا بالمشابك ولا بغيرها هذا جواب ما يدل عليه السؤال من وجه". انتهى

وسُئل: أيضا من الطرق التي تعملها المرأة للجمال والزينة قيامها بوضع الحشوى داخل الرأس بحيث يكون الشعر متجمعا فوق الرأس ـ فما حكم هذا العمل ؟

"الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله : «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**» وذكر الحديث : وفيه «**نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهى ، أما إذا كان علي الرقبة مثلا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلي السوق ، فإن في هذه الحال يكون من التبرج ، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز" . [أسئلة الأسرة المسلمة للشيخ العثيمين (٢)]

• التزين بقص الشعر كنساء الفرنج:

سُئِلَ العلامة الفوزان حفظه الله:

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد) ، وقصة (الفأر) . . . وهكذا، وهي أشكال مختلفة : إما بقص

---

[1] رواه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة

الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق ؟ !

"لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها" .اهـ

•حكم لبس الباروكة (الشعر الصناعي)

وهذه أيضا من البلايا الحاصلة في نساء المسلمين فتجد أكثرهن يتجملن في الأعراس وفي غيرها بالباروكات وكل ذلك مجاراة منهن لنساء اليهود والنصارى.

فتجد بعضهن يضعن هذه الباروكة على رأسها وتغطي شعرها الذي وهبه الله لها.

إن لبس الباروكة من الأمور التي انتشرت بين نساء المسلمين في الأعراس وغيرها، وهو ظاهرة مستوحاة من تقليد غير المسلمين من اليهود والنصارى. وتضع النساء الباروكة على رؤوسهن لتغطية شعرهن الطبيعي، الذي هو نعمة من الله تعالى، طلبًا للتزين.

وفيما يلي أقوال العلماء حول حكم لبس الباروكة للتجمل:

فهذا أولًا كلامٌ جميلٌ وتفصيلٌ ماتعٌ **للعلامة ابن باز**: وهو يتكلم على الباروكة فقال:

"حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي الباروكة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد ثبت في الصحيحين ، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وتناول قصة من الشعر ، كانت بيد حرسي ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : **« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ وفي لفظ لمسلم : إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم»**.

وفي الصحيحين أيضا ، واللفظ لمسلم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: **"مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ"**.

وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: **"وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ"** .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند كلامه على هذا الحديث :

"قوله : قصة من شعر ، قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية ، قال: وقوله : وأخرج كبة من شعر هي : بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي : شعر مكفوف بعضه على بعض ، وقال صاحب القاموس : القصة بالضم : شعر الناصية" .

وفي هذا الحديث: الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: (الباروكة) ؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه ، بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى:

(الباروكة) ، أشد في التلبيس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة ، إن لم يكن هو عينهما ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعا .

وبذلك يكون محرمًا من وجوه أربعة :

أحدها : أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ الأصل في النهي : التحريم؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ وقوله ﷺ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم الحديث متفق على صحته .

الثاني : أنه زور وخداع .

الثالث : أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم

الرابع : أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ : إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما : أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر ، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث – أعني : حديث معاوية – في باب وصل الشعر؛ تنبيها منه رحمه الله على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل ، وذلك يدل على

فقهه رحمه الله ، وسعة علمه ، ودقة فهمه . ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع ، وهذا بحمد الله واضح .

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع ، وإنكاره ، وعدم استعماله ، كما يجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - منعه ، والتحذير منه؛ عملا بسنة الرسول ﷺ وتنفيذا لمقتضاها ، وحسما لمادة الفتنة ، وحذرا من أسباب الهلاك والعذاب ، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود ، وتحذيرا لهم مما يضرهم في العاجل والآجل .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يفقههم في الدين ، وأن يعيذهم من كل ما يخالفه ، وأن يوفق ولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم". اهـ

[فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٤) ونشرت في مجلة البحوث الإسلامية في العدد (٤٥) ص ٣٣٧- ٣٤٠] .

وسئل العلامة العثيمين عن الباروكة بما نصه: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة " الشعر المستعار " ؟

فأجاب فضيلته بقوله : "الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة". اهـ [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٩٢)]

وسُئلت اللجنة الدائمة: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

فأجابت اللجنة المباركة: "ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل أحدهما للآخر بما يحببه فيه، ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات، فهو أصلاً من زينة الكافرات، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن.

فلبس المرأة المسلمة إياها، وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله". [فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩١)].

فالراجح في المسألة أنَّ لبس الباروكة محرم إذا كان للتجمل أو التشبه بغير المسلمين، أو لإظهار ما يخالف خلق الله، كما أنه يدخل في عموم النهي عن الوصل والتزوير.

ويجب على المسلمة أن تعتز بما وهبها الله من جمال طبيعي، وأن تحذر من الانسياق وراء عادات مخالفة للشريعة.

• حكم لبس الرجل للباروكة:

في المنتقى للعلامة الفوزان:

"لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء أيضًا، أما النساء لأن فيه غشًا وتدليسًا حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك

وفي هذا تلبيس وتغرير ربما بزوجها أو بمن يريد خطبتها. أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال". انتهى

•حكم استعمال الباروكة لمن لا شعر لها أبدا.

الظاهر – والله أعلم – أنه إذا كانت المرأة تعاني من فقدان كامل لشعرها، فإن ذلك يُعتبر عيبًا يؤثر على جمالها الذي خلق الله بنات جنسها عليه..

ومن المعلوم أن السعي لإزالة العيوب جائز شرعًا، خاصة إذا كان ذلك لدفع ضرر نفسي أو اجتماعي، كمن فقد سنًا فاستبدلها أو أنفًا فاستبدلها كما في قصة ذلك الرجل الذي فقد أنفه فأجاز له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ورق والحديث في السنن عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». [وحسنه الألباني في السنن]

قال العلامة العثيمين :

"لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر اصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة". اهـ [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٩٢)].

وقال العلامة الفوزان في المنتقى:

"قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت ليس لها شعر أصلاً كأن لم ينبت لها شعر أن تلبس الباروكة لأنها أصبحت مضطرّة لذلك ومحتاجة.

وإن تركت ذلك احتياطا لأمر دينها كان أفضل.

قال العلامة العثيمين:

"لبس الباروكة على نوعين أولًا: أن يقصد به التجمل بحيث يكون للمرأة رأس وافر ويحصل به المقصود وليس فيه عيب على المرأة فلبسها لا يجوز لأن ذلك نوع من الوصل وقد (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة)

والحالة الثانية: أن لا يكون لها شعر إطلاقًا وتكون معيبةً بين النساء ولا يمكنها أن تخفي هذا العيب ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة نرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس لأنها ليست للتجمل وإنما لدفع العيب **والاحتياط ألا تلبسها وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها** والله أعلم". اهـ

وقال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله حيث سُئل:

ما حكم لبس الباروكة للمرأة القرعاء؟

الإجابة: "تلبس حجابًا أو خمارًا يغطي رأسها به، أحسن من الباروكة التي هي زور، فإذا أصيبت بعاهة وسقط رأسها بسببه فلتلبس ما يغطي رأسها بلباس". اهـ

[شذرات وفوائد من أوائل الدروس العامة، المجموعة (ب) . .]

والراجح أنَّه يجوز للمرأة التي فقدت شعرها بالكامل استخدام الباروكة لإزالة هذا العيب، لأن ذلك يدخل في التداوي وإزالة ما يشوه الخِلقة، بشرط أن يكون استخدامها محصورًا في هذا الغرض المشروع، وليس للتزين أو التشبه بالكافرات.

ومع ذلك، إن اختارت المرأة ترك ذلك احتياطًا واحتسابًا للأجر عند الله، فهو خيرٌ لها وأعظم أجرًا، لأنها بذلك تكون قد آثرت الامتثال والتقوى على راحتها

الشخصية.

والله أعلى وأعلم.

•حكم زراعة الشعر للأصلع.

سئل العلامة العثيمين:

تتم زراعة شعر المصاب بالصلع ، وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : "نعم يجوز ؛ لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فردَّ الله عليه شعره فأعطي شعرًا حسنًا".انتهى [فتاوى علماء البلد الحرام (١١٨٥)]

•ويدخل في وصل الشعر وصل الرموش:

فتجد أن الكثير من العرائس وغيرها تتخذ رموشًا صناعية لتطويل رموشها ولتبدو في منظرٍ أجمل مما كانت عليه وهذا نوع من الزيف والتدليس فلا يجوز كذلك.

وسئل العلامة العثيمين:

ما حكم استعمال الرموش الصناعية للتجمل بها عند الزوج؟

فأجاب : : "الرموش الصناعية لا تجوز لأنها تشبه الوصل أي وصل شعر الرأس وقد «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة» وهذه الرموش إذا كانت مما أتصوره الآن أن يوضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو وكأنها كثيرة تتجمل بها العين فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعلته في رأسها أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين الشعر شعر الأجفان فإنه ليس بحرام".

اهـ [فتاوى نور على الدرب قسم الزينة والمرأة]

•حكم وصل العين بعدسة ملونة للتجمل:

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين(٦/ ٢٠٦):

"وهل يلحق بذلك ما يسمى بالعدسات الملونة التي تلبسها بعض النساء ربما يقال إنه يلحق بذلك لأن المرأة تضع شيئا يجمل عينها يجعل عينها كأنها عين إنسانة أخرى إما حمراء أو خضراء حتى سمعت بعضهم يقولون إنهم يجعلون عدسات لونها أخضر وبعضها أزرق وما أشبه ذلك، فالاحتياط أن يقال إنها تلحق بذلك لأنه لا فرق بينها وبين الشعر فإن قال قائل هذه مثل الكحل لا تثبت قلنا وكذلك وصل الشعر لا يثبت ولهذا أخشى أن تكون هذه العدسات الملونة من جنس الوصل ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أنها مضرة بالعين وإن كان ضررها لا يرى على المدى القصير لكن يرى على المدى الطويل". انتهى

وسئل العلامة العباد حفظه الله: ما حكم العدسات الملونة تتخذها المرأة للزينة؟!

فأجاب: "إذا لم تكن طبية وليست من أجل الاستفادة فإنَّ ذلك لا ينبغي، لا سيما وأنه قد يترتب على إلصاق العدسات بالعيون شيء من التأثير على العين، أما إذا كان لحاجة كأن يكون النظر ضعيفًا وهي تقوم مقام النظارة، فهذا لا بأس به؛ لكن كونها تصير على أشكال أخرى إما أشكال أعين الكفار أو ما إلى ذلك؛ إذا كان هذا هو المقصود فإن ذلك لا يجوز، وإذا كان لغير ذلك فلا شك أنه خلاف الأولى. وإذا كانت تتزين بها، كل عدسة على حسب الفستان الذي تلبسه، فأقول: بئست الزينة!". [شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥٦)]

•حكم وصل الأظافر بأظافر صناعية:

سئلت اللجنة الدائمة ما نصه: "ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين وعدسات العين لتغير لون العين. ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه آمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه؟

فأجابت: "لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها -أيضا- من الغش والخداع وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق". اهـ

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٤) الفتوى رقم (٢٠٨٤٠)]

ثالثًا: تطويل الأظافر

تطويل الأظافر يعد من الظواهر المرتبطة بما يُسمى بالتطور والتحضر المزعوم، وتلجأ إليه بعض النساء، سواء العروس أو غيرها، اعتقادًا بأنه يزيد من جمالهن.

غير أن هذه العادة قبيحة ومخالفة للفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها.

فالفطرة السليمة تقتضي تقليم الأظافر، وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة.

وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وذكر حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**». وهو في مسلم أيضًا

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧٠٤):

"قال القاضي عياض في مشارقه: تقليم الأظفار [تقصيصها]. **قلت**: ويحصل بأي آلة كانت من مقص وسكين، ويكره بالأسنان". انتهى

•العلة من قص الأظفار:

قال القسطلاني (٨/ ٤٦٣): "والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الإحياء العفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة". اهـ

•هل يستحب عند القص البداءة بيدٍ معينة أو ظفرٍ معين؟

قال الشوكاني في النيل:

"قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى". انتهى، وفيه نظر لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل وليس عندنا في ذلك شيء يثبت من فعل الرسول صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولا فعل أصحابه إلا ما ورد من حبه عليه السلام للتيامن فقط وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وأما الترتيب في الأصابع على الصفة التي ذكرها فلعله من استحسانه واللَّه يغفر له . وسبقه إلى ذلك الغزالي وذكر حديثًا لا أصل له وأنكر عليه الإمام المازري المالكي وغيره واللَّه أعلم. اهـ

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٩):

"وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَمَا اُشْتُهِرَ مِنْ قَصِّهَا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ وَقَالَ هَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِحْبَابِهِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ وَلَيْسَ اسْتِسْهَالُ ذَلِكَ بِصَوَابٍ ".ا هـ

•المدة التي لا ينبغي ترك الأظافر خلالها دون تقليم

وهي أربعون ليلة كحد أقصى، كما ثبت عند مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

المقصود من التوقيت ألا يتجاوز المسلم هذه المدة في ترك هذه السنن، وليس أن يلزم إتمامها إلى الأربعين. فمن بادر إلى إزالتها قبل انتهاء هذه المدة فهو جائز، بل قد يكون ذلك أفضل وأكمل اتباعًا للفطرة وتنظيفًا للجسد.

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٧٥):

"فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم". اهـ

قال القرطبي صاحب المفهم (٣/ ١٤١):

"وقوله في حديث أنس : **«وُقِّت لنا في قص الشارب»** ... إلى آخره هذا تحديد أكثر المدة ، والمستحب تَفَقُّدُ ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل ". اهـ

قال النووي :

"وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا: فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ". اهـ[المجموع شرح المهذب(١/ ٢٨٦)]

•هل قص الأظفار واجب أم سنة؟

قال النووي في المجموع (١/ ٢٨٥):

"الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْأَحْكَامِ أَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ: وَسَوَاءٌ فِيهِ الرجل والمرأة وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ". اهـ

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٢٣١):

"قوله : " تقليم الأظفار " وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره " قص الأظفار " وهو سنة بالاتفاق أيضًا".اهـ

وينبغي العلم أن تطويل الأظفار قد يكون محرمًا في بعض الحالات التي يجب عندها قصها، ومن ذلك:

١.تراكم الأوساخ تحت الأظفار مما يمنع الطهارة الصحيحة

فإذا تجمعت الأوساخ تحت الأظفار بشكل يمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء الطهارة، تكون الطهارة ناقصة وغير صحيحة. وقد قال الإمام ابن القيم: "وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة". اهـ [تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٩٤)]

شبهـةٌ:

قد تقول بعض النساء: "أنا أطيل أظفاري وأتعاهدها بالتنظيف، فلا يبقى أثر للأوساخ تحتها"، نقول: نعم، قد تتخلصين من هذا الإشكال، لكنك لا تخرجين من إشكال آخر وهو:

٢.التشبه بالكفار

فإطالة الأظفار عادة منتشرة عند غير المسلمين، ونساء المسلمين اللاتي يفعلن ذلك إنما يتبعن عادات الغرب، وهذا أمر مذموم. بل جاء حديث يدل على أن ذلك من أفعال الكفار، كما عند البخاري: (٥٥٤٤) من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى، قَالَ: «**أَرِنْ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»

قال العيني في عمدة القاري (٢٤/ ٣٥٢):

"قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه أن لا يتشبه بهم لأنهم كفار وهو شعار لهم". انتهى

قال العلامة العباد:

"وكذلك الظفر قال: [(إنه مدى الحبشة)] وفي ذلك تشبه بالكفار؛ لأنهم يطيلون الأظفار، ويتخذونها للذبح، وذلك لا يجوز". انتهى [شرح سنن أبي داود (٣٣٢)]

قلت: فكيف إذا زِيْدَ على هذا وجهٌ ثالثٌ وهو:

٣.التشبه بالفاجرات والممثلات والمغنيات

تطويل الأظفار من عادات الفاجرات والممثلات والمغنيات، والتشبه بهن محرم. وقد ثبت عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». [رواه أبو داود وصححه الألباني]

قال العظيم أبادي في عون المعبود:

""**من تشبه بقوم** "قال المناوي والعلقمي أي تزي في ظاهره بزيهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم. انتهى، وقال القارئ: أي من شبه نفسه بالكفار مثلا من اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار "فهو منهم "أي في الإثم والخير". ا. هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (٦/ ٣٩):

"والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكفار في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب". انتهى

فلأجل هذه الأمور السالفة الذكر نستطيع القول بأن تطويل النساء لأظفارهن حرام ولو لم يكن إلا لتشبههن بالكافرات لكفى.

وعلى هذا وجب على معاشر النساء سواء كانت عروسًا أو غيرها أن تقص أظفارها حتى لا تقع في الحرام.

ولهذا قال العلامة ابن باز:

"فالأظفار يجب تعهدها قبل مضي أربعين ليلة . لأن الرسول ﷺ وقّت للناس في تقليم الأظفار ، وحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب : ألا يُترك ذلك أكثر من أربعين ليلة هكذا ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم (٢٥٨) فالواجب على الرجال والنساء أن يلاحظوا هذا الأمر ، فلا يُترك الظفر ، ولا الشارب ، ولا العانة ، ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة ، والوضوء صحيح لا يبطله ما قد يقع تحت الظفر من الوسخ لأنه يسير يعفى عنه ". انتهى [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٠/ ٥٠)]

قلت: ومن المنهي عنه أيضًا ما تقوم به بعض النساء من قص جميع الأظفار وترك الخنصر (الأصبع الصغيرة) دون تقليم، وهذا الفعل لا يجوز شرعًا. فهو مخالف للسنة المطهرة التي تدعو إلى تقليم جميع الأظفار دون استثناء، لما فيه من اتباع للفطرة السليمة والابتعاد عن التقاليد التي لا أصل لها في الشريعة. كما أن تخصيص الخنصر بالترك يُعد من التشبه بعادات مبتدعة أو تقليد لا يستند إلى دليل شرعي.

قال العلامة العثيمين:

"وإنني بهذه المناسبة أيضًا أحذر بعض النساء اللآتي زين لهنّ الشيطان سوء أعمالهن من إبقاء الأظفار وتطويلها وبعضهن يطول ظفر الخنصر فقط لأن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته فإن النبي ﷺ وقت لأمته في الأظافر والعانة والإبط والشارب للرجل أن لا تترك فوق أربعين يومًا ومن العجب أن يزين للإنسان سوء عمله فيبقي هذه الأظافر التي تجمع الأوساخ

والأنتان وتشوه المنظر وتلحق الرجل بمشابهة الحبشة فإن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون مدىً لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر فإن السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**"فلا يليق بالإنسان أن يفعل هذا ، و لا يترك الظفر ولا العانة ولا الإبط". اهـ

•كيفية ضبط مرور الأربعين يومًا:

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٣١):

"قص الشارب تقليم الأظفار، نتف الإبط، فإنها لا تترك فوق أربعين يوما لأن النبي ﷺ وقت لأمته بأن لا تترك هذه الأشياء فوق أربعين يوما فلها مدة محددة لا تتجاوزها، وأحسن ما يكون في ضبط الأربعين أن تجعل وقتا معينا، مثلا تقول أول جمعة من كل شهر أقوم بعملي هذا حتى لا تنسى لأنه أحيانا ينسى الإنسان وربما يمضي أربعون يوما، وخمسون يوما وما يذكر فإذا جعلت شيئا معينا بأن تقول مثلا أول جمعة من كل شهر أزيل هذه الأشياء الأربعة علمت الوقت ولكن هذا ليس بسنة إنما هو من أجل ضبط الوقت لفعل السنة وهو أن لا تتركها فوق الأربعين يوما". انتهى

•هل للزوج أن يجبر زوجته وعروسه على قص أظفارها؟

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع:

"قوله: «وغيره» كظفر، فله أن يجبرها على تقليم الأظفار، أو قصها، فلو قالت: أنا أريد أن أطول ظفر الخنصر؛ لأن هذا هو علامة التقدم فله أن يجبرها على إزالته؛ لأن إطالة الأظفار من شيم الحبشة، لقول النبي ﷺ: «**أما الظفر فمدى الحبشة**».

ومن العجب أن الشيطان لعب على بعض النساء حتى أصبحن يطلن ظفر الخنصر، فهذا حرام؛ لأن هذا تشبه بالكفار؛ ولأن النبي ﷺ وقت في الظفر، والشارب، والإبط، والعانة ألا تترك فوق أربعين يومًا". انتهى [الشرح الممتع على زاد المستقنع]

رابعًا: الذهاب للكوافير

الكوافير هي امرأة متخصصة في تجميل العروس وتزيينها مقابل مبالغ مالية كبيرة قد تبدو مبالغًا فيها مقارنة بما تقوم به. بل وصل الأمر إلى أن بعض العرائس يشرطن على أزواجهن حجز موعد لدى كوافيرة معينة، قد اشتهرت بين النساء وذاع صيتها، مما قد يضطر الزوج لتحمل هذه التكاليف الباهظة.

وينبغي أن يُعلم أن ما أشرنا إليه من المنكرات التي تقع فيها بعض العرائس يرجع في كثير من الأحيان إلى هذه الظاهرة المستفحلة، والمتمثلة في مهنة الكوافير.

فقد أصبحت بعض الكوافيرات سببًا رئيسيًا في تفشي بعض الآفات الاجتماعية، حتى بات من الصعب إنكار أثرهن السلبي في نشر الفاحشة وزوال الحياء من النساء.

وقد اعتادت الكثير من نساء المسلمين على أمور لا تليق بحيائهن ودينهن، بل يخجل المرء من مجرد الإشارة إليها.

وفي هذا الشأن، تناول العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث عن بعض المحاذير المرتبطة بالكوافيرات، موجهًا نصيحته للأمة الإسلامية عامة، وللنساء خاصة، ومحذرًا من خطورة هذه الممارسات على القيم والأخلاق الإسلامية حيث قال:

"الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.. أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أَنَّ أعداءَ المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجهٍ وفي كل زمان.

ولا يخفى علينا جميعًا أَنَّ الكفار استعمروا كثيرًا من بلاد الإسلام بقوةِ السلاح ، ولَمَّا أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفسادِ الأفكار والأخلاق، والله عَزَّ وجَلَّ قد بيَّنَ في كتابه ، ورسولُهُ ﷺ قد بيَّنَ في سنَّتِهِ ما فيه التحذير من موافقةِ هؤلاءِ الكفار في أعمالهم مِمَّا يختص بِهِمْ ، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة:١] ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المائدة:٥١].

وأنا أسوقُ هاتين الآيتين لا لأنَّ هؤلاء يتخذون اليهودَ والنصارى أولياء ويتخذون أعداءَ الله أولياء ولكن تشبههم بِهِمْ فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونَهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا ، ولهذا حذَّرَ النبي ﷺ من هذا الأمر وقال: **«مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»**.

فعلى المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول عليهم أن يتَّقوا الله عَزَّ وجَلَّ في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله: **«ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجُلِ الحازم من إحداكُن»** يعني النساء.

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة الَّتِي أراد بِهَا محدثوها وجالِبوها إلينا أن ننسى الله عَزَّ وجَلَّ ، وأن ننسى ما خلقنا لَهُ

وأن لا يكون همّنا إلاَّ التشبث بِهذِهِ الأشياء ، والافتتان بِهذِهِ الأزياء الَّتِي لا تجر إلينا إلاَّ البلاء والشر والفساد ، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلاَّ أن يشبع رغبته من شهوةِ فرجه وبطنه.

وأرى أَنَّ هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير :

المحذُورُ الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أَنَّ ذلك محرمٌ لأنه من التشبُّهِ بِهِمْ ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ، كما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ.

المحذُورُ الثاني: أَنَّ عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص ، والنمص قد لعن النبيُّ ﷺ فاعلَه ؛ فلعن النامصة والمتنمصة ، واللعن هُوَ الطرد والإبعاد عن رحمةِ الله ، ولا أعتقد أَنَّ مؤمِنًا أو مؤمنةً يرضى أن يفعل فعلاً يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمةِ الله عَزَّ وجَلَّ.

المحذُورُ الثالث: أَنَّ في هذا إضاعةً لمالٍ كثيرٍ بدون فائدة ، بل إضاعة لمالٍ كثير لما فيه مضرة ، فالمرأة المصفِّفَةُ للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منّا أموالًا كثيرةً طائلةً لا نكني منها ثمرةً سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمِّرة.

المحذُورُ الرابع: أَنَّ في ذلك تنميةً لأفكارِ النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي الَّتِي يتمتع بِهَا نساء الكافرين ، حتى تميل المرأةُ بعد ذلك إلى ما هُوَ أعظم من هذا الأمر من تحللٍ وفسادٍ في الأخلاق.

المحذُورُ الخامس: أَنَّهُ كما ذكر السائل أَنَّ هذه الكوافيرات يفعلنَ بالنساء من

هتك العوراتِ ما لا حاجةَ إليه فإنَّ هذه الكوافيرة تمرُّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذِ المرأة وعلى ما حول قُبُلِها حَتَّى تطَّلِعَ عليه بدون حاجة.

ومن المعلومِ أَنَّ النبي ﷺ نَهى أن تنظر المرأة إلى عورةِ المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلاَّ إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

ثُمَّ ما الفائدة من أن تجعل المرأة كأنَّها صورة من مطاطٍ ليس فيها شيءٌ من الشعر. وما يدرينا لعل في إزالةِ الشعر الَّذِي أنبتهُ الله بحكمته مضرةٌ على الجلد ولو على المدى البعيد.

ثُمَّ ما يدرينا لعل الصواب قولُ من يقول: إِنَّ إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر خلقُ الله عَزَّ وجَلَّ وإزالته من تغيير خلق الله، وقد أخبر الله عَزَّ وجَلَّ أَنَّ تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بإزالةِ هذا الشعر، فالأصلُ أَنَّهُ محرمٌ لا يزال، هكذا ذهب إليه بعضُ أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إِنَّ إزالته وإبقاءه على حدٍّ سواء بل الورع والأولَى أَلاَّ يُزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرامٍ لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي.

وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألاَّ ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أن تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضرًا في الدين موقِعًا في الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنَّها لا تحصل بمعاصي الله، وإنَّما تحصل بطاعةِ الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله سُبْحانَهُ وتَعَالَى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا ، وأن يردَّنا إلى ما كان عليه سلفُنا الصالح من الحشمةِ والحياء ، إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ ، والله الموفق". انتهى كلامه رحمه الله

• حكم العمل في الكوافيرات وهل المال المكتسب من هذا العمل حلال أم حرام:

سُئِل العلامة الفوزان حفظه الله:

ما حكم العمل في محلات الكوفيرات والأكل من ثمنه ؟ !

فأجاب: "لا يجوز العمل في محلات الكوفيرات، ولا الأكل من كسب تلك المحلات؛ لما في ذلك العمل في الفتنة، ولما فيه من ترويج عادات الكفار، ولما فيه من تدريب النساء على قلة الحياء، وقد يتولى العمل في تلك المحلات رجال يطلعون على عورات النساء، وقد تستخدم تلك المحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش؛ فالواجب على ولاة المسلمين منع فتح تلك المحلات في بلاد المسلمين". [المنتقى من فتاوى الفوزان (٣/ كتاب اللباس والزينة)]

قال القرطبي في جامعه (١٧/ ٤٧٧):

"وروي عن ابن سيرين أنه سأل رجل فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أتراني آكل من مالها ؟ فقال: إن كانت تصل فلا"[١]. اهـ

[١] ذكره ابن عبد البر في التمهيد بصيغة التمريض (روي) ولم أقف له على إسناد إلى الحسن.

حكم تأجير المحل لمن يعمل فيه الكوافير:

سئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح:

فضيلة الشيخ، ما حكم تأجير المحلات على المشاغل النسائية؟

فأجاب: "لا أرى في هذا بأسًا؛ لأن المشاغل النسائية ليس فيها بأس، إلا إذا علمنا أن هذا الرجل ممن عُرِف بأنه يخيط للنساء ما لا يتلاءم مع اللباس الإسلامي؛ فحينئذ لا تعطِه، ونظير ذلك أيضًا، التسجيلات، والحلاَّق، وكذلك خياط الرجال ربما يخيط للناس ما لا يجوز، مما كان إسبالًا .. فالمهم كل إنسان تعرف أنه يستأجر منك هذا المحل ليفعل به المحرم فإنه حرام عليك أن تؤجره؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. السائل: إذا كان فيه قص لشعر النساء بما يسمى الكوافير في نفس المحل؟ الشيخ: إذا علمت أنه استأجره لهذا فلا تؤجره". اهـ

خامسًا: الخضاب والنقش في أماكن حساسة

لا حرج في استخدام الخضاب والنقش بالحناء، سواء كان ذلك للعروس أو لغيرها، فقد ورد في السنة النبوية ما يدل على أن النساء كن يختضبن بالحناء تزينًا لأزواجهن.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنِّي، فَلَمْ أَمْكُثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمَوَيَّ، وَقَدْ **اخْتَضَبْتُ** وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ : مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ لِي : **«قَدْ حَلَلْتِ، فَتَزَوَّجِي»** [ورجاله ثقات عدا ابن اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث فالحديث صحيح، وأصله في الصحيحين] .

وشاهِدُنا منه أنها قد اختضبت وتهيأت للزواج.

وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»** .

[أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٩)] .

وعند ابن ماجة من حديث مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ : **«قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»**. [ورجاله ثقات وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (١٥٩١)] .

وغيرها من الأحاديث التي تدل على جواز تزين العروس لعروسها، وكذا المرأة المتزوجة لزوجها بالخضاب والحناء.

ومع ذلك، ينبغي التنبيه إلى أن الخضاب والنقش يجب أن يكون في حدود المباح شرعًا، بعيدًا عن الأمور التي تخالف الحياء أو تتنافى مع الآداب الإسلامية.

وأما النقش في الأماكن الحساسة، فإنَّه يدخل في دائرة المحاذير إذا كان فيه كشف للعورة أو تعرض لما لا يليق شرعًا، أو إذا كان يسبب فتنة أو تجاوزًا للضوابط الشرعية.

وقد بلغ الحال ببعض النساء إلى أمور مستنكرة، كأن تقوم إحداهن بتغطية رجلها بالكامل بالخضاب، أو النقش على الثديين، بل وبعضهن يذهبن إلى تخضيب القُبل، مما يضطرهن إلى كشف العورة أمام الكوافيرة التي تقوم بذلك، وهو أمر لا يجوز شرعًا، إذ لا يُسمح بكشف العورة إلا لضرورة معتبرة.

لذا، يجب على النساء أن يتقين الله أن يحرصن على التزين بما يرضي الله تعالى، والالتزام بالحدود التي تحفظ لهن الحياء والعفة، مع تذكر أن كل عمل يقوم به المسلم أو المسلمة ينبغي أن يكون بنية صالحة وفي إطار ما أباحه الشرع الحكيم.

قال العلامة العثيمين المحذُورُ الخامس:

"أَنَّهُ كما ذكر السائل أَنَّ هذه الكوافيرات يفعلنَ بالنساء من هتك العوراتِ ما لا حاجةَ إليه فإنَّ هذه الكوافيرة تمرُّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذِ المرأة وعلى ما حول قُبُلِها حَتَّى تطَّلِعَ عليه بدون حاجة.

ومن المعلومِ أَنَّ النبي ﷺ نَهى أن تنظر المرأة إلى عورةِ المرأة ، ولا يحل للمرأة

أن تنظر إلى عورة المرأة إلاَّ إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر ، وهذا ليس بحاجة". انتهى

وهذا ما يحصل للأسف عند بعض المخضبات، حيث نزعن الحياء من النساء بدعوى أن ذلك جائز وأنه من باب التزين للزوج.

إلا أن هذا التصرف ينطوي على محاذير شرعية منها:

١. **اطلاع المرأة المُخَضِّبَة على عورة العروس بحجة تخضيبها:** وهذا محرم شرعًا، إذ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى إلا في حالات الضرورة الشرعية، وما يُفعل من كشف للعورة بحجة التزيين لا يُعد ضرورة معتبرة.

وقد ثبت عند مسلم (٣٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**».

قال النووي: و"أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع". اهـ [شرح مسلم (١٠/ ٨٣)

٢. انتزاع الحياء الذي هو ستر للمرأة العفيفة والذي هو من أصول الإيمان ففي الصحيحين من حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة "**والحياء شعبة من الإيمان**".

وفي الصحيحين أيضًا عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» وفي رواية «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**».

قال ابن بطال (١٩/ ٣٦):

"قوله عليه السلام: «**دعه فإن الحياء من الإيمان** » معناه أن الحياء من أسباب الإيمان وأخلاق أهله.

وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش، ويحمل على الصبر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعة صار كالإيمان لمساواته له فى ذلك، وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن فاشتبها من هذه الجهة". انتهى

ولهذا، إذا هُتِكَ هذا الستر العظيم عن المرأة، وهو الحياء، تفشى المحذور الثالث وهو:

انتشار الفاحشة بسبب ذهاب الوازع الديني: إذ إن الحياء هو الحاجز الذي يمنع الإنسان من الوقوع في المعاصي، فإذا نُزِع هذا الحياء، وهتكت المرأة سترها بيدها، ذهبت معها الضوابط الشرعية، وظهرت الفواحش في المجتمع. وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من ذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النور:١٩] .

فتحل عليها لعنة الله، وكذلك على من أعانها أو ساعدها في ذلك، سواء كان ذلك بالنصح السيئ، أو الفعل، أو التشجيع.

وإنما وقع ذلك حينما اضمحل إيمانها، إذ إن الإيمان والحياء مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، كما جاء عند الحاكم من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ». [صححه الألباني وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (٧٥٢)].

سادسًا: فستان العرس

أصبح الفستان الأبيض يمثل للعروس شيئًا مهمًا جدًا، فهي لا تتصور أن يتم العُرْس دون أن يكون هناك الفستان الأبيض الذي ترتديه العروسة والذي أصبح شعارًا على الفرح.

ولا نستطيع أن نُحَرِّم أن تلبس المرأة الفستان الأبيض في يوم عرسها لأن الأصل في مثل هذه الأشياء الحل لقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الأعراف: ٣٢].

قال العلامة ابن باز:

"الأصل في اللباس الحل والإباحة؛ لأن الله خلق للعباد ما في الأرض جميعًا من المآكل والمشارب، والمساكن، والملابس، والمراكب، إلا ما حرمه الشرع، إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ،... وغير هذا مما يلبسه الناس، ولا حرج في ذلك، وجعل لهم أيضًا ملابسَ وجمالًا، وهي الرياش، يقال ريش ورياش، تلبس للتجمل، فالملابس قسمان: قسم تُسْتَرُ به العورات، وقسم يُتَّخَذُ للزينة والجمال، كما في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**». هذا كله من فضل الله جل وعلا، وإحسانه لعباده: أن هيأ لهم وخلق لهم ما يسترون به العورات: وما يتجملون به بين الناس". انتهى [الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٧٧)]

فإذا علمنا هذا بقي أن نعلم أنه قد يطرأ على هذا اللباس ما يخالف الشرع فيحرم حينئذٍ لا لذاته ولكن لغيره وهو ما نود بيانه في الفستان الذي تلبسه هذه

العروس يوم زفافها.

فهناك أشياء بالغت فيها النساء في فستان العرس مما جعلها تقع في الحرام والمنكرات ومنها:

١. **كون** هذا **الفستان عاريًا،** ومعناه أن تظهر يدي العروس إلى كتفها غالبًا وبروز صدرها وجزء كبير من ظهرها، وقلما تجد فستانًا للعرس إلا ويكون بهذه الأوصاف، وهذا مما يؤدي إلى بروز الكثير من مفاتن المرأة التي لا يجوز لها إظهارها، وقد قال الله عز وجل ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

قال العلامة السعدي:

"﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها".

انتهى [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٥٦٦)]

قال ابن كثير (٦/ ٤٦):

"وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: المقانع يعمل لها صَنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع.

قال سعيد بن جبير: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: وليشددن ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء". اهـ

اعتراض وارد:

قد يعترض معترض فيقول يا أخي هذه الآيات إنما المقصود بها حال خروجها لا حين وجودها في بيتها وعندها النساء!

فنقول له: ونحن لا ننكر ذلك أبدا ولكننا نعلم علم اليقين أن هذه العروس تُزف إلى عروسها وهي على تلك الحال فتخرج من البيت وتمر بين الرجال وتمشي في وسط الناس إلى أن تصل إلى زوجها وهي على تلك الحال وهذا مما لا يجوز شرعًا لقول الله في نهاية هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية.

ثم إنها إذا وصلت إلى بيت عروسها دخل عليه إخوانه وأهله وجلسوا بجواره وهي على تلك الحال الفاضح. فسقط هذا الاعتراض والحمد لله.

٢. **الإسبال الحاصل في هذا الفستان والمبالغ فيه،** فتجد أن كثيرًا من فساتين الأعراس تطول ذيولها، وبعضها تبلغ أمتارًا ويحملها بعض البنات الصغار بعدها، وهذا أمر محرم شرعًا وكبيرة من الكبائر لا يجوز فعله، وقد ثبتت الأحاديث النبوية التي تبين ذلك ومنها:

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»**. [رواه النسائي وصححه الألباني في غاية المرام (٩٠)]

قوله: **"لا تزدن عليه"** فيه دلالة على أن لها أن ترخيه شبرًا وأجاز لها إلى ذراع فما زاد عن ذلك فهو حرام، فكيف إذا علمت أنه كلما زاد الذيل زاد خيلاء هذه العروس، والفخر بما هي فيه، وهذا هو المحذور الشرعي من إسبال الإزار. وسيأتي مزيد بحث الإسبال في حق الرجل فالوعيد شامل للجميع والله المستعان.

٣. **الإسراف الشديد في حال استئجاره:** وإنما قلنا استئجاره دون شراءه لأن شراءه قد يُكَلِّف أهل العروس مئات الآلاف، ولهذا فهم يلجئون لاستئجاره والذي قد يبلغ إيجاره إلى عشرات الآلاف، وإذا تأخر يومًا دفع مبلغًا إضافيًا لتأخره عن المجيء به وهذا أمرٌ معروفٌ عند عامة الناس.

وقد جاءت الآيات التي تنهى عن الإسراف قال الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١]

قال العلامة السعدي في تفسيره:

"﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ أي: مما رزقكم الله من الطيبات ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ في ذلك. والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي، والشره في المأكولات التي تضر بالجسم. وإما أن تكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل، والمشارب، واللباس وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات". انتهى

وقال سبحانه ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾{الإسراء:٢٧}

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ أي: لا تسرف في الانفاق في غير حق. قال الشافعي رضى الله عنه: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور.

وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الاسراف، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ .

وقوله ﴿إِخْوَٰنَ﴾ يعنى أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساع في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غدا في النار، ثلاثة أقوال". اهـ [تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧)]

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصى ومنها ما رواه النسائي وابن ماجه، من حديث قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»** [وهو حديث حسن لأجل عمرو بن شعيب]

وأخرج البخاري(١٤٧٧) ومسلم من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**.

قال القسطلاني:

"(و) كره أيضًا (إضاعة المال) السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأوافي والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع". اهـ [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٤/ ٢٢٩)]

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٨٠):

"والقول الثالث إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي وهذا هو الصواب عند ذوي الدين والألباب".انتهى

وعند البخاري(٣١١٨) من حديث خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٣٨):

"وفي قوله: **«يتخوضون»** دليلٌ على أنهم يتصرفون تصرفًا طائشًا غير مبني على أصول شرعية، فيفسدون الأموال ببذلها فيما يضر". اهـ

وأما الآثار عن الصحابة التي تنهى عن السرف فهي كثيرة أيضًا.

ومنها ما ثبت عند عبد الرزاق وابن جرير في جامع التأويل وابن حجر في

تغليق التعليق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَحَلَّ اللَّهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً" [وإسناده صحيح إلى ابن عباس]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: "كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خُلَّتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به، [ورجاله ثقات، وأبو بكر هذا هو محمد بن بشر بن مطر وهو ثقة] .

فالمطلوب من أولياء المرأة أن يتقوا الله ولا ينفقوا الأموال التي أولاهم الله عليها فيما يدخل في السرف والترف الزائد وقد قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾{الفرقان:٦٧}

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٧٥):

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة ، أن اللَّه مدح عباده الصالحين بتوسّطهم في إنفاقهم ، فلا يجاوزون الحدّ بالإسراف في الإنفاق ، ولا يقترون ، أي : لا يضيقون فيبخلون بإنفاق القدر اللازم ". اهـ

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٢٤):

"أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهْليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا، ﴿ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩]". انتهى

فعلى هذا إن

وخلاصة الأمر:

أنَّه لا بد للمرأة أن تعلم أنَّ هناك شروطًا وضوابط يجب مراعاتها لتجنب المحاذير الشرعية، منها:

١. ألا يكون الفستان ضيقًا أو شفافًا أو مفتوحًا يكشف عن العورة؛ لأن ذلك يُعد من التبرج المنهي عنه شرعًا.

٢. ألا يكون مشابهًا لملابس الكافرات أو مخصصًا لشعائر دينية غير إسلامية، لأن التشبه بغير المسلمين في أمورهم الخاصة محرم.

٣. أن يُراعى الحياء في التصميم والشكل، بحيث لا يلفت الأنظار بشكل مبالغ فيه أو يثير الفتنة.

٤. أن يُرتدى في مكان مخصص للنساء فقط، بعيدًا عن اختلاط الرجال، ولا حتى تظهر به أمام الرجال، ولتكن المرأة على الستر والعفة.

٥. أن لا يكون القصد من لبسه متابعة الغرب في أمورهم وعاداتهم.

بذلك، يمكن للمرأة أن ترتدي الفستان الأبيض في عرسها ضمن هذه الضوابط، مع تذكيرها بأن الزينة الحقيقية هي في طاعة الله والالتزام بشرعه، فهي التي تضفي البركة والسعادة على حياتها الزوجية.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله :

ما حكم لبس المرأة اللون الأبيض ليلة زفافها إذا عُلم أنَّ هذا تشبه بالكفار ؟

فأجاب : " المرأة يجوز لها أن تلبس الثوب الأبيض بشرط أن لا يكون على تفصيل ثياب الرجل ، وأما كونه تشبهاً بالكفار فقد زال الآن هذا التشبه ، لكون

كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار زال الحكم ، إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه ، فهذا يحرم على كل حال " اهـ . "مجموعة أسئلة تهم المرأة" (ص ٩٢) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

عن لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام ؟ وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس ؟ مع العلم أن هناك رجالا أجانب في الطريق إلى منزل الزوج؟

فأجابت: يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساترا، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الذين هم ليسوا من محارمها، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. عبد الرزاق عفيفي .. عبد العزيز آل الشيخ .. صالح الفوزان .. عبد الله بن غديان .. بكر أبو زيد. فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٣/١٧)

والله أعلى وأعلم.

سابعًا: صالة الأفراح

صالة الأفراح أصبحت شرطًا رئيسيًا على من يرغب في الزواج، حيث تُعد المكان الذي تجتمع فيه العروس مع صديقاتها وجاراتها ورفيقاتها للاحتفال بهذه المناسبة السعيدة. وعلى الرغم من أن الاجتماع في ذاته مشروع بل مستحب شرعًا، إلا أن الواقع الحالي لهذه الصالات يعج بالكثير من المنكرات والمحاذير الشرعية، ومن أبرزها:

❋ أولا: تباهي النساء باللباس الفاضح والملابس العارية:

لقد أصبحت صالات الأفراح بيئة تشجع على العري والتبرج المحرم، حيث ترتدي العديد من النساء الملابس التي تبرز عوراتهن بطريقة لا تتناسب مع تعاليم الإسلام.

فتجد الكثير من النساء اللاتي ترتاد هذه الصالات، تجد في هذه الصالات ما يشبع رغبتها من العري بما قد لا تجده في بيتها وعند أهلها فتلبس ذلك الفستان القصير الذي يظهر الكثير من مفاتنها، أو تلك التنورة التي لا تتجاوز أفخاذها مع رداء لا يكاد يغطي ثدييها، أو ذلك البنطال الجنز الضيق الذي أبرز جميع عورتها، وغير ذلك أكثر، مما زينه الشيطان لهن وتلاعب بعقولهن، كل هذا وذلك الأب أو ذلك الزوج لا يكاد يحرك ساكنًا وكأن الأمر لا يعنيه، بل والغالب على أكثر الناس أنهم يعُدُّون هذا من التقدم والتحضر، فأفٍ لهذه الحضارة التي وصلوا إليها من هدم الأخلاق.

وبعض العرائس أيضًا نقيض تلك التي تجره خلفها، فمنهن من يكون طول فستان العرس هذا إلى ركبتيها ويغطي شيئا من ثدييها ولا خطام له من أعلى وهو

ضيقٌ جدًا بحيث يصف ما بقي من مفاتن جسمها، وهذا منكرٌ واضحٌ وتعرٍ فاضح ودعوة إلى السفور والعياذ بالله .

وهؤلاء النسوة كلهن يخشى عليهن أن يدخلن تحت الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (٢١٢٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"

قال القرطبي في المفهم (١٧/ ١٢٢):

"وقوله : «**ونساء كاسيات ، عاريات**» ؛ قيل في هذا قولان :

أحدهما : أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة ، أو تبدي من محاسنها – مع وجود الأثواب الساترة عليها – ما لا يحل لها أن تبديه ، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق .

وثانيهما : أنهنَّ كاسيات من الثياب ، عاريات من لباس التقوى ؛ الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ .

قلت: ولا بُعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين ؛ إذ كل واحد منهما عُرُوٌّ ؛ إنَّما يختلفان بالإضافة" .انتهى

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠٧):

"أما قوله «**كاسيات عاريات**» فمعناه كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة إذ لا تسترهن تلك الثياب" . انتهى

وأخرج البخاري (١١٢٦) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: **"سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ"**

قال صاحب المرعاة (٦/ ٢٣١):

"واختلف في المراد بقوله: كاسية وعارية على أوجه: أحدها رب امرأة أو نسمة أو نفس كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها رقيقة لا تمنع إدراك البشرة، شفافة لا تستر العورة، عارية في الآخرة جزاء على ذلك، أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، ففيه نهي عن لبس ما يشف من الثياب. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد به خمارها من ورائها، فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة". انتهى

قلت: وكل هذه الأوجه داخلة في ذلك.

قال ابن بطال (١٠/ ١٥):

"(رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية في الآخرة) . قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح من الخزائن فتنة الملابس، فحذّر ﷺ أزواجه وغيرهن أن يفتن فى لباس رفيع الثياب التي يفتن النفوس فى الدنيا رقيقها وغليظها، وحذّرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضّهن بهذا القول أن يقدمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للآخرة وليوم يحشر الناس عراةً، فلا يكسى إلا الأول فالأول فى الطاعة

والصدقة ، والإنفاق فى سبيل الله ، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يذهب طيباته فى الدنيا وليرفعها إلى يوم الحاجة".انتهى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦) :

"وقد فسر قوله كاسيات عاريات بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهي فى الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا". انتهى

قال الشيخ ابن باز:

"وقال عليه الصلاة والسلام: **«رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»**، وقال ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»** وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس، والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار، من النصارى وأشباههم، في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق.

وقد قال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. ومعلوم ما يترتب على هذا

التشبه، وهذه الملابس القصيرة، التي تجعل المرأة شبه عارية، من الفساد، والفتنة، ورقة الدين، وقلة الحياء". انتهى [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٧٩)]

وفي الدرر السنية: وقال الشيخ حمود:

"وما عليه المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا أعظم وأعظم، فإنهن يكشفن رؤوسهن ورقابهن، ونحورهن، وصدورهن، وأيديهن إلى المناكب، وأرجلهن إلى الركب.

قلت: فهن كاشفات بعض أبدانهن، كاسيات عاريات حقيقة في البعض، باللباس الضيق المبدي لتقاطع بقية أبدانهن، قال: كلبس "الكرته" وما أشبهها، يعني اللباس الضيق؟ وقيل مائلات: يمتشطن المشطة الميلاء، وهي: مشطة البغايا، والمميلات، اللاتي: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

وهذه صفة موجودة في المتشبهات بنساء الإفرنج، فإنهن: زائغات عن طاعة الله، متعديات لحدوده، ومميلات غيرهن إلى الأخذ بقبائح أفعالهن، ويمتشطن مع ذلك المشطة الميلاء، وهي مشطة نساء الإفرنج، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، المخالفة لمشطة نساء المسلمين". انتهى [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٨٧)]

قال الشيخ بكر بن عبدالله:

"وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وهو إظهارها شيئًا من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حرَّم الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها. كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، وهو كشفها الغطاء عن وجهها" . [كتب ورسائل فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد (١٥/ ٣٩)]

• الفرق بين التبرج والسفور:

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه حراس الفضيلة:

"الأصل السادس: التبرج والسفور محرمان شرعًا.

التبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئًا من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها، وتفصيل ذلك هو : أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئًا من بدنها أو زينتها لظهورها.

وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] ، وبرج المرأة بيتها، والله تعالى يقول في حق النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وإنما سُمِّي القصر برجًا لِسِعَتِه، مأخوذ من البرج، وهو السَّعة، ومنه ما يجري على ألسنة بعض الداعين: اللهم ابرج لي وله، أي: وسِّع لي وله.

وأما السفور: فهو مأخوذ من السَّفْر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾ [عبس: ٣٨] أي: مشرقة، فخص سبحانه الإسفار بالوجوه دون بقية البدن ". انتهى [كتب ورسائل فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد (١٥/ ٣٨)]

وهؤلاء النسوة اللائي يخلعن ثيابهن وما سترهن الله به في قصور الأفراح وصالات الأعراس فنخشى والله أن يهتك الله سترهن ويفضحهن وقد ثبت عند

ابن ماجة (٣٧٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فقد هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ"**.

[صححه الألباني في الجامع الصحيح (٤٤٧٥)]

قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٣٦):

""فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل" لأنه تعالى أنزل لباسًا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل والهتك خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة". اهـ

•حجةٌ واهيةٌ:

بعض النساء تتحجج بأن هذا العري الفاضح إنما هو أمام النساء لا أمام الرجال!

جاء في بيان صادر للجنة الدائمة وفيه: بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة- ولله الحمد- قرنا بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل

من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها. ونظرا لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس.

فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعا وعرفا: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية [سورة النور الآية ٣١]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا.

وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة- هو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء.

كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن

النبي ﷺ أنه قال: **«من تشبه بقوم فهو»** منهم أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو : **«أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»**.

وفي صحيح مسلم أيضا أن النبي ﷺ قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

ومعنى: **«كاسيات عاريات»** هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفا من عقابه. كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه". [صادر من

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٠٢)]

• شبهةٌ أخرى

بعض الناس يقول إن بعض أهل العلم يقولون إن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة! فلماذا الإنكار عليهن!؟

الجواب: أن هذا القول لا مستند له لا من كتاب ولا من سنة صحيحة بل ولا ضعيفة ومع ذلك تجد الناس يتمسكون بمثل هذه الأقوال ولو أتيتهم بأدلة من الكتاب والسنة على سنة أماتوها لجادلوك جدالًا شديدًا، ومثل هذه الأقوال التي لا خطام لها ولا زمام يُقاتلون عليها قتالًا شديدًا فما أشد الهوى على النفس.

الرد على القول بأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة

إن القول بأن عورة المرأة مع المرأة تقتصر على ما بين السرة والركبة ليس له مستند صحيح من الكتاب أو السنة، لا من نصوص صحيحة ولا حتى من نصوص ضعيفة. ومع ذلك، نجد البعض يتمسك بهذا القول دون تحقق أو تدبر، ويتعاملون معه وكأنه حقيقة ثابتة.

ويُرد عليهم بما يلي:

١. أنَّ هذا القول ليس له أصل في النصوص الشرعية. لا توجد آية قرآنية أو حديث نبوي صحيح يدعمه، مما يجعله اجتهادًا غير معتمد على أسس راسخة.

قال العلامة الألباني :

"هذه هي مواضع الزينة، وهذه هي المواضع التي تضطر المرأة أن تكشف عنها حينما تريد أن تتهيأ للصلاة أمام محارمها، وكذلك أمام بنات جنسها ما سوى

ذلك بقي على العورة، كما شرحنا آنفًا ومن يقول بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل من السرة إلى الركبة، فهذا قول لا أصل له لا في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، حتى ولا في حديث ضعيف، إنما هو الرأي والاستنباط". انتهى [سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٣ (١٠١/ ٤)]

٢. أنَّ الحياء زينة المرأة، وقد كان من صفات النساء المؤمنات في القرون الأولى الحرص على الستر حتى أمام النساء. وهذا ما تدل عليه نصوص كثيرة تحث على الاحتشام والحياء، ومنها حديث أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ**». رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

قال العلامة العثيمين:

"كما أن قول الرسول ﷺ: **«لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»** ليس معناه أن المرأة يجوز لها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافيًا، فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلاً: امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى: إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالًا يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول هذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن لباس نساء الصحابة كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص النبي ﷺ أن ترخيه إلى ذراع، من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت". انتهى [من لقاء الباب المفتوح

قلت: فأين هذا من هذا، وأفهام الناس تختلف ولكن بالرجوع إلى كلام أئمة الهدى تنقشع الغيوم وتنجلي الشبه، فالحمد لله الذي جعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون أهل العمى والردى ويقيمون الحجج على أهل الضلال والزيغ.

٣. أنَّ التوسع في كشف العورة بين النساء، خاصة في الأعراس وصالات الأفراح، يؤدي إلى أمور غير محمودة، منها:

الأول: التجرؤ على اللباس الفاضح بحجة أنه "أمام النساء فقط".

الثاني: ضعف الحياء الذي يعد قرين الإيمان، كما في الحديث: "الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر" (رواه الحاكم وصححه الألباني).

٤. أنَّ اللباس الفاضح قد يؤدي إلى انحرافات سلوكية أو أخلاقية، خاصة مع انتشار التصوير والهواتف الذكية، مما يستدعي التحفظ والاحتشام حماية للمرأة المسلمة.

٥. أنَّ التمسك بأقوال ضعيفة أو غير مستندة لا يعفي من المسؤولية أمام الله. وإنما الواجب على العبد المسلم الرجوع إلى النصوص الشرعية المعتبرة، والحرص على ما يحقق الحياء والستر، لا ما يناقضهما. والله الموفق لكل خير.

- **حكم لبس الملابس العارية:**

سئل العلامة العثيمين: ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر أو الظهر أو الساقين؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علمًا بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال ؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين ؟

فأجاب بقوله : "الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى ، لأن ها هو معنى قوله ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما ، نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة»**. قال أهل العلم : معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثيابًا ضيقة أو ثيابًا شفافة، أو ثيابًا قصيرة ، وكان من هدي نساء الصحابة رضى الله عنهن أنهن يلبسن ثيابًا يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبسن ثوبًا نازلًا تحت ذلك وضافيًا على الكف أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت **«لا تلبس القفازين»** ولولا أن لبس القفازين كان معلومًا عند النساء في ذلك الوقت لما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام" . [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٢٢٩)]

وسئلت اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٨٨): كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبها بالكافرات، وحجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

فأجابت: "على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب

البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساترا فضلا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ولقوله ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أخرجه مسلم في (صحيحه). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". انتهى

- **حكم لبس الفنايل والبلايز والتنورات الضاغطة والضيقة على الجسم:**

لا يجوز للمرأة لبس ما ذُكر من الفنايل والبلايز والتنورات مما يصف جسم المرأة، سواء لضيقه أو رقته؛ لأن ذلك يؤدي إلى محظورين خطيرين:

الأول: إثارة الفتنة: حتى لو كان اللباس أمام النساء، فإن هذه الملابس قد تشجع على التساهل، وتؤدي إلى انتشار اللباس غير المحتشم بينهن.

أما أمام الأقارب من الرجال، فالأمر أشد حرمة؛ لأنهم قد يفتنون بمظهرها، خاصة إذا كان اللباس يصف تفاصيل جسدها.

الثاني: القدوة السيئة: فالمرأة المسلمة قد تكون قدوة لغيرها من النساء، ولبس مثل هذه الملابس قد يدفع الأخريات إلى التقليد، وبالتالي نشر هذه الظاهرة المخالفة للشرع.

ولو لم يكن إلا من بناتها وقريباتها، فلا شك أنهن سيتأثرن بذلك، لأنَّ الأم قدوة لبناتها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة (١٧/ ٤٢١): ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟

لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء". انتهى

- **حكم لبس البنطال:**

سئل العلامة العثيمين:

عن حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخرًا ؟

فأجاب بقوله: "قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**.

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًا أو الخفيفة ، ومن ذلك (البنطلون) فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك ، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح : **«صنفان من أهل النار لم أرهما :**

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر ، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق" . [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٢٣٣)]

وقال: "حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر ، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال لأن (البنطال) من ألبسه الرجال.

وقال: وأما لبس البنطال للمرأة فهو حرام فيما نرى؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنطالًا ضيقًا يصف حجم أفخاذها وعجيزتها، ولا يغرنك قول بعض النساء: أنا ألبس بنطالًا واسعًا فضفاضًا، فإن هذا وإن صح في امرأة من عشر نساء فإنه في المستقبل سوف لا يصح في أي امرأة، ثم إن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعًا أو غير واسع.

والعجب أن بعض النساء يقلن: إن هذا هو رغبة الزوج، وإني لأعجب من الزوج أن يختار هذا اللباس لامرأته وهو لبس رجل، وأقول للزوج: إنه يباح لك ما تقضي به وطرك وتقوى به شهوتك ..

يباح لك ما هو أعظم من هذا، اجعلها تلبس ثوبًا خفيفًا رهيفًا وهذا أدعى إلى جماعها والرغبة فيها من لبس هذا البنطلون، لكن الشيطان يزين للناس بعض

الأعمال المنكرة نسأل الله السلامة". انتهى

- **حكم صلاة المرأة بالبنطال:**

أقول: ومع وصول النساء إلى هذا الحال من العري، إلا أنك تجد بعضهن ممن يدعين الاستقامة والمحافظة على حق الله تعالى يقمن لأداء الصلاة وهن على تلك الحال من لبس البنطال الضيق، ظنًا منهن أن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة، رغم أنَّ هذا الأمر يستدعي التأمل والنظر في حكمه من الناحية الشرعية.

فالصلاة عبادة عظيمة، وأداؤها يتطلب تحقيق شروطها وأركانها، ومنها شرط ستر العورة. ولا يكفي مجرد التستر بل يجب أن يكون اللباس ساترًا للعورة وغير واصفٍ لتفاصيل الجسد، إذ إن وصف اللباس لتفاصيل البدن ينافي مقصد الستر الشرعي، خاصة إذا كان ذلك في حال الوقوف بين يدي الله عز وجل.

قال العلامة العثيمين:

"أنا لا أرى جواز البنطال، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، فقط انتهى، أي: إذًا لا تصلي، ومن قال من العلماء: إن من صلى في ثوب محرم عليه فصلاته باطلة، فتكون صلاتها باطلة". [لقاءات الباب المفتوح]

وقال العلامة الفوزان:

" الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها ، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء ، ولكن النساء أشدّ ؛ لأن الفتنة بهن أشدّ .

أما الصلاة في حد ذاتها ؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس ؛

فصلاته في حد ذاتها صحيحة ؛ لوجود ستر العورة ، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق ؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية : يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه ، ولا سيما المرأة ، فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسعٍ ؛ يسترها ، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها ، ولا يلفت الأنظار إليها ، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا ، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً " انتهى . "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (٣/ ٤٥٤) .

فلابد أن تعلم المرأةُ التي تصلي بلباس ضيق مثل البنطال، إنَّها إنما تُخلُّ بواجب الحشمة والحياء، وهو ما يناقض حقيقة الاستقامة التي تدعيها. وإن كانت صلاتها صحيحة من حيث الأركان الظاهرة، فإنها تحتاج إلى مراجعة نفسها لتحقيق القبول بإذن الله، فالقبول لا يتحقق إلا بالإخلاص وموافقة السنة.

فعلى كل مسلمة أن تتقي الله وأن تحرص على أن تكون صلاتها تامة بأركانها وشروطها وظواهرها وبواطنها، بما يليق بمقام العبودية لله عز وجل.

- **حكم من تُلبِس بناتها القصير والعاري والبنطال:**

إنَّ هذا الأمر يُعد من أعظم المصائب التي أصابت المسلمين في هذا العصر، حيث أصبحت الأجيال الناشئة تُربَّى على حب التعري والسفور، متأثرة بموجات التغريب التي تسعى إلى هدم القيم الإسلامية ومحو الحياء الفطري.

ومن المؤسف أن ترى بعض الأسر التي يظهر عليها أثر الصلاح والاستقامة، لكن عند التأمل في حال بناتهم ولباسهن يظهر تناقض واضح، حيث يرتدين الملابس القصيرة والعارية والبناطيل الضيقة التي تخالف الحشمة والحياء الذي أمر

به الإسلام.

وقد أوجب الشرع الإسلامي على الوالدين مسؤولية تربية أبنائهم على الأخلاق الحميدة، ومن أهمها الحياء والحشمة في اللباس، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ**». والأم التي تُلبس بناتها مثل هذه الملابس إنما تعينهن على الوقوع في الإثم والمعصية، وهذا محرم شرعًا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة:٢].

كما أنَّ الوالدين مكلفان بأن يكونا قدوة حسنة لأبنائهم، وهذا يشمل توجيههم إلى الالتزام باللباس الشرعي منذ نعومة أظفارهم.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد:

"ومن البدايات المحرمة : إلباس الأطفال الملابس العارية، لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وعُريّ وتهتك ".

وقال: "بداية التبرج في اللباس : إلباسُ الصبيَّة المميزة، الأزياءَ المحرمة على البالغة، كالألبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألبسة العُريّ والتَّهتُّك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة". انتهى [كتب ورسائل فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد (١٥/ ٤٩)]

وقال: "وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في

لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكانت فسقًا وفجورًا، مثل: إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز النفرة، وزوال الحياء، ما لا يخفى، فليتق الله من ولاّه الله الأمر". اهـ

وفي الدرر السنية في الفتاوى النجدية:

"ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار، من النصارى وأشباههم، في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق.

وقد قال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة، التي تجعل المرأة شبه عارية، من الفساد، والفتنة، ورقة الدين، وقلة الحياء.

فالواجب: الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم.

ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له، وكراهتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور، والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه". انتهى [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/ ٢٨٠)].

وقيل للعلامة العثيمين:

بعض البنات الصغار يلبسن إلى فوق الركبة، وانتشرت ملابس للصغار في الأسواق إلى فوق الركبة؟

الشيخ: "هذا كما تفضلت، بعض الصغار يلبسن ثيابًا صغيرة إلى فوق الركبة والفخذ بعضه خارج، ويدعي أولياءهن -الذين سوف يسألون عن ذلك يوم القيامة- يدعي أنهن صغار، وأن عورتهن لا تتجاوز السوءة، وما أشبه ذلك. فيقال: إن الطفلة إذا تعودت هذا اللباس ألفته، ولم تستنكره، ونزع منها الحياء أيضًا، ولذلك تجد الفرق بين إنسان يحافظ على ستر عورته وإنسان لا يحافظ، تجد الذي لا يحافظ كالعمال مثلاً: يرفع ثوبه إلى أن يبدو من فخذه الشيء الكثير لا يبالي؛ لأنه ألف ذلك واعتاده، لكن تأتي لإنسان محترم لا تجده يسمح لنفسه أن يرفع ثوبه إلى أن يبدو فخذه، اللهم إلا لحاجة لا بد منها فهذا شيء آخر. فالحاصل أننا نقول: حتى الصبيان لا يلبسون هذا، وأعني بالصبيان: الفتيات؛ لأنها تعتاد عليه، وينزع منها الحياء، ثم إذا كبرت تكون قد ألفت هذا اللباس". اهـ

ولا ريب أنَّ هذا السلوك يترك آثارًا سلبية على الأفراد والمجتمعات، ومن ذلك:

زوال الحياء، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**».

كما يؤدي التعود على هذه الملابس إلى شيوع السفور والانحلال الأخلاقي، مما يجعل الفتيات عرضة للفتن، ويفسد المجتمع برمته.

علاوة على ذلك، فإن الإثم الناشئ عن هذا التصرف لا يقتصر على الفتاة فقط، بل يشمل من ساعدها وأجاز لها ارتداء مثل هذه الملابس.

فالنصيحة التي يجب أن تُوجَّه إلى الآباء والأمهات هي أن يتقوا الله في أمانة الأبناء التي استودعهم الله إياها، وأن يحرصوا على غرس حب الفضيلة والحياء في نفوسهم منذ نعومة أظفارهم، فإن التربية الصالحة هي أساس صلاح الفرد والمجتمع. وعليهم أن يتذكروا دائمًا عاقبة التفريط في هذه المسؤولية العظيمة، وأن يعلموا أن الإهمال في تربية الأبناء قد يؤدي إلى فساد الأخلاق وضياع القيم، مما ينعكس سلبًا على الأسرة والمجتمع بأسره. كما ينبغي للآباء والأمهات أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في القول والعمل، حتى يكونوا سببًا في إصلاح المجتمع وتعزيز قيمه، بدلًا من أن يكونوا سببًا في هدمه وفساده.

قال ابن القيم في تحفة المودود: من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادُهم من قبَل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائضَ الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءَهم كباراً. ا. هـ

- **هل الكعب العالي من التبرج؟**

قال العلامة العثيمين:

"الكعب العالي لبسه من التبرج بلا شك لأنَّه يرفع المرأة وهو مضرٌ لعقب الرِجل لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذمومٌ شرعًا وطبًا ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية فضلاً عن كونه مذمومًا من الناحية الشرعية لأنه من

التبرج فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح، وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاص بالرجال؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال".

وقال: "وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلي التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها ، لأنَّ الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها". اهـ [مجموعة أسئلة تهم الاسرة المسلمة (ص: ٩)]

وسئل عنه العلامة ابن باز فقال:

"أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه **أولًا**: تلبيسًا حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، **وثانيًا**: فيه خطر على المرأة من السقوط، **وثالثًا**: ضار صحيًا كما قرر ذلك الأطباء". اهـ

ثانيًا الأغاني الماجنة

إن الأغاني الماجنة من أعظم الآفات التي ابتُلي بها المجتمع في هذا الزمان، فهي تنتشر في البيوت وصالات الأفراح وقصورها، مما يجعلها سببًا لانتشار الفساد وإضعاف القيم الإسلامية. ولا يخفى على المسلم أن الغناء وآلات اللهو والطرب من الأمور التي حذَّر منها الشرع الحنيف، لما لها من آثار سلبية على القلوب والنفوس. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل دلالة واضحة على تحريم الغناء والمعازف وكل ما يؤدي إلى اللهو المحرم، ومن ذلك:

- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾{الإسراء:٦٤}

قال القرطبي في الجامع (١٠/ ٢٩٠) :

"وفي الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله: واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه". انتهى

- وقوله سبحانه ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ {لقمان:٦}.

قال الحافظ ابن كثير(٦/ ٣٣٠):

"عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ قال: هو -والله-

الغناء.

قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود -وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ {لقمان:٦} -فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات .

... وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بَذيمة.

وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الغناء والمزامير.

وقال قتادة: قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ والله لعله لا ينفق فيه مالًا ولكنْ شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختارَ حديثَ الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع". اهـ

● وقوله سبحانه: ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١ ﴾{النجم:٥٩/ ٦١}.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٥٨):

" قوله تعالى ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴾ قال عكرمة عن ابن عباس : السمود : الغناء في لغة حمير يقال : اسمدى لنا أي غنى لنا وقال أبو زبيد :

وكـأن الـعزيف فيهـا غنـاء للندامى من شارب مـ سمود

قال أبو عبيدة : المسمود : الذي غنى له، وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية.

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود الغفلة والسهو عن الشيء، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح يتشاغل به وأنشد :

رمى الحدثان نسوة آل حرب بمقدار سمدن له سمودا

وقال ابن الأنباري: السامد اللاهي والسامد الساهي والسامد المتكبر والسامد القائم

وقال ابن عباس في الآية : وأنتم مستكبرون. وقال الضحاك: أشرون بطرون. وقال مجاهد : غضاب مبرطمون. وقال غيره : لا هون غافلون معرضون. فالغناء: يجمع هذا كله ويوجبه فهذه أربعة عشر اسمًا سوى اسم الغناء". اهـ

قال ابن عثيمين في تفسيره (١١/ ٤١):

"﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ أي: غافلون بما تمارسونه من اللغو والغناء وغير ذلك، لأن منهم من إذا سمعوا كلام الله – عز وجل – جعلوا يغنون، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ فسامدون قيل: المعنى مغنون، وقيل: المعنى غافلون، والصواب أن المراد غافلون عنه بالغناء وغيره مما تتلهون به، حتى لا تسمعوا كلام الله ﷻ". اهـ

قال القرطبي في تفسيره: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم ، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك

الطباع ومخرجها عن الاعتدال ، أو يثير كامنا من حب اللهو ؛ مثل قول بعضهم :

ذهبي اللون تحسب من وجنتيه النار تقتدح
خوفوني من فضيحته ليته وافي وافتضح

لا سيما إذا اقترن بذلك شبابات وطارات مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان، على ما بيناه في غير هذا الموضع". انتهى [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٧٩)]

وهذا كله نص عليه الحافظ ابن رجب في تفسيره فقال:

"قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ فأمَّا تحريمُ الغناءِ: فقد استُنبطَ من القرآنِ من آياتٍ متعدّدة. فمن ذلكَ: قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ الآية. قالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هوَ – واللَّهِ – الغناء.

وقال ابنُ عباسٍ: هو الغناءُ وأشباهُه، وفسَّره أيضًا بالغناءِ خَلقٌ من التابعينَ منهُم: مجاهد وعكرمةُ والحسنُ وسعيدُ بنُ جبير وقتادةُ والنَّخعيُ وغيرُهم، وقال مجاهد في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ :قالَ: الغناءُ والمزامير.

وقالَ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ قال: هو الغناءُ –بالحِمْيَرِية.

وقال بعضُ التابعينَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ قالَ: إن اللغوَ هنا: الغناءُ". انتهى [تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٧)]

وأما الأحاديث التي جاء فيها تحريم الغناء، منها:

الحديث الأول: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»** [أخرجه البخاري معلقًا والبيهقي موصولًا

(٤٦٥٧) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (٩١)].

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥):

"وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى **يعتقدون ذلك حلالا** ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال **أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال** وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف". انتهى

- هل قوله (من أمتي) دليل على أن الاستحلال لا يخرجه من الدين ولا يكفر به؟

رد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في السبل (٢/ ٨٣) فقال:

"وفي الحديث دليلٌ أنَّ استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال.

(قلت): ولا يخفى ضعف هذا القول فإنَّ من استحل محرّمًا أي اعتقد حله فإنه كذّب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام، فقوله بحله ردّ لكلامه وتكذيب، وتكذيبه كفر فلا بدّ من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة. ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرّمه لا لهذا بخصوصه". انتهى كلامه

الحديث الثاني: أخرجه الطبراني عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَمَسْخٌ**» ، قِيلَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ " [وهو في صحيح الجامع (٣٦٦٥) للألباني]

قال صاحب المرعاة: "«وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ أَيِ: الْإِمَاءُ الْمُغَنِّيَاتُ، **«وَالْمَعَازِفُ»** بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ أَيْ: وَظَهَرَتْ آلَاتُ اللَّهْوِ". اهـ

الحديث الثالث: ما رواه البزار في مسنده (٢/ ٣٦٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند معصيبة**». [وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٢٧)]

واللعن هو: الطرد من رحمة الله.

قال المناوي في الفيض (١١/ ٢٧٢):

""**مزمار عند نعمة**": هو الآلة التي يرمز بها بكسر الميم قال الشارح : والمراد هنا الغناء لا القصبة التي يزمر بها، كما دل عليه كلام كثير من الشراح". انتهى

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ**». [رواه ابن ماجة وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٩٢٢)]

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٤/ ٣٩٧):

"قَوْله «**عَنْ بَيْع الْمُغَنِّيَات**» أَيْ: الْجَوَارِي الَّتِي عَادَتهنَّ الْغِنَاء. «**وَعَنْ**

كَسْبهنَّ» أَيْ: عَمَّا يَكْسِبْنَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِتِّخَاذ الْغِنَاء عَادَة مَذْمُوم وَاَللَّه أَعْلَم ". انتهى

الحديث الخامس: عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِزْمَارًا – قَالَ – فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لاَ. قَالَ فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: **«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»**[1].

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٢٤):

"المزمار الذي سمعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وإن كان مكروهًا فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله أعلم". اهـ

أقول: تأمَّل، يا رعاك الله، هذا الموقف النبيل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كيف سد أذنيه عند سماع شبابة الراعي، وهو صوت بسيط لا يقارن بما في عصرنا من آلات موسيقية متنوعة، تتفنن في إثارة النفوس وإفساد القلوب. فكيف لو أدرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما نراه اليوم من مشاهد الغناء والمعازف، حيث تتمايل الأجساد، وتنغمس

(١) (**حسن**) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤) والبيهقي في الكبرى وحسنه الألباني، وقال العلامة الوادعي في كتاب المصارعة (٢٥٠): وإن كان أبو داود يقول: إنه حديث منكر فقد أعيى العلماء قول أبي داود لنظافة سنده، ولا أعلم أحداً وافق أبا داود على هذا.

القلوب في اللهو، وكأن الشيطان قد أحكم قبضته عليهم، يلهو برقصهم في غفلتهم العميقة؟!

وإلى الله وحده نرفع الشكوى من حالٍ عمَّ فيه الفساد، وأعرض فيه كثير من الناس عن سماع القرآن وأصوات الحق، ورضوا بسماع ما يُبعدهم عن خالقهم ويغرقهم في مستنقعات اللهو والمعاصي.

ونسأل الله أن يردَّ المسلمين إلى دينهم ردًا جميلاً، وأن يعمر قلوبهم بحب الطاعة والبعد عن الفتن.

وانظر -نفعني الله وإياك- إلى ما كتبه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: "وَقَسْمُ أَبِيكَ[1] لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ **وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ** وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ. [أخرجه النسائي (٧/ ١٤٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق وسنده صحيح إليه].

---

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: قَوْله (وَقَسْمُ أَبِيك) هَكَذَا فِي نُسْخَتِنَا أَبِيك بِالْيَاءِ وَالظَّاهِر أَنَّ الْجُمْلَة فِعْلِيَّة فَالْأَظْهَر أَبُوك بِالْوَاوِ إِلَّا أَنْ يُجْعَل أَبِيك تَصْغِير الْأَب إِمَّا لِأَنَّ الْمَقَام يُنَاسَب التَّحْقِير أَوْ لِأَنَّ اِسْم الْوَلِيد يُنْبِئ عَنْ الصِّغَر فَصَغَّرَهُ لِذَلِكَ وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَسْم بِفَتْحٍ فَسُكُون مَصْدَر قَسَمَ مُبْتَدَأ وَالْخَبَر مُقَدَّر أَيْ غَيْر مُسْتَقِيم أَوْ غَيْر لَائِق أَوْ نَحْو ذَلِكَ أَوْ الْخُمُس كُلّه عَلَى أَنَّ الْقَسْم بِمَعْنَى الْمَقْسُوم. ا. هـ

تأمَّل كيف كان تعامل الخلفاء الصالحين مع البدع ومظاهر اللهو التي تُلهي الناس عن ذكر الله. ثم كيف لو أدركوا حال الناس في زماننا هذا، وقد صاروا ينفقون أموالهم الطائلة على اللهو والغناء والمعازف، بل ويتسابقون في استجلاب المغنين والمغنيات لإحياء حفلاتهم، دون نظر إلى الحلال والحرام، وربما كلّفهم ذلك مئات الآلاف!

وقد نقل عن ميمون بن مهران أنه قرأ هذه الآية ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ {البقرة:٢١٥} ثم قال : **هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبل ولا مزمار ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان** » ، وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال : (هذه مواضع نفقة أموالكم) [أخرجه ابن أبي حاتم الرازي (٢٠٥٢) في تفسيره بسند صحيح إلى ميمون] .

فانظر، يا رعاك الله، كيف حرَّف الشيطان وجهة إنفاق الناس، فجعلهم يبددون أموالهم في المحرمات والملاهي، ويُعرضون عن وجوه الخير التي تنفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

نسأل الله أن يرد المسلمين إلى رشدهم، ويصلح أحوالهم، ويرزقهم إنفاق أموالهم فيما يرضيه عنهم.

والغناء بوائقه كثيرة ومنها:

- أنه ينبت النفاق في القلب وقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ " وجاء أيضًا عن ابراهيم النخعي.
- أنه بريد الزنا لما ثبت عند مسلم (٢٦٥٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»

قال القرطبي في المفهم (٢٢/ ٣٨):

وإنَّما أطلق على هذه الأمور كلها : زنى ؛ لأنَّها مقدماتها ، اذ لا يحصل الزنى الحقيقي في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله ". انتهى

- انشغال القلب عن القرآن إذ أنه لا يجتمع حب القرآن والغناء معًا في قلب واحد

قال ابن القيم في نونيته:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بشرائع الإيمان
واللهو خف عليهم لما رأوا ... ما فيه من طرب ومن ألحان

قال الهراس في شرحه على النونية (٢/٣٧٣):

"ووالله إنَّ سماع هذه الألحان لأشد فتكًا بالقلب والإيمان من فتك السموم بالأبدان وأن الذي يجعل هذا السماع ديدنه وهجيراه ويغرم به لا ينفك أبدًا من الإشراك بالرحمن، فإن القلب هو بيت الرب جل جلاله ووعاء محبته ومعرفته والإخلاص له فهو عرش للمثل الأعلى فإذا خلا من هذه المعاني الكريمة وتعلق بالغناء واللهو الباطل، جعله ذلك عبدًا للمغنين والمغنيات لا يلهج إلا بذكرهم ولا يفكر إلا فيهم واعتبر بما نراه في هذه الأيام من تعلق هذه الأمة بمن نبغوا في الغناء والطرب من أمثال أم كلثوم وعبد الوهاب وعبد الحليم حافظ وصباح

وغيرهم، فإنك لا تجد أغلب هذه الأمة إلا عبيدًا لهؤلاء ، قد فتنوا بهم أعظم فتنة ، حتى أن الفتيان والفتيات يحفظون أغنياتهم عن ظهر قلب وكثير منهم قد لا يحفظ فاتحة الكتاب . فحب القرآن وحب الغناء والألحان في قلب عبد واحد لا يجتمعان.

... والناس قد استثقلوا القرآن لما فيه من القيود والتكاليف وشرائع الإيمان ، ولكنهم استخفوا اللهو والغناء لما فيه من الطرب والألحان". انتهى

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٤٨٧):

"قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته فإنه ما اعتاده أحد إلا نافق قلبه وهو لا يشعر ولو عرف حقيقة النفاق **وغايته لأبصره في قلبه فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت إحداهما الأخرى** وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغناء وسماعه وتبرمهم به وصياحهم بالقارئ إذا طول عليهم وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه فلا تتحرك ولا تطرب ولا تهيج منها بواعث الطلب فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلا الله كيف تخشع منهم الأصوات وتهدأ الحركات وتسكن القلوب وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة والسماحة بالأثمان والثياب وطيب السهر وتمني طول الليل فإن لم يكن هذا نفاقا فهو آخية النفاق وأساسه:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء فكالذباب تراقصوا ... والله ما رقصوا من أجل الله

دف ومزمار ونغمة شاهد ... فمتى شهدت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
وعليهم خف الغنا لما رأوا ... إطلاقه في اللهو دون مناهي
يا فرقة ما ضر دين محمد ... وجنى عليه وملّه إلا هى
سمعوا له رعدا وبرقا إذ حوى ... زجرا وتخويفا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ويحها المتناهي
وأتى السماع موافقا أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه

• يثير الغرائز: فإنه ما سمعته امرأة إلا واشتاقت روحها للغزل والعشق والهيام وهذا باب شر عظيم

قال ابن القيم: "فكيف يُظَن بالحكيم الخبير أن يحرِّم مثل رأس الإبرة من المسكر لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منه سوقًا للنفوس إلى الحرام بكثير فإن الغناء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه هو : رقية الزنا، **وقد شاهد الناس : أنه ما عاناه صبي إلا وفسد ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا ولا شيخ إلا وإلا والعيان من ذلك يغني عن البرهان** ولا سيما إذا جمع هيئة تحدو النفوس أعظم حدو إلى المعصية والفجور بأن يكون على الوجه الذي ينبغي لأهله من المكان والإمكان والعشراء والإخوان وآلات المعازف: من اليراع والدف والأوتار والعيدان". انتهى [مدارج السالكين (١/ ٤٩٧)]

وغير ذلك من المفاسد العظيمة المترتبة على الغناء والمعازف، وكل ما ذكرناه من الأحاديث والآثار إنما هو غيض من فيض. ومن أراد المزيد من التفصيل والأدلة في هذا الباب، فعليه الرجوع إلى كتاب العلامة المحدث محمد ناصر الدين

الألباني "تحريم آلات الطرب". فقد جمع فيه – رحمه الله – أقوال العلماء وأدلتهم، وفصل القول في المسألة بما لا يترك لأصحاب الشبهات حجة يتمسكون بها. لذا ينبغي على كل من يجد في قلبه شيئًا من الميل إلى حب المعازف والغناء أن يطلع على هذا الكتاب، عسى أن يرزقه الله الهداية والتوبة النصوح، ويصرف عنه فتنة الشبهات والشهوات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فصلٌ

في بعض كلمات الأغاني وما فيها من الشر

ومع تحريم الأغاني وآلات الطرب بجميع أنواعها، تزداد خطورة الأمر عندما نتأمل في محتوى كلمات هذه الأغاني التي تحمل معاني فاسدة ومخالفة خطيرة للعقيدة والأخلاق، وإليك تفصيل بعض ما فيها:

١. الشرك بالله تعالى

تتضمن بعض الأغاني عبارات صريحة في الشرك بالله، حيث يُطلب فيها المدد والنفع من غير الله، أو تُقدَّم أمور لا يليق أن تُنسب إلا للخالق سبحانه. ومن أمثلة ذلك:

(وعوذوها بالنبي): هذه العبارة تعكس طلب العوذ والحماية من النبي ﷺ، وهذا لا يجوز؛ لأن العياذ والحماية لا تُطلب إلا من الله وحده.

(**ألفين حجاب معلقات فوق كل طاقة وباب**): إشارة إلى اعتقاد باطل في الحُجُب والتمائم، وهو من الشركيات التي حذر منها النبي ﷺ في قوله: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**». رواه أحمد عن عقبة بن عامر.

(**يا ساعة الزهرة اقبلي**): هذه العبارة تتضمن دعاءً إلى كائنات مخلوقة كأنها تملك القدرة على التغيير، وهو شرك صريح.

وفي النشيد الوطني اليمني (**أمتي أمتي امنحيني البأس يا مصدر بأسي**): هذا

النص ينسب البأس والقوة إلى الأمة بدلًا من الله، وهو انحراف كبير عن العقيدة الصحيحة.

وفي النشيد الجزائري (**قسمًا بالساحقات الماحقات**): هنا القسم بغير الله، وهو من الشرك الأصغر الذي يجب اجتنابه.

٢. الحلف بغير الله تعالى

تنتشر في الأغاني عبارات الحلف بغير الله، مما ينافي التوحيد. ومن أمثلتها:

(**وحياة عيونك**)، (**وحياة قلبي وأفراحه**)، (**أحلف بحبك**).

هذه العبارات تقع تحت الوعيد الوارد في قول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالحلف تعظيم لا يليق إلا بالله سبحانه وتعالى.

٣. الاستهانة بالعبادات وبعذاب الله

تتجرأ بعض الأغاني على التقليل من شأن العبادات، وتصورها بصورة لا تليق، كما تستهين بعذاب الله، ومن أمثلة ذلك:

(**يا حب غنيتك وصليتك صلاة**): هذا استهزاء بالصلاة، التي هي أعظم شعائر الدين.

(**يا تعيش وياي في الجنة يا أعيش وياك في النار**): هذا تقليل من شأن الجنة والنار، وتصويرها وكأنها أمور تُعطى عبثًا.

مثل هذه العبارات قد لا تصل إلى الكفر، لكنها تدل على استهانة خطيرة بما

أمر الله بتعظيمه، وهو دليل على ضعف الإيمان.

٤. الألفاظ البذيئة التي تفسد الأخلاق

كثير من الأغاني تعج بوصف الفواحش، وإثارة الغرائز المحرمة، ومن ذلك:

وصف النهود، والقدود، والجمال الجسدي بصورة فاحشة، مما يثير الشهوات ويؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي.

استخدام كلمات فيها إيحاءات جنسية، تجعل المستمع ينشغل بالمحرمات بدلًا من تزكية نفسه بالطاعات.

٥. التصديق بالكهنة والسحرة

تروج بعض الأغاني للاعتماد على الكهنة والعرافين، ومن أمثلة ذلك:

(**جلست والخوف بعينيها تتأمل فنجاني المقلوب... قالت يا ولدي لا تحزن فالحب عليك هو المكتوب**).

هذا النوع من الكلام يعكس تشجيعًا على اللجوء إلى السحرة والمشعوذين الذين حرم الله الرجوع إليهم. قال ﷺ: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**». رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦. سب الله تعالى والاعتراض على أقداره

تشمل بعض الأغاني عبارات فيها سوء أدب مع الله عز وجل، ومن أمثلتها:

(**غدار يا زمن**): يُنسب الغدر إلى الزمن، مع أن الغدر والتصرف كله بيد الله، وهذا قد يدخل تحت الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر،**

أقلب الليل والنهار». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**ليه يا رب ليه**): هذه العبارة اعتراض صريح على أقدار الله، وهو أمر خطير قد يؤدي إلى زوال الإيمان من القلب.

إنَّ هذه العبارات، وما شابهها من كلمات الأغاني، ليست مجرد كلمات تُقال، بل تحمل معانٍ خطيرة تُفسد العقيدة، وتُضعف الإيمان، وتنشر الفساد الأخلاقي في المجتمعات. وقد صدق الله حين قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [سورة لقمان:٦].

فالواجب على المسلم أن يتجنب هذه الأغاني، ويحذر من الترويج لها، ويحرص على استخدام وقته فيما يقربه إلى الله، ويثبته على طاعته، فكل كلمة نسمعها ونرددها سنحاسب عليها أمام الله يوم القيامة. ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨].

- **معنى الفنان**

من لسان العرب (٨/ ١٤٨) قال: "والفنان في شعر الأعشى: الحمار". انتهى

قلت: ولعل هذا الاسم هو الأليق بهم - والله - فهم يزعقون بأعالي صوتهم كالحمار ويتقفزون كما يقفز الحمار فهنيئًا لهم هذا الاسم.

- **حال المغني عند أهل العلم:**

قال الشافعي: "إذا صار الإنسان منسوبًا إلى الغناء وسمي به فيقال: فلان مغنٍ، يأخذ على غنائه أجرًا، ويدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره ..

فهو سفيه مردود الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث الأكساب، ونسب إلى أقبح الأنساب". اهـ [النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٩٨)]

- **ما يجوز للنساء في الأفراح من الغناء:**

الغناء بحد ذاته محرم في الشريعة الإسلامية، ولكن قد توجد بعض الاستثناءات التي تكون مشروعة وفقًا لبعض الضوابط الشرعية.

وهذه الاستثناءات تتعلق باستخدام الآلات المعينة في المناسبات مثل الأعراس، ولكن يجب أن تتم وفقًا للأحكام التي تضمن عدم الوقوع في المعصية. ومن هذه الضوابط:

١)أن يكون بالدف فقط.

الدف هو آلة بسيطة غير محظورة في الشريعة إذا استخدمت في سياق مناسب، ويجوز للنساء في الأعراس أن يُنشدن الأغاني ويُستخدم الدف فيها.

لكن يجب أن تكون هذه الأغاني بعيدة عن المحرمات، ولا تحمل كلمات مخالفة للعقيدة أو الأخلاق.

فقد بوب الإمام البخاري: باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ، وعند ابن ماجة (٣/ ٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**» [وصححه الألباني في سنن النسائي]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ

يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ ، وَيَقُلْنَ : نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ»**. [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٥٤)]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدَّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ»**[1]

من خلال هذه الأحاديث، يتضح أن الدف يجوز استخدامه في الأعراس والمناسبات الخاصة بشرط أن يكون في سياق مناسب، ويجب أن تكون الأغاني أو الأناشيد المرتبطة به بعيدة عن المحرمات، مثل الغزل الفاحش أو الكلمات التي تحث على المعاصي.

٢)ألا يكون إلا في عرسٍ أو عيدٍ.

لما جاء عند البخاري (٩٥٢) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**».

قال العيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٩):

---

(١) (**حسن**) أخرجه ابن ماجة والنسائي في الصغرى (٣٣٧٠) وغيرهم وكلها تفرد بها أبو البلج عن محمد بن حاطب وأبو البلج هذا اسمه يحيى بن سليم وقيل بن أبي سليم وفيه كلام قال فيه البخاري: (فيه نظر)، وقال أبو حاتم :(صالح الحديث لا بأس به) ووثقه النسائي والدار قطني وابن معين وقال الذهبي فيه: (صالح الحديث) فحديثه لا ينزل عن الحسن إن شاء الله وله شواهد تشهد له وحسنه العلامة الألباني.

"قوله: (وليستا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا، وليستا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا.

وقال الخطابي: هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله أبمزامير ويروى أمزامير بدون الباء أي أتلتبسون أو تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وإعلاء أمره قاله الخطابي قيل وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد". اهـ

٣) أن يكون الغناء خاليًا من المحرمات

فيجب أن يكون الغناء في هذه المناسبات خاليًا من أي كلمات غير لائقة أو مبتذلة، مثل العبارات التي تتضمن الغزل المحرم أو التفاخر بالمعاصي، أو مما يقدح في العقيدة، وأيضًا يجب أن يكون خاليًا من التشجيع على التبرج أو فعل المنكرات الأخرى، فقد ثبت عند البخاري (٥١٤٧) من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ

إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**».

ويقولون من الشعر المباح كما علمهم النبي ﷺ كما ثبت عند الطبراني من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟**»، لِبَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَهَا، فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا قَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟» قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: «**تَقُولُ**:

أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا، نُحَيِّيكُمْ

لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

[وحسنه الألباني في آداب الزفاف]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣):

"يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبُ الْأَدْفَافِ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِشَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ نَحْوَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وَنَحْوِهِ، لَا بِالْأَغَانِي الْمُهَيِّجَةِ لِلشُّرُورِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى وَصْفِ الْجَمَالِ وَالْفُجُورِ وَمُعَاقَرَةِ الْخُمُورِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي النِّكَاحِ كَمَا يَحْرُمُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ". اهـ

٤) ألا يكون ذلك مُفضيًا إلى اختلاط أو فتنة

فمن شروط الجواز أيضًا أن يكون الغناء في الأعراس من أجل إظهار الفرح بطريقة محترمة، دون أن يؤدي إلى اختلاط بين الرجال والنساء أو إثارة الفتن والشهوات.

٥) أن يكون في نطاق المعقول والمقبول

فلا يجوز أن يتحول هذا النوع من الغناء إلى حفلٍ صاخب أو يُستخدم كوسيلة

لجذب الانتباه بطريقة لا تليق، بل يجب أن يكون الغناء محتشمًا، ويقتصر على حضور النساء فقط، مع مراعاة الحفاظ على الآداب العامة.

ينبغي أن يكون الغناء الذي يتم باستخدام الدف مقتصرًا على النساء فقط، بحيث يكون في مناسبات خاصة بالنساء ولا يتجاوز إلى الرجال. وذلك لأن سماع الرجال لغناء النساء يعد مدعاة للفتنة، ويؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي. وهذا ما يتفق مع الفقه الإسلامي، حيث أن الحفاظ على ستر المرأة وعدم اختلاطها بالرجال هو من الضوابط الشرعية التي تهدف إلى الحفاظ على المجتمع من الفتن.

أما فيما يتعلق بما حصل من سماع النبي ﷺ لجاريتين يغنيان بالدف، فقد كان ذلك في سياق خاص، حيث كانتا صغيرتين.

وعليه، فإنَّ هذا الفعل كان بمثابة استثناء، ولم يكن دليلاً على جواز سماع الرجال للغناء من النساء بشكل عام. بل إن هذا الاستثناء لا يناقض القاعدة الشرعية التي تمنع الرجال من الاستماع إلى غناء النساء في غير هذه الحالات، في ظل الحفاظ على حدود الحشمة والحياء.

وفي تحفة الأحوذي (٧/ ٢١١):

""**وجويريات**": قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات، "يضربن بدفهن": قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل". انتهى

وقال العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى:

"وهذا يدل على أن الضرب بالدف في الأعراس من النساء سائغ ومشروع، وقد جاء ذلك في أحاديث عديدة ومنها هذا الحديث، وفي هذا الحديث أنه إذا

حصل غناء فيه مثل هذا الكلام الذي ليس فيه محذور وهو خاص بالنساء ولا يتعداهن إلى الرجال؛ فإنه لا بأس به، لكن لا يكون على طريقة الإطراب، وإنما على طريقة ذكر شيء من النشيد الذي فيه معانٍ جميلة، ولكن يكون خاصًا بالنساء، والنبي ﷺ أنكر المنكر وأقر ما سوى ذلك". [شرح سنن أبي داود للعباد (درس٥٦٠)]

وقد سُئل العلامة العثيمين:

هل من كلمة يا فضيلة الشيخ إلى أصحاب صالات الأفراح والأعراس فيما يحصل من رفع أصوات الغناء بمكبرات الصوت، ويجلس الرجال يستمعون غناء الفتيات فما رأيكم؟

فأجاب: "رأيي أن هذا حرام أن تظهر أصوات النساء عند الرجال الذي يجلسون يستمعون إليهن ويتلذذون بأصواتهن. وفيه -أيضًا- إفزاع للجيران، وقلق عليهم، والواجب علينا إزاء هذه النعمة أن نشكر الله عز وجل، وألا نجعل من الفرح سببًا لمعصية الله، ومن المنكرات في هذا أن بعض الأزواج السفهاء يأتون إلى النساء في مجتمعهن ويجلس مع زوجته في مكان مرتفع ويتحدث إليها والنساء أمامه كاشفات الوجوه، وهذا لا شك في تحريمه، وأنه لا يجوز، وإني لأعجب من أهل المرأة كيف يمكنون الزوج من الحضور إلى النساء؟! أفلا يخشون أن تكون امرأة في النساء أجمل من زوجته؟ وإذا كانت أجمل من زوجته فسوف تنحط رغبته في زوجته بلا شك، يعني: الإنسان إذا رأى امرأة أجمل من زوجته وأبهى وأحسن جسمًا فستقل رغبته في الزوجة، وتنقلب سعادته شقاوة، فلذلك أنهى عن هذا وأقول: ليتق الله عباد الله، وليتجنبوا هذه السفاسف، والنكاح ليس شيئًا غريبًا لا يحدث في السنة إلا مرة، النكاح -والحمد لله- كل ليلة زواجات، فلا حاجة إلى أن نحتفل به هذا الاحتفال الذي يخرج عن السنة، أما ما وافق السنة من ضرب النساء بالدف

بأصوات غير مزعجة ولا مثيرة للشهوة فهذا لا بأس به". اهـ [لقاءات الباب المفتوح]

- **حكم الدف للرجال:**

حكم الدف للرجال يختلف تمامًا عن حكمه بالنسبة للنساء، حيث أنَّ الغناء والموسيقى بجميع أنواعها حرام على الرجال. أما الدف، فقد أُبيح للنساء في الأعراس وفق ضوابط معينة تتعلق بالحياء والظروف المناسبة، لكن لا يجوز للرجال استخدامه أو الاستماع إليه، سواء كان في الأعراس أو في غيرها.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ». [رواه البخاري في صحيحه]. (١).

ومن هنا يتضح أن الشريعة قد أظهرت حكمة خاصة في التفريق بين الرجال والنساء في هذا الشأن، فبينما أُبيح للنساء الدف في الأعراس، فإن الرجال لا يُسمح لهم باستخدامه أو الاستماع إليه، لما قد ينجم عن ذلك من فتنة أو فساد في المجتمع.

- **الشبهة التي قد تطرأ هنا هي:**

كيف لا يجوز الغناء للرجال وقد استقبل أهل المدينة رسول الله ﷺ بقولهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

الجواب: هذه القصة أخرجها البيهقي (٢٠٣٢) في دلائل النبوة فقال أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى وفيه أبو هاشم الكوفي لا يعلم من هو. قال الألباني في تحريم آلات الطرب:

وهذا إسناد صحيح إن كان أبو هاشم الكوفي هو أبو هاشم السنجاري المسمى سعدا فإنه جزري كعبد الكريم وذكروا أنه روى عنه لكن لم أر من ذكر أنه كوفي وفي ثقات ابن حبان (٤ / ٢٩٦)، أنه سكن دمشق والله أعلم.اهـ

أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ ، يَقُولُ : " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْوَلائِدُ يَقُلْنَ :

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... ما دَعَا لِلَّهِ دَاعْ

وكذا رواه الخلعي في الخلعيات عن ابن عائشة، وهو صحيح إلى ابن عائشة وهو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمى، قال عنه ابن أبي حاتم الرازي:

"سُئِل أبى عن عبيد الله بن عائشة فقال صدوق ثقة روى عنه احمد بن حنبل وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث كان عنده رقائق وفصاحة وسخاء وحسن خلق وشجاعة". انتهى [الجرح والتعديل لعبدالرحمن الرازي (٥/ ٣٣٥)]

وقال صاحب تعجيل المنفعة في ترجمة ابن عائشة:

"بصري مشهور ويقال له ابن عائشة وهو من شيوخ أبي داود في السنن". انتهى

فإذا كان كذلك فبينه وبين أصحاب رسول الله ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي فيكون هذا السند معضلاً لسقوط راويين أو أكثر.

وهو في الضعيفة للعلامة الألباني (٥٩٨)، وقال صاحب تذكرة الموضوعات هو مُعْضَلٌ، وذكره ابن يوسف الحنبلي في الأحاديث الموضوعة وقال: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ : هَذَا لا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: فبطل الاحتجاج به والحمد لله.

- **الحكمة من إباحة الغناء بالدف للنساء دون الرجال:**

أُبيح للنساء استخدام الدف في الأعراس لأسباب تتعلق بالحاجة الخاصة لهن وظروفهن الاجتماعية والبدنية، ومنها:

١. أنَّ الشريعة أخذت في الاعتبار أن الأعراس هي مناسبة خاصة قد تحتاج النساء فيها إلى نوع من الترفيه أو التعبير عن فرحهن. فالدف أداة بسيطة يمكن استخدامها بطريقة لا تتسبب في فساد أو فتنة.

٢. لاختلاف الطبيعة الجسدية والنفسية بين الرجال والنساء؛ فالنساء أكثر عرضة للانجذاب إلى الترفيه والغناء في المناسبات الاجتماعية، وبالتالي أُبيح لهن الدف، ولكن مع الحفاظ على ضوابط معينة، مثل أن يكون في نطاق النساء فقط، وألا يتجاوز حدود الأدب الشرعي.

٣. أنَّ الشريعة أُعطت تسهيلاً للنساء في هذه الحالة لتلبية احتياجاتهن الفطرية في التعبير عن الفرح، لكن مع التأكيد على أن هذه الوسيلة ليست مُباحة لهن في كل الأحوال، بل في إطار ضيق ومناسب كالأعراس.

٤. أنَّ هذا الإذن كان استثناءً للنساء وليس قاعدة عامة، فقد أُبيح لهن في الأعراس فقط وبشروط، مثل أن يكون ذلك خاليًا من المحرمات ولا يتضمن كلمات فاسدة أو مؤذية.

والله أعلى وأعلم.

ثالثًا الرقص

الرقص في قاعات الأفراح والصالات أصبح من الظواهر السلبية التي تزداد انتشارًا في الوقت المعاصر، وهو يشمل العديد من المحرمات والمخالفات الشرعية.

فما يحصل من تفسخ وعري، بالإضافة إلى الغناء الماجن، يتضاعف مع الرقص الذي يعكس التفسخ الأخلاقي.

وأصبح الرقص في هذه السياقات يشمل التكسر والتثني الذي لا يقره شرعٌ ولا عرفٌ.

قال القرطبي عند قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾{الإسراء:٣٧}:

"استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ وذم المختال. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما. فما أقبح من ذي لحية، وكيف إذا كان شيبة، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصا إن كانت أصوات لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان، ولقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع إدمان

مخالطتي لهم وقال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي رضي الله عنه أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب". انتهى [الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٨)]

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٩٢) :

"وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ فَشَأْنُ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَالْخَلاَعَةِ لَا شَأْنُ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ، وَيَخْشَاهُ". اهـ

قال العلامة العثيمين:

"وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه". [فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (٣/ ٢٥٣)]

وسئل: فضيلة الشيخ! هذا سؤال من بعض الأخوات تسأل عن حكم الرقص إجمالًا وتفصيلاً، خاصة فيما يتعلق بالرقص في الوسط النسائي والمُبْتَذَل منه وغير المُبْتَذَل! وهل يليق بالمسلمة فعل هذا الأمر؟

فأجاب: "الرقص مكروه في الأصل؛ ولكن إذا كان على الرقصات الغربية وتقليد الكافرات صار حرامًا، لقول النبي ﷺ: **"مَن تشبه بقوم فهو منهم"** مع أنه أحيانًا تحصل به فتنة، فقد تكون الراقصةُ امرأةً رشيقةً جميلةً شابَّةً فتفتن النساء، وإن كانت في وسط النساء، فتحصل من النساء أفعالٌ تدل على أنهن افتَتَنَّ بها، وما كان سببًا للفتنة فإنه يُنْهَى عنه.

هذا هو الجواب في حكم الرقص.

السائل: وإذا كان -يا شيخ- على سبيل العَرْضَة الموجودة، أو شيءٍ شبيهٍ منها،

أعني: أن تصطف مجموعة من النساء، فيتقدمن خطوات ويتأخرن خطوات وينحرفن لليمين ولليسار؟ الشيخ: نحن نريد بالرقص الرقص التي تتمايل تمايلاً تامًا، حتى تصل أحيانًا إلى قريب الأرض، ثم ترتفع، ثم تهتز يمينًا وشمالًا.

أما مجرد الحركة اليسيرة فهذه لا تعتبر كالرقص الذي نريده". اهـ

وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم رقص النساء بينهن بعضهن ببعض ، ولكن على الموسيقى، فهل يجوز ذلك؟ تفضلوا بالجواب بالدليل الشرعي. جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء .

فأجابت: "يحرم الرقص على صوت الموسيقى". [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/ ٢٥٢)].

- **المفاسد المترتبة على الرقص:**

الرقص، سواء كان بين النساء فقط أو مختلطًا، يترتب عليه العديد من المفاسد التي تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمع.

وهذه المفاسد تتنوع بين الآثار الشرعية والأخلاقية التي تتناقض مع تعاليم الإسلام وتشوه القيم الإنسانية. ومن أبرز هذه المفاسد:

١. أنَّ الرقص الماجن يثير الفتن ويعزز نشر الشهوات في المجتمع، مما يساهم في تحفيز الغرائز الجنسية. وهذا يتعارض مع الحياء الذي أمرنا الإسلام بالمحافظة عليه، ففي الصحيحين عن عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**.

فالحركات المثيرة تؤدي إلى تعزيز السلوكيات المنحرفة وتزيد من خطر الفتنة في المجتمع.

وفي الصحيحين من حديث عمران أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**»، فعندما يشارك الأفراد في الرقص، فإنهم يتنازلون عن هذه الفضيلة، مما يؤدي إلى انعدام الكرامة والتحلل الأخلاقي، ويشجع الأفراد على السلوكيات الفاحشة.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩].

٢. أنَّ الرقص قد يؤدي إلى اختلاط غير مشروع بين الرجال والنساء، مما يؤدي إلى الفتنة. وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تحث على الحفاظ على الحواجز بين الجنسين، قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [سورة النور: ٣١].

٣. أنَّ المشاركة في الرقص وتخصيص الوقت والمال لهذه الأنشطة يُعتبر من إضاعة النعمة التي حثنا الإسلام على الحفاظ عليها. وقد قال ﷺ: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه». رواه الترمذي من حديث أبي برزة رضي الله عنه. وهذا يدل على أهمية استخدام الوقت في الطاعات وما يعود على العبد بالنفع والخير، بدلاً من الانغماس في المعاصي.

فالرقص الماجن وما يرتبط به من معاصي يحمل آثارًا سلبية عميقة على الأفراد والمجتمع. ومن واجب المسلمين تجنب هذه الممارسات التي تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- **حكم استئجار الرّاقِصات:**

استئجار الراقصات حرام ولا يجوز

استئجار الراقصات محرم ولا يجوز شرعًا، حيث إن حكم استئجار الراقصات يتبع حكم الرقص نفسه. فإذا كان الرقص محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا، فإنَّ استئجار الراقصات يكون له نفس الحكم.

وقد نص الفقهاء المالكية على أنه إذا كان الرقص محرمًا، فإنه لا يجوز استئجار الراقصات أو دفع المال لهم مقابل هذا العمل.

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز الاستئجار على المنافع المحرمة أو التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا، إذا كان الرقص محرمًا، فإنه لا يجوز استئجار الراقصات أو دفع المال لهذا الغرض. [1]

- **حكم تعليم البنات والطالبات في المدارس الرقص:**

تعليم البنات والطالبات الرقص في المدارس محرم شرعًا لما يتضمنه من مفاسد خطيرة تتعارض مع تعاليم الإسلام، ومن تلك المفاسد:

- أنَّ ارتداء الطالبات لملابس ضيقة أو قصيرة يبرز أجسادهن لأجل الرقص يتنافى مع الحياء والحشمة التي يوجبها الإسلام.
- أنَّ الرقص والإيقاع يثيران الشهوات؛ عند البنات أو عند من ينظر إليهن حال الرقص، وبالتالي فإنهما يشجعان على الفحش والفساد الأخلاقي، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأخلاق.
- أنَّ تدريب الطالبات على الرقص والإيقاع يعد إعدادًا لهن لاكتساب

---

[1] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١١).

مهارات تتنافى مع القيم الإسلامية.

•أنَّ ما يُزرع في النفوس خلال فترة الدراسة قد يصبح منهجًا في الحياة، ويؤدي إلى تعود الطالبات على سلوكيات بعيدة عن الحشمة والعفاف، وهذا ينافي ما أرسل الآباء بناتهم لأجله.

وقد سئلت اللجنة الدائمة:

هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية المتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه، وبثوب طوله شبران؟

الجواب: "لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة، ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيدا للاستعراض، وضمانا للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". [فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١١٢)]

• هل يأثم أهل الفتاة الذين يرضون بذلك؟

تعليم الطالبات الرقص في المدارس أو استخدامهن في استعراضات راقصة

محرم شرعًا، وعلى المسلمين أن يحافظوا على أخلاق أبنائهم وبناتهم بتوفير بيئة تعليمية تتماشى مع تعاليم الإسلام وتدعو إلى الفضيلة، وقدجاء في تمام السؤال السابق: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة ؟

الجواب: "كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانه في عرضه. وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساءت عاقبته فجنى ثمرة سوء تصرفه خيبة في دنياه وعذابا في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته". اهـ

• الراقصة كيف تفعل بمالها إن تابت؟

سُئل العلامة العباد:

امرأة من إحدى الدول العربية كانت تعمل في الفن والتمثيل والرقص، ثم تابت من هذه المعصية، فهل يجوز لها أن تقوم بإنشاء محلات مطاعم وغيرها بهذه النقود التي اكتسبتها قبل أن تتوب، أم لا بد أن تتخلص من تلك النقود؟

فأجاب: "الذي يظهر أنها تتخلص من هذه النقود في إنفاقها في أمور ممتهنة؛ لأنه مال حرام يتخلص منه في طرق ممتهنة". انتهى [شرح سنن أبي داود (١٨)]

• حكم شهادة الرقَّاص:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الراقص؛ لأنَّ الرقص يعد من الأعمال التي تسقط المروءة، وهي شرط من شروط صحة الشهادة في الإسلام.

فإنَّ من شروط قبول الشهادة في ديننا الإسلامي: أنَّ يكون الشاهد عدلًا ملتزمًا بدينه، محافظًا على أخلاقه، ومبتعدًا عن الأمور التي تخل بالمروءة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق:٢]. والرقص، لما فيه من مخالفة للحياء وتعارض مع صفات العدالة، يسقط صاحبه من دائرة العدول، مما يجعل شهادته غير مقبولة.

وقد نقل الفقهاء الإجماع على أن شهادة من سقطت مروءته، مثل الراقص، مردودة لأنه لا يؤتمن على قوله وأفعاله.

فيجب على المسلم الابتعاد عن كل ما يخل بالمروءة ويؤثر على عدالته، حفاظًا على دينه وسمعته. [١]

[١] انظر الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٠)

رابعًا الزغاريد

الزغاريد (أو الهلاهل) أو (التلوولش) هي صيحات تطلقها النساء تعبيرًا عن الفرح، وقد اختلف أهل العلم المعاصرين فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز الزغاريد للنساء بشرط أن تكون بينهن، وألا يسمعها الرجال الأجانب.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية، وهو اختيار الشيخ ابن باز والشيخ مقبل بن هادي الوادعي وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

واستدلوا بأن الأصل في صوت المرأة الإباحة إذا كان في سياق مشروع وخالٍ من الفتنة، كما هو الحال في الزغاريد بين النساء، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب: ٣٢].

وجه الدلالة: أنَّ النهي مقصور على الخضوع بالقول أمام الرجال، أما الصوت الطبيعي بين النساء فهو مباح.

واستدلوا أيضًا بقياسه على التصفيق: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه

وجه الدلالة: إذا كان التصفيق جائزًا للنساء في مناسبات معينة، فإن الزغاريد، كونها نوعًا من التعبير المشروع عن الفرح، تأخذ حكم الجواز بشرط عدم الفتنة.

قال العلامة ابن باز: زغاريد النساءِ فيها تفصيل: زغاريدُهم فيما بينهنَّ

وهنَّ في حفلة العُرسِ، اجتماعِ العُرسِ فيما بينهن: هذا لا بأسَ به، أو زغاريد في شيءٍ لا يضرُّ الناسَّ، فيما بينهنَّ؛ في لعبٍ خاصٍّ بينهنَّ لا يُضُرُّ الناسَ وليس فيه خلطةٌ بالرِّجالِ، ولا يكون فيه شيءٌ مما حرَّم الله: فليس فيه شيءٌ. ا. هـ

وسئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ما حكم التصفيق والزغاريد في الأعراس الإسلامية؟

فأجاب: "أما التصفيق للنساء فلا بأس بهذا إن شاء الله، والنبي ﷺ يقول: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

وإذا لم يخش فتنة فلا أعلم مانعًا من الزغاريد، فهي في حكم الأغاني إذا لم يسمعها الرجال ويفتنون بها، أو هي نفسها تفتتن فلا بأس بهذا...

والزغاريد إذا يسمعها الرجال وافتتنوا بها فهذا لا يجوز، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، ويقول أيضًا : «**ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء**»". اهـ [كتاب قمع المعاند : (٢ / ٥٦١)].

وسُئل شيخنا يحيى الحجوري ما نصه: ما حكم الزغردة للنساء في الأعراس؟ وهل يدخل تحت حديث: «صوتان ملعونان»..؟ وما صحة هذا الحديث؟

فأجاب: "أما الحديث فحسن بشواهده.

وأما الزغردة للنساء فالأصل في ذلك الإباحة بقيد أن لا يسمع الرجال تلك الزغردة بحيث تحصل منها الفتنة، أما بين النسوة فلها أن تزغرد، ولها أن تلعب، ولها أن تتكلم ولو بخضوع صوت بين النسوة، وإنما نهي عن خضوع الصوت فيما

يتعلق بخطابهن لغير الزوج من الرجال؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ {الأحزاب:٣٢}". انتهى [الأجوبة على الأسئلة الصنعانية، بتاريخ: ليلة الجمعة ٢ رمضان ١٤٢٢هـ..]

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى تحريم الزغاريد مطلقًا، سواء كان ذلك بين النساء أو أمام الرجال، وممن قال بهذا: العلامة العثيمين والعلامة الفوزان.

واستدلوا بأمور ومنها:

١. أنها من اللهو والعبث.

٢. سد الذرائع إلى الفتنة.

٣. اعتبارها من الأصوات غير اللائقة شرعًا.

٤. أنَّ الإسلام نهى عن كل صوت أو فعل يثير الفتنة، والزغاريد لما فيها من تأثير قد تحرك النفوس نحو الفساد.

فقد سئل العلامة العثيمين:

عندما يموت شاب غير متزوج في بلادنا فإن النساء يزغردن عند خروجه من المنزل ما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "الزغردة أصلها عبث ولهو وأصوات منكرة سواء كان لخروج الميت الشاب من بيته أو لزواج أو لفرح بالعيد أو ما أشبه ذلك فينهى عنها مطلقا". انتهى

فقد سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في المنتقى:

ما حكم الزغرطة (التلوولش) وَهُوَ صوتٌ تطلقه المرأة عند الفرح؟

فأجاب: "لا يجوز للمرأة رفع صوتِها بحضرةِ الرجال ، لأن في صوتِها فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثُمَّ إِنَّ الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا ، فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولِما تدلُّ عليه أيضًا من قِلَّةِ الحياء". اهـ

والراجح والله أعلم في حكم الزغاريد هو التفصيل:

بناءً على ما إذا كانت مرتبطة بمحظورات شرعية أم لا، وذلك على النحو التالي:

١. إذا كانت الزغاريد محصورة بين النساء فقط، دون أن يسمعها الرجال الأجانب، وكانت خالية من أي محظور شرعي مثل الاختلاط أو الكلمات الفاحشة أو الغناء المحرم، فلا حرج فيها. خاصة إذا كانت تمثل عادة اجتماعية تدل على الفرح.

وقد استدل العلماء على جواز إظهار الفرح بما لا يخالف الشريعة بما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى الحبشة وهم يلعبون بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَقَالَ ﷺ: «**خُذُوا يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**». وزاد في رواية أحمد: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**».

وقوله: «**لِتَعلَمَ يَهودُ أنَّ في دِينِنا فُسْحةً**»؛ أي: أنَّ في الإسْلامِ اللَّهوَ المُباحَ كما

حدَّدَه الشَّرعُ، وأنَّ في الإسْلامِ فُسْحةً بما لا يُخِلُّ بثَوابتِ الدِّينِ؛ وذلك لأنَّ اليَهودَ كانت لهم أعْيادٌ وأيَّامٌ يَلْهَونَ فيها ويَلْعَبونَ، فذكَر النَّبيُّ ﷺ ذلك ليُبيِّنَ سَماحةَ هذا الدِّينِ، وأنَّه ليْس تَشدُّدًا، ولكنَّه وضَع الضَّوابطَ الشَّرعيَّةَ للَّهوِ واللَّعبِ.

٢. إذا كانت الزغاريد تصدر في حضور الرجال الأجانب ويستطيعون سماعها، فهي غير جائزة لأنها قد تثير الفتنة. فقد أمر الله تعالى النساء بغض الصوت وعدم إثارة الانتباه في قوله: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب:٣٢]. والخضوع بالقول يشمل كل ما قد يؤدي إلى الفتنة، والزغاريد في وجود الرجال تندرج في هذا المعنى.

٣. إذا كانت الزغاريد جزءًا من حفل يحتوي على اختلاط أو غناء محرم أو استخدام أدوات موسيقية محرمة، فإنها تصبح محظورة لأنها تصبح جزءًا من سياق محرم.

٤. إذا كانت الزغاريد مرتبطة بتقاليد تخالف الإسلام أو تشبه بتقاليد الكفار أو تحتوي على ألفاظ غير لائقة، فهي تعتبر محرمّة.

والله أعلى وأعلم.

المبحث الثاني
منكرات في بيت العروس(الزوج)

أما المنكرات التي قد تحدث في بيت العروس فهي متعددة ومتنوعة، وقد لا ينتبه لها الكثيرون، خاصة تلك التي لا تكون ظاهرة أو مشهورة على نطاق واسع.

فهناك العديد من التصرفات والممارسات التي قد تحدث في هذا السياق والتي قد تتعارض مع ما جاء به الشرع الحنيف من آداب وأخلاق. بعضها قد يكون غير ظاهر للعيان أو قد يمر عليه الناس مرور الكرام دون أن يتنبهوا إلى ما فيه من مخالفات أو ما قد يتسبب فيه من تبعات.

ولذلك، فإننا نذكر بعضًا منها هنا، مستعينين بالله تعالى، سائلين إياه أن يوفقنا لما فيه الخير والرشاد. ونسأله سبحانه أن يمنحنا القدرة على بيان الحق، وأن يتمم عملنا بما يرضيه.

أولًا: لبس البنطال والكرفتة

أولًا البنطال:

مراحل تطور البنطال في المسلمين:

أقول وبالله التوفيق: إن هذا البنطال الذي أصبح الناس عليه سراعًا إلا من وفقه الله ومن عصمه الله بالتمسك بالسنة جاء دخيلاً من بلاد الكفار حتى استشرى في أوساط المسلمين بقوة فكان في أول الأمر من القماش العادي وكان واسعًا من أعلى وواسعًا من أسفل وإذا مشى الواحد منهم لا يكاد يميز رِجْلاً عن رِجل بسبب وسعه ثم انتقلوا إلى توسيعه من الأسفل وتضييقه من الأعلى وهو ما يسمي (الشرلستون) ثم انتقلوا إلى تضييقه من أسفل ومن أعلى ثم جعلوه بعد ذلك من نوع (الجنز)، ثم صاروا يتفننون فيه بحسب الموضة وبحسب الموديلات ولم يكتفوا بذلك حتى وصل بهم الحال إلى أن جعلوه من سمك الجسم تمامًا، فتجد الرجل قد لبس ذلك البنطال وأنت ترى تقاطيع عورته كاملة وهو يظن أنه يحسن صنعًا، ولم يقفوا عند هذا حتى جعلوه من النوع الضاغط الذي يسمى (الاسترتش) حيث وأن من يلبسه كأنه لم يلبس شيئًا، ثم لم يقف بهم الحال عند هذا حتى قصروه من أعلى وضيقوه من أسفل الفخذين فإذا ركع أحدهم نزل هذا البنطال لضيقه فظهرت عورته، ثم لم يتوقف بهم الحال حتى ألبسوه للمرأة؛ للكبار منهن والصغار ومازالوا بها حتى أخرجوها به إلى الشوارع والأسواق... وما يزال البحث جارٍ من أعداء الله لهذا المجتمع المسلم ولا يدرون كيف يفعلون به، ولا ندري ماذا يخبئ أعداء الله للمسلمين بعد هذا

هذه مراحل تطور هذا البنطال، حتى لا يأتي أحدهم ويقول إنه قد صار زيًا

يشترك فيه المسلمون والكفار ولم يعد من اختصاصات الكفار حتى نذمه ونرفضه.

مراحل تطور البنطال في المسلمين:

أقول وبالله التوفيق: إن البنطال الذي أصبح شائعًا بين المسلمين، إلا من وفقه الله للتمسك بالسنة، هو من الملابس الدخيلة التي انتقلت من بلاد الكفار إلى أوساط المسلمين، حيث انتشر بقوة حتى أصبح جزءًا من الأزياء اليومية التي يرتديها الكثيرون.

وقد مر هذا البنطال بعدة مراحل، مما يستدعي الوقوف عنده لتبيان تطور استخدامه وكيف بدأ في الانتشار:

البداية: القماش العادي

في البداية كان البنطال من قماش عادي، وكان واسعًا من أعلى وأسفل. وكان في هذا الوقت يتسم بالراحة والاتساع، لدرجة أن من يرتديه لا يكاد يميز ساقًا عن ساق بسبب وسع البنطال. وكان يُعتبر حينها زيا عمليًا للبعض.

التغيير الأول: الشرلستون

مع مرور الوقت، بدأ الناس بتعديل البنطال، فوسعوه من الأسفل بينما ضيقوه من الأعلى، وأصبح يُسمى "الشرلستون". هذا النوع كان أكثر تناسبًا مع الجسم من الأنواع السابقة، لكنه بدأ يظهر أكثر رسمية وأقل اتساعًا.

التغيير الثاني: الجنز

ثم جاء التغيير الكبير، حيث تم التضييق من أعلى وأسفل البنطال وأصبح

أقرب إلى الجسم. هذا النوع كان يُعرف بالـ"جنز"، وأصبح جزءًا من الموضة السائدة، وبدأ استخدامه بين الكثير من الشباب خاصة.

المرحلة التالية: السمك الضيق

مع التقدم في الموضة، وصل الناس إلى مرحلة اختراع البنطال الذي يُحاكي شكل الجسم تمامًا. أصبح البنطال ضيقًا جدًا لدرجة أنه يُظهر تقاطيع الجسم بشكل واضح، وظهر هنا تراجع كبير في الستر والحياء.

التغيير الأحدث: الاسترتش

ثم ظهرت المرحلة الأكثر تطورًا، وهي "الاسترتش"، وهو نوع من البنطال الذي يُعتبر من أكثر الأنواع ضيقًا على الجسم. كان هذا النوع كما لو أن الشخص لم يرتدِ شيئًا على الإطلاق، حيث يشد الجسم بشكل ضاغط إلى حد كبير، مما قد يسبب كشف العورة بوضوح.

المرحلة الأخيرة: البنطال الضيق جدًا

لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد بدأت هذه الأنواع الضيقة تتضيق أكثر، وأصبح البنطال يتسابق في تقلصه وضيقه من جميع الاتجاهات. وعند الركوع أو أي حركة، يمكن أن يظهر الجسم أو عورته بسبب ضيق البنطال المفرط.

انتشار البنطال بين النساء

لم يتوقف الأمر عند الرجال فقط، بل بدأ إدخال البنطال على النساء أيضًا، سواء للكبار أو الصغار. انتشرت هذه الموضة بشكل كبير بين النساء، حيث خرجت بها العديد من النساء في الشوارع والأسواق، مما يتنافى مع ما تقتضيه آداب

الحجاب في الإسلام.

وهكذا نرى أن البنطال قد مر بمراحل عديدة من التطور، وكل مرحلة تحمل تغييرات تمس جوانب من الحشمة والستر التي فرضها ديننا الحنيف. فالهدف من هذه التطورات ليس تحسين الراحة أو التطبيق العملي، بل إحداث تغييرات قد تضر بالقيم الإسلامية من حيث الستر والحياء. [1] .

المحظورات الحاصلة في لبس البنطال:

١. الإسبال الحاصل فيه:

فمن أبرز المحظورات المتعلقة بلبس البنطال هو وقوع الإسبال، وهو أن يكون طول البنطال نازلاً إلى ما تحت الكعبين. وهذه من المشكلات الشائعة التي لا يكاد أحدٌ يسلم منها، إذ نادرًا ما نجد من يلتزم بلبس البنطال بحيث ينتهي فوق الكعبين. والإسبال محرم شرعًا، بل هو من كبائر الذنوب التي جاءت النصوص الشرعية بالتنفير منها وبيان عظم خطرها.

فقد ثبت عند البخاري(٥٧٨٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] وبعد مرور سنة وبعض الأشهر على كتابة هذا الكتاب، لاحظنا أن الأمور قد تطورت بشكل كبير فيما يخص البنطال. حيث بدأوا في تقطيعه من الأمام والخلف، وأدخلوا فيه فتحات واضحة، حتى أصبح من يراه يظن أنه قديم وقد تم تمزيقه. ومع هذا التطور، فإن ما سيأتي بعد ذلك قد يكون أشد من حيث الشكل والمحتوى، مما يعكس تغيرًا أكبر في الموضة والتوجهات التي لا تبشر بالخير.

قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»

قال ابن بطال (٩/ ٨١):

"ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة: إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار". انتهى

وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وتزداد خطورة الإسبال إذا كان مصحوبًا بالخيلاء والكبر، ففي هذه الحالة يكون الوعيد أشد، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». متفق عليه. من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعند مسلم (١٧١) من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"

وعند أحمد وأبي داود (٤٠٨٤) من حديث أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». [الصحيحة (١١٠٩)]

قال العلامة العباد:

"قوله: [(وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة)].

الإسبال هو نزول الثوب عن الكعبين، والمخيلة: هي الخيلاء، وكون الإسبال من الخيلاء ليس بلازم ألا يصدق عليه النهي إلا مع الخيلاء، ولكنه من أسبابه الخيلاء، أو قد يحصل بسببه الخيلاء، وإلا فإنه قد يقع من إنسان بأن يسترخي إزاره مثلما حصل لـ أبي بكر رضي الله عنه من غير قصد منه، ويتعاهده كلما نزل رفعه، ولكن لا يقال: إنه لا ينهى عنه إلا إذا كان القصد منه الخيلاء ويقول أحدهم: أنا ما أريد الخيلاء، إذًا: لا بأس أن أنزل عن الكعبين وأسبل في ثيابي! فإن النهي عام، وأما ذكر المخيلة فمعناه أن ذلك مظنة الخيلاء، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) وهذا يدلنا على أنه متى حصل الإسبال فسواء قصد الخيلاء أو لم يقصد ما دام أنه نازل عن الكعبين؛ فهو محرم وصاحبه آثم، لكنه يتفاوت فمن عنده هذا القصد السيئ أعظم جرمًا ممن ليس عنده ذلك القصد". انتهى [شرح سنن أبي داود للعباد الدرس رقم (٤٥٨)]

لذا، فإن الواجب على المسلم أن يحرص على تقصير ثيابه، سواء كان بنطالًا أو غيره، بحيث لا يتجاوز حد الكعبين، امتثالًا لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وابتعادًا عن المحظورات التي قد تكون سببًا لغضب الله عز وجل.

ولا يخفى أن الإسبال الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم أصبح أمرًا شائعًا حتى ظن البعض أنه من المظاهر العادية أو المقبولة اجتماعيًا، مع أنه في الحقيقة يخالف الهدي النبوي ويعرض صاحبه للوعيد الشديد.

لهذا، ينبغي للمسلم أن يتذكر أنَّ الطاعة في اللباس وغيره لا تخضع للعادات والتقاليد، بل للشرع الذي ارتضاه الله لعباده.

قد يقول قائل لكني لا أفعله خيلاء فهل أنا آثمٌ في ذلك؟

قال الصنعاني في سبل السلام (٦/ ١٥):

"وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره". اهـ

- **حكم من صلى وهو مسبل ثوبه**

الإسبال من المحرمات التي جاءت النصوص بتحذير المسلمين منها، وقد بيّن النبي ﷺ الوعيد الشديد للإسبال، سواء كان في الصلاة أو خارجها، على ما مر ذكره.

ومع ذلك، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء حول تأثير الإسبال على صحة الصلاة، وهل يُبطلها أم أنه معصية مستقلة لا تؤثر في صحتها؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإسبال محرم لكنه لا يُبطل الصلاة، لأن النهي عنه متعلق بأمر خارج عن ذات الصلاة، وهو اللباس، وليس بأركانها أو شروطها. فإذا تحققت شروط الصلاة من طهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فإن الصلاة تكون صحيحة مع الإثم الحاصل بسبب الإسبال.

وذهب بعض العلماء، ومنهم بعض متأخري الحنابلة وبعض أهل الحديث، إلى أن الإسبال يُبطل الصلاة، مستدلين بأن الإسبال داخل في النهي الوارد في الأحاديث، وأن النهي إذا ورد في شيء متصل بالصلاة، فهو مؤثر في صحتها.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، وقالوا إن الإسبال من الخيلاء، والنهي عن الخيلاء يقتضي الفساد إذا وُجد في الصلاة.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "**لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره**"، إلا أنَّ الحديث ضعيف، وإن صح لم يتوجه إلى عدم القبول إلى البطلان.

الراجح هو قول الجمهور بأن الصلاة مع الإسبال صحيحة، وعليه إثمه، لأن النهي هنا لا يعود على ذات الصلاة، بل على صفة في لباس المصلي، مثل الصلاة في ثوب محرم أو مغصوب.

قال النوويُّ في ((المجموع)) (٣/ ١٨٠): مذهبنا صحَّة الصلاة في ثوب حرير، وثوب مغصوب وعليهما، وبه قال جمهورُ العلماء، وقال أحمدُ في أصحِّ الروايتين: لا يصحُّ. ا. هـ

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٣١):

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا في الثوب المغصوب

أو بالماء المغصوب، فالنهي عام. ا. هـ

وقال العلامة ابن باز: الصلاة صحيحة مع الإثم، هو آثم، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر المسبل أن يعيد، بل الصلاة صحيحة، وهكذا كلما يتعلق بالمعاصي التي يفعلها الإنسان في ثوب، أو غيره، أن يكون هناك ثوبًا من حرام، أو مغصوبًا، أو فيه إسبال؛ فالصلاة صحيحة، لكن مع الإثم، أو الصلاة في أرض مغصوبة، هذا الصواب من أقوال العلماء. ا. هـ

٢. التشبه بالكافرين:

من المحظورات الخطيرة في ارتداء البنطال التشبه بالكافرين، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التشبه بهم في أفعالهم ولباسهم وعاداتهم وأعيادهم. ومن ذلك ما ثبت عند أبي داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» [الإرواء (١٢٦٩)]

وهذا التحذير يشمل كل ما يميز الكافرين من لباس وأسلوب حياة، فإذا كان البنطال من الألبسة التي اشتهروا بها، فارتداؤه يعد منهيًّا عنه، لما في ذلك من التشبه بهم.

فإن قيل: "لم يعد البنطال من التشبه بالكافرين، فقد صار لباسًا شائعًا بين المسلمين وغيرهم"، قلنا: إن هذا الكلام يقودنا إلى المحظور التالي، وهو:

٣. التقليد الأعمى:

فإنه لمن العجيب أن يُقال إن البنطال لم يعد من التشبه بالكافرين، في حين أن

كثيرًا من المسلمين – إلا من رحم الله – لا يزالون يتتبعون أحدث صيحات الموضة الغربية، ويراقبون ما يرتديه المشاهير من ممثلين ومغنين ورياضيين، ثم يسارعون إلى تقليدهم في أشكال لباسهم وتفصيلاتهم وأزيائهم.

فإذا كان المسلم ينتظر ما يأتيه من الغرب ليقتدي به في لباسه، فكيف يُقال إن هذا اللباس أصبح إسلاميًّا؟ أين الفارق بين البنطال الذي يلبسه المسلمون، وذلك الذي يلبسه غيرهم؟ ألا يُتابع المسلمون بشغف ما تفرضه شركات الأزياء الغربية من تصاميم جديدة كل عام؟

إنها ظاهرة التقليد الأعمى التي وقع فيها كثير من شباب المسلمين، والتي حذر منها النبي ﷺ في قوله: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العيني في عمدة القاري (١٦/ ٤٣):

"وَهَذَا كِنَايَة عَن شدَّة الْمُوَافقَة لَهُم فِي المخالفات والمعاصي، لَا فِي الْكفْر". اهـ

فيتضح مما سبق أن اتباع الموضات الغربية ليس مجرد مسألة لباس، بل هو جزء من ظاهرة خطيرة تجعل المسلمين يسيرون خلف غيرهم دون وعي، حتى في الأمور التي تخالف قيمهم وهويتهم الإسلامية، والله المستعان.

فإذا كان التقليد الأعمى للكفار في أزيائهم وهيئاتهم مذمومًا، فإن مخالفتهم مأمورٌ بها شرعًا في مواطن كثيرة، كما دل عليه حديث أَبِي أُمَامَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا**

وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**». [الصحيحة للألباني (١٢٤٥)]

◆ تأمل كثرة الأمور التي أمرنا النبي ﷺ فيها بمخالفة أهل الكتاب في هذا الحديث:

- ✓ في لباسهم
- ✓ في هيئاتهم
- ✓ في نعالهم
- ✓ في لحاهم وشواربهم

فكيف يُقال بعد ذلك إن البنطال صار من لباس المسلمين؟!

إنما هو لباس وافد علينا، فرضه الكفار علينا فرضًا، وسار المسلمون خلفه بغير وعي ولا إدراك، وصدق النبي ﷺ حين قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم!"

فقلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟". متفق عليه من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العلامة الألباني: "على المسلم أن يحاسب نفسه ليعلم أن التشبه هو كل شيء جاءنا من الكفار، ولا فائدة فيه مطلقًا سوى التقليد أو التشبه، على أن هناك مرتبة أخرى إذا ما تذكرها المسلم، أنه حينذاك لم يبق هناك ضرورة لذكر ذاك الطلب الذي يطلب تفصيل التشبه ومراتبه ودرجاته، وذلك هو تقصد مخالفة الكافر، والتشبه أن تفعل فعل الكافر، وهذا كما رأيتم مراتب ودرجات، لكن هناك شيء في الشرع يطالبك أن تتعاطى أعمالًا تصدر منك تقصد بها مخالفة الكفار، حتى في شيء ليس من ملكك ولا من طوعك، ذلك ما أفادنا إياه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، في حديث البخاري : «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم**» إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم إذا ما شابت، فاقصدوا أنتم مخالفتهم في صبغكم لشعوركم.

والإنسان يشيب، وهذه سنة الله في خلقه: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الفتح:٢٣] لا فرق بين مسلم وكافر، بين صالح وطالح، كلهم لابد أن يمروا في هذا الطريق، وهو الشيب، والرسول ﷺ قد شاب كما نعلم، مع هذا كله يقول الرسول ﷺ: «**إذا شاب أحدكم فليصبغ شعره**» لماذا؟ ليخالف اليهود والنصارى الذين لا يصبغون شعورهم.

إذًا: نحن لسنا منهيين فقط عن التشبه بالكفار، بل نحن مأمورون بأن نقصد مخالفتهم، أي: إذا لبسوا لباسًا فعلينا أن نتحفظ أن نلبس غير لباسهم، وأن نجعل حياتنا كلها جملةً وتفصيلاً غير حياة الكفار، وهذا -كما قلت لكم آنفًا- ليس أمرًا عبثًا، فالظواهر تؤثر في البواطن، إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًا فشر". انتهى

[من دروس للشيخ الألباني (١٣/ ٦)]

ثم اعلم -علمني الله وإياك- أن الباطن يتأثر بالظاهر، ولهذا نجد أن التشبه بالكفار في الظاهر لا يقف عند حد اللباس أو الهيئة، بل يمتد ليؤثر على العقيدة والسلوك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والإئتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك - لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا، ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم ومالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان". انتهى [اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٢١)].

الخلاصة:

إن ارتباط الظاهر بالباطن حقيقةٌ لا يمكن إنكارها، فمن تشبه بالكفار في هيئتهم وسلوكهم، أورثه ذلك نوعًا من محبتهم والموالاة لهم في الباطن، كما قرر ذلك العلماء وشهدت به التجربة. ولذلك، جاءت الأوامر النبوية صريحةً في وجوب تميّز المسلم عن غيره في مظهره وسلوكه، وعدم الانسياق وراء تقاليدهم وعاداتهم.

وإنَّ اتباع الموضات الغربية ليس مجرد لباس، بل هو جزءٌ من تأثير باطني عميق يغيّر من شخصية المسلم وهويته، حتى يصبح مأسورًا للثقافة الوافدة، مستبدلًا الانتماء لدينه بالانبهار بغيره.

❖ ولهذا، لم يُطلب من المسلم مجرد اجتناب التشبه بالكفار، بل أُمر بمخالفتهم عمدًا في مظاهرهم وهيئاتهم، لما في ذلك من حفاظٍ على الهوية الإسلامية، وسدٍّ للذرائع المفضية إلى الذوبان في ثقافتهم.

❖ فالتقليد الأعمى في الألبسة والعادات ليس أمرًا سطحيًا، بل يؤثر في الباطن والسلوك، وهو ما نشاهده اليوم بوضوح في واقع المسلمين.

❖ والمطلوب من المسلم أن يكون متميزًا بهدي نبيه ﷺ، معتزًا بدينه، لا تابعًا لكل صيحةٍ وافدةٍ، ولا منساقًا وراء كل موضة.

وعليه، فلا ينبغي للمسلم أن يلبس لباسًا يُعرف به أنه من تقاليد غير المسلمين، بل يجب أن يحرص على الحفاظ على هويته الإسلامية في مظهره، كما يحرص عليها في معتقده وسلوكه، والله المستعان.

٣.تحجيم العورة:

من المفاسد العظيمة لانتشار البنطال بين المسلمين، خاصة مع تأثره بالموضات الغربية، أنه أصبح ضيقًا إلى حدٍّ يصف الجسد، بل يكاد يلتصق به، فيتحجم نصف الرجل السفلي، فتظهر تفاصيل عورته بشكلٍ فاضح.

وقد نبه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه الفتنة، فقال في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٢):

"فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى ما تحت الكعبين ، لاسيما ما كان منه من جنس (الشرلستون) ! فإنه مع هذه الآفة التي فيه ، فهو عريض جدا عند الكعبين ، و ضيق جدا عند الفخذين و الأليتين ، مما يصف العورة و يجسمها ، و تراهم يقفون بين يدي الله يصلون و هم شبه عراة ! فإنا لله وإنا إليه راجعون ". انتهى

قلت: وإن تعجب، فعجبٌ حال زماننا اليوم! فقد ازداد ضيق البنطال حتى من أعلى ومن الوسط ومن أسفل، حتى ليُخيَّل إليك أهو لابسٌ أم عارٍ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤.ترك الزي الإسلامي المتميز:

فمن المصائب الكبرى أن المسلمين هجروا لباسهم الموروث من سنة نبيهم ﷺ، الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان، وانساقوا وراء الألبسة الغربية، حتى أصبح من الصعب التمييز بين المسلم والكافر في المجتمعات المختلطة.

فإذا مررتَ بجمعٍ من الناس، تجد المسلم والكافر قد تشابها في اللباس والمظهر بل وفي الحركات! فذاك مبنطلٌ وهذا كذلك، وذاك حليقٌ وهذا كذلك، وذاك عليه الكرفتة وهذا كذلك، فلا فرق ظاهرٌ بينهما! فأين تميز المسلمين الذي يجعلهم يُعرفون بدينهم من أول وهلة؟!

فإلى الله المشتكى، فما بقي إلا أن يستشعر المسلم عِزّته بدينه ويحرص على التميز بلباسه ومظهره كما يحرص على تميزه في معتقده وسلوكه.

ش

- بهةٌ:

قد يقول قائل: كيف تقول ينبغي الالتزام بزي أهل الإسلام مع أن النبي ﷺ كان يلبس ثيابًا يلبسه كذلك المشركون في زمنه؟

الجواب: النبي ﷺ من العرب، والعرب يشتركون في اللباس كافرهم ومسلمهم وما كان مذمومًا أمر بتركه كلبس الحرير والإسبال مما كان يقع من المحذورات في هذا الزي والمقصود بعد ذلك مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

ويعينك على فهم ذلك ما ذكره القرطبي في المفهم(١٧/ ٨٩) حيث قال:

"ثمَّ نهاه وحذره عن التنعُّم ، وهو الترفه ، والتوسُّع ، وعن زي أهل الشرك ؛ يعني بهم : المجوس ؛ إذ لا يعني به : مشركي العرب ، فإنَّ زي العرب كلُّه واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزي : ما يتزيا الإنسان به ؛ أي : يتزين .

وذلك يرجع للهيئات ، وكيفية اللباس ، كما قال : «**خالفوا المشركين ، فإنَّهم لا**

يفرقون»، وفي آخر : «**فإنهم لا يصبغون**»، وفي آخر : «**خالفوا المجوس : جزوا الشوارب ، وأوفوا اللحى**». ومن هنا كره مالك رحمه الله ما خالف زي العرب جملة واحدة". انتهى

فعُلم من هذا أن الذي كان عليه النبي ﷺ من اللباس ما كان يُلبس في زمنه من القمصان والثياب والرداء مع الإزار ونحوه مما كان من سمات العرب ومنه العمامة التي كانوا يعتمون بها فتركها المسلمون وحسروا عن رؤوسهم، ومنهم من اتخذ مكانها البرنيطة والله المستعان.

📌 شبهة وجوابها: هل النبي ﷺ لبس لباس المشركين؟

قد يثير بعض الناس شبهةً مفادها:

"إذا كنتم تقولون بوجوب التميز في اللباس، فلماذا كان النبي ﷺ يلبس ثيابًا كان يلبسها المشركون في زمنه؟!"

🔹 الجواب: النبي ﷺ كان من العرب، والعرب يشتركون في لباسهم، سواء كانوا مسلمين أو مشركين. لكن ما كان منه مذمومًا أو مخالفًا للشرع، فقد أمر ﷺ بتركه، كما نهى عن لبس الحرير للرجال، والإسبال، وغيرها من المحذورات التي كانت تقع في زيهم.

◆ المقصود بالمخالفة في اللباس:

المقصود هو مخالفة أهل الكتاب والمجوس، وليس كل مشركٍ على وجه العموم. وهذا ما أوضحه الإمام القرطبي في كتابه المفهم (١٧/ ٨٩)، حيث قال:

"ثمَّ نهاه وحذره عن التنعُّم ، وهو الترفه ، والتوسُّع ، وعن زي أهل الشرك ؛ يعني بهم : المجوس ؛ إذ لا يعني به : مشركي العرب ، فإنَّ زي العرب كلُّه واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزي : ما يتزيا الإنسان به ؛ أي : يتزين .

وذلك يرجع للهيئات ، وكيفية اللباس ، كما قال : «**خالفوا المشركين ، فإنَّهم لا يفرقون**»، وفي آخر : «**فإنهم لا يصبغون**»، وفي آخر : «**خالفوا المجوس : جزوا الشوارب ، وأوفوا اللحى**». ومن هنا كره مالك رحمه الله ما خالف زي العرب جملة واحدة". انتهى

◆ فما الذي لبسه النبي ﷺ؟

لباسه ﷺ كان من القمصان، والثياب، والرداء مع الإزار، والعمامة، وكلها كانت سمات العرب في ذلك الزمان. لكن بعض المسلمين اليوم تركوا هذه الألبسة الموروثة عن العرب والمسلمين، واستبدلوها بلباسٍ غربيّ دخيل، حتى اتخذ بعضهم "البرنيطة" (القبعة) بدل العمامة!

وعليه، فإن اللباس الذي كان عليه النبي ﷺ لم يكن من خصائص الكفار، بينما الألبسة الغربية اليوم صارت مميزةً لهم، والتشبه بهم فيها مذمومٌ شرعًا. والله المستعان.

٥.ضياع هيبة المسلمين:

من أعظم أسباب ضياع هيبة المسلمين أن يفقدوا **الاعتزاز بدينهم**، فيطلبوا العزة في غيره، فيذلون أنفسهم باتباع عادات وأزياء الأمم الأخرى، حتى صار الكفار يرون المسلمين **يهرعون إليهم في كل شيء**، لا يستطيعون الاستغناء عنهم،

حتى في لباسهم وهيئاتهم.

وقد جاء عند الحاكم في المستدرك عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ " أَوَّهْ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالا لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم "إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ " . [وهو أثر صحيح ثابت عن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني في الترغيب(٢٨٩٣)] .

هذا ما أصاب المسلمين اليوم حين تركوا هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، فلبسوا لباس الكفار، وقلدوهم في الهيئات والسلوكيات، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوضوح: **"وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"**. أخرجه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه.

وانظر في هذه النصيحة للعلامة العثيمين حيث يقول لأهل البناطيل: "واترك البناطيل يا ولدي! لباسك هذا القميص أستر وأرفق بك، البنطلون يقيدك، إن سجدت أتعبك، وإن جلست أتعبك، ثم ما الفائدة منه؟

نعم. يمكن الذي عندهم شغل مكاين أو ما أشبه ذلك يحتاجون إلى أن تكون ثيابهم منظمة إلى أجسادهم فهؤلاء قد يعذرون، أما بقية الشعب فسبحان الله! أن ندع لباسنا الذي هو أقرب إلى الحركة بسهولة وهو لباس آبائنا وأجدادنا إلى لباس جديد!! مشكلة هذه!! واعلم أن للتقليد -أي: تقليد غير المسلمين- تأثيرًا على

القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "**من تشبه بقوم فهو منهم**"قال العلماء: لأنه إذا تشبه بهم في الظاهر ألف أخلاقهم وأزياءهم ثم أحبهم قلبه، ثم تشبه بهم في العقيدة -والعياذ بالله- ولهذا قال: "**فهو منهم**"لا نقول: فهو منهم، فيما تشبه به، نقول: هو منهم فيما تشبه به ويخشى أن تنتقل هذه الجرثومة إلى العقيدة". [انتهى لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (اللقاء ٢٣٣)].

مناقشة شبهة: البنطال ليس من الدين، وهو من القشور:

يرى بعض الناس أن ارتداء البنطال مسألة لا تمتّ للدين بصلة، وأنها من القشور التي لا ينبغي الالتفات إليها، مستدلين بأن الأولى الانشغال بالقضايا الكبرى والأساسية. وهذه الشبهة مبنية على مغالطات تحتاج إلى بيان وتفنيد، وهو ما سنوضحه في المحاور التالية:

أولًا: الدين كله مهم، ولا تفريق بين اللب والفرع:

فقد جاء الإسلام دينًا شاملاً متكاملاً، يشمل العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب، فلا يجوز التفريق بين ما يسمونه "لبًّا" وما يعدّونه "قشورًا"، لأن الشريعة اهتمت بجميع ما يؤثر على حياة المسلم، صغيره وكبيره.

وقد أمرنا الله تعالى بالدخول في الدين كله، فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾} [سورة البقرة:٢٠٨].

فالدين كلٌّ مترابط، ولا يملك المسلم أن يأخذ منه ما يوافق هواه ويترك ما يخالفه، فقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾} [سورة الأحزاب:٣٦].

فلا يصح التهوين من شأن اللباس بحجة أنه أمر شكلي، إذ إن كل ما أمر به الشرع له حكمة، وكل ما نهى عنه فله مفسدة، ولو كان بسيطًا في أعين الناس.

ثانيًا: قضية اللباس ليست شكلية بل لها أبعاد شرعية وأخلاقية

فقد اهتم الإسلام بلباس المسلم، وجعل له ضوابط تحافظ على هويته، وتميزه عن غيره من الأمم، وحثّ على الحشمة والستر. ولم يكن اللباس في الإسلام مجرد مسألة شكلية، بل هو مظهر يعكس هوية الأمة وأخلاقها.

وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بغير المسلمين في لباسهم، فقال: "**من تشبه بقوم فهو منهم**".

وهذا الحديث يدل على خطورة التقليد في اللباس وغيره، لأن التشبه الظاهري يقود إلى التشبه الباطني، كما أشار العلماء.

ثالثًا: قد يحتج بعض الناس بأن هناك أمورًا أهم من الحديث عن البنطال، فلماذا ننشغل بهذه المسألة؟

والجواب: أن الدين كله مهم، وكل أمر نهى عنه الشرع أو أمر به له مكانته، سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو اللباس. وقد وجه النبي ﷺ أمته إلى الالتزام بلباس المسلمين، واجتناب التشبه بغيرهم.

وقد سُئل شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

بعض الإخوان المسلمين من حزب الإصلاح عندنا يلبسون البنطال، ويقولون: إن هذا البنطال غير مهم في الدين، وإن الأفضل أن نركز على الأشياء التي هي أهم من ذلك؟

فأجاب: "ديننا شامل كامل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:٢٠٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولباس البنطال من التشبه بالكفار ولا يخفى شرعًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم إلى وقت قريب لم يلبسه أحد إلى يومنا هذا من أئمة الدين؛ فإذا علم أنه من لباس الكفار، ومن التشبه بهم فالتشبه بهم لا يجوز؛ لأدلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»". انتهى

[أسئلة شباب عدن، بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٢٣هـ. . دماج–دار الحديث].

فعلى المسلم أن يعتز بدينه وبلباس أمته، وألا ينجرف وراء تقليد غير المسلمين بحجة التطور أو التحضر، فالعزة كل العزة في اتباع أوامر الله ورسوله، لا في محاكاة الغرب والكفار.

والله الموفق إلى كل خير.

ثانيًا الكرفتة

الكرفتة، مثل البنطال، هي جزء من زي الأعاجم وأصبحت من السمات المميزة للثقافة الغربية التي دخلت على المسلمين في وقت لاحق. وهي ما كانت في الأصل إلا قطعة من القماش ترتبط بالثقافة الغربية، ثم تطورت وأصبحت جزءًا من ملبس الرجل الحديث. ومع مرور الوقت، بدأ المسلمون يلتزمون بها في حياتهم اليومية، لدرجة أنهم صاروا يقيدون أعناقهم بها، متبعين موضة دخيلة على تقاليدهم. ولكن يجب أن نتأمل في أصل هذه القطعة من اللباس ونفهم مغزاها الشرعي والثقافي.

وقد أشار الشيخ سليمان الرحيلي إلى الأصل الديني للكرفتة في حديث له حول هذا الموضوع، حيث قال:

" لكن يبقى أن الكرفتة لها أصل في دين النصارى ، ما وُضِعت إلا لأصلٍ في دينهم ،و ذلك أنّ النصارى في القرون المتقدمة كانوا يضعون الصليب على صدورهم ، و بعضها يكون طويلاً إلى السُّرة، و في القرن السابع عشر عندما تمدّنوا و تحرّروا و تحركوا أصبحت الصُّلبان تَثقُل عليهم فاخترعوا صليبًا من القماش ، هو ما يسمى "بالفيونكة" التي هي الكرفتة التي لها طرفان كالوردة ثم حبل طويل فقامت مقام الصليب ، عقدةٌ أعلى و طرفانِ بارزانِ و طرفٌ سفليّ ، ثم اخترعوا أيضًا هذه العقدة، فإذا رأيتها رأيت الحبل من فوق ضيّقًا ، و من تحت تجده واسعًا لكي يكون من فوق دون العقدة فتكون العقدة كالصليب و الباقي إكمالٌ للصليب، فأصل الكرفتة هكذا. و قد كنت أتأمَّل هذا و أقوله، ثم أخبرني أحد الثقات أنه قرأ هذا الكلام في كتابٍ يتكلم عن تاريخ أوروبا، و ذكر هذه القضية، و لذلك أقول:

الذي اختاره أن لبس الكرفتة لا يجوز؛ لأن له أصلاً في دينهم، حتى لو شاع ذلك بين المسلمين ، و ما كان له أصلٌ في دين الكفار فإنه لا يجوز فعله". انتهى [من بعض دروسه الصوتية]

وفي هذا الكلام يوضح الشيخ الرحيلي أن الكرفتة ليست مجرد ملبس عابر، بل هي جزء من رمزية دينية لدى النصارى، حيث كانت تستخدم كتقليد ديني للصليب. هذا العنصر التاريخي يجعل من ارتداء الكرفتة أمرًا مشبوهًا من الناحية الشرعية، لأنها تُمثل تشبهًا بالكفار في شيء من خصائصهم، وبالتالي لا يجوز للمسلم أن يرتديها.

كما سُئل العلامة صالح الفوزان عن الكرفتة، فأجاب قائلاً:

"على ما يبدو لي هذه تُضاهي تعليق النصارى الصُّلب على أعناقهم . في مشابهة . لأن النصارى يُعلّقون الصليب على أعناقهم فقلّدهم بعض المسلمين و جعل هذه الكرافته. هذا تشبه وليست هذه من ملابس المسلمين ، إنما هي سارية إلينا من مجتمع الكفار وهم الأصل

الأصل فيها أنها تعليق الصليب فلا يجوز أن يلبس المسلم هذه الكرافته.

وإذا كان صاحب العمل يُجبره عليها فالأعمال كثيرة والحمد لله . ينتقل إلى دائرة أخرى أو إلى عمل آخر". انتهى [فتوى صوتية من موقع الشيخ حفظه الله].

وسُئِل العلامة العباد:

ما حكم لبس ربطة العنق لا سيما إذا كان الرجل في بلد تنتشر هذه العادة و لا يستغربونها؟

فقال حفظه الله: لا. هذه لا يجوز استعمالها. لأن هذه من لباس الكفار و مخالفتهم مطلوبة. ا. هـ

إذن، يتبين لنا أن الكرفتة تحمل محظورين شرعيين في آن واحد:

الأول: أنها رمز ديني مرتبط بالصليب الذي يعلق حول أعناق النصارى، ولذلك فهي تُمثل نوعًا من التشبه بالدين المسيحي.

الثاني: أنها جزء من ملبس الكفار، مما يجعلها من سمات غير المسلمين، وبالتالي تشبههم محرم في الشريعة الإسلامية.

والسؤال الذي يطرح نفسه على كل مسلم:

ماذا يضرّك، أيها المسلم، إذا تركت هذا اللباس المستورد من الغرب، ولبست ملابسك الجميلة من القميص والعمامة، متزينًا بما يتناسب مع هويتك الإسلامية؟ أليس في ذلك أحسن هيئة وأكثر تميزًا؟ ألم تكن بذلك أبعد عن التشبه بالكفار؟ وما دام أنك قصدت الابتعاد عن مشابهة أعداء الله في لباسهم، فاعلم أنك تُؤجر على ذلك، وتُحسن مظهرك وتثبت تمسكك بهويتك الإسلامية.

ثانيًا حلق اللحى

ولو رأيت ما يحدث في الأعراس من مشهد مؤسف، حيث يُقبل الكثير من الناس على هذه المعصية، تجد الزوج وأباه وإخوانه وأهله وجيرانه وأصحابه، بل حتى من حضر العرس إلا من رحم الله، يلتزمون بحلق لحاهم.

ولا تكاد تجد من يرى هذا منكرًا إلا من عاش في أوساط السنة وأهلها.

وما يؤلم أنَّ من يرفض هذا التقليد أو يختار الإبقاء على لحيته يكون محط استنكار من المحيطين به، بل قد يتعرض للانتقاد من أقرب الناس إليه، من زوج أو أخ أو صديق، حتى يُتهم بعدم تقديره لعرس أخيه أو محبته له.

وبعضهم يزعم أن من لا يحلق لحيته يوم عرسه يجلب "الشؤم" أو يعيق الفرح.

ووالله إنها لغربة حقيقية، أن يظل الشخص متمسكًا بدينه في مثل هذه الأجواء، ويجد نفسه محاطًا بأشخاص ينقضون عليه من كل جانب، لا يتفهمون موقفه ولا يقيمون وزناً لتمسكه بهويته الإسلامية.

ولا يثبت في تلك اللحظات إلا من وفقه الله للصبر والتمسك بأوامر دينه.

- **حكم حلق اللحية:**

حلق اللحية حرام، وهو من المعاصي التي ترتبط بتشويه سنة النبي ﷺ.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن إعفاء اللحية واجب، سواء كان ذلك في الأعراس أو في غيرها من المناسبات.

ولا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته أو حتى يُهذبها كما يدعي بعضهم. وقد وردت

الأحاديث التي تأمر بإعفاء اللحية، وفيما يلي بعضًا من تلك الأحاديث تذكيرًا للمسلمين، لعل الله أن يهدي بها من يستجيب:

فقد أخرج الإمام البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» . وبوب البخاري : **بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى.**

وفي رواية أبي داود جاء التصريح بالأمر بذلك فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى**»

وعند مسلم (٢٦٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**» .

قال العلامة الألباني:

"مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها :

أولا : أمر الشارع بإعفائها والأصل في الأمر الوجوب فثبت المدعى.

ثانيًا: حرم تشبه الرجال بالنساء وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب إعفائها

ثالثًا: لعن النامصة – وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غير بقصد التجميل – وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن – زعم – وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى فهو في حكم النامصة تماما ولا فرق إلا في اللفظ ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ

ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه ولاسيما إذا كان مقرونا بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام ههنا : "للحسن المغيرات خلق الله"". اهـ [تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٨٢)]

وقال في آداب الزفاف: "الخامس : ومثلها في القبح – إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة – ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالفات :

أ – تغيير خلق الله قال تعالى في حق الشيطان :

لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا.

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريبا ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى وإنما قلت : [دون إذن من الله تعالى] لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه

ب – مخالفة أمره صلى الله عليه و سلم وهو قوله :

(أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو :

ج – التشبه بالكفار قال صلى الله عليه و سلم :

(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)

ويؤيد الوجوب أيضا :

د – التشبه بالنساء فقد :

«لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» [رواه البخاري والترمذي وصححه]

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته – التي ميزه الله بها على المرأة – أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه" .اهـ [آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد الألباني (ص: ١٣٥)]

وقد سُئلت اللجنة الدائمة ما نصه:

ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

فأجابت: "حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» وفي رواية «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى.

وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو

تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صححه الترمذي قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا -يعني الحنابلة- أتقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سببا لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» الحديث، وفي لفظ «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحييه وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء، «**وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية**» رواه مسلم عن جابر ، وفي رواية «**كثيف اللحية**» وفي أخرى «**كث اللحية**» والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٣٣)]

وخلاصة الكلام على هذا المنكر:

أنَّ حلق اللحية من المنكرات العظيمة التي حذر منها الإسلام وأكد على تحريمه. فالمسلم الذي يلتزم بإعفاء لحيته ويبتعد عن تقليد الكفار في هذه العادة يكون قد تمسك بهويته الإسلامية، وحرص على طاعة الله ورسوله ﷺ.

وقد تقدم في الأدلة الشرعية وأقوال العلماء الثقات التي أوردناها سابقًا ما

يوضح أن هذا الفعل ليس مجرد أمر شخصي، بل هو مخالفة واضحة لما أمر به رسول الله ﷺ، وهو أيضًا نوع من التشبه بالكفار في مظهرهم.

فعِظمُ هذا المنكر يظهر في كونه يشمل تغييرًا لخلق الله سبحانه وتعالى، وهو ما يعارض فطرة الإنسان الإسلامية التي فُطر عليها. فعلى المسلم أن يتفكر في عواقب هذه العادة وأضرارها الدينية، وأن يسعى جاهدًا للثبات على ما جاء به الوحي من أحكام. ومن ترك حلق لحيته، ابتعد عن هذه العادة المرفوضة في الإسلام، فإنّه يُؤجر على ذلك ويحقق التميز في مظهره وعقيدته، وبتجنبه التشبه بأعداء الله ورسوله ﷺ، فإنه يُثبت تمسكه بأوامر ربه سبحانه وتعالى، ويكون قد سلك طريقًا يفضي به إلى الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة.

ثالثًا وضع مكبرات الصوت للموسيقى والأغاني

من أعجب العجائب وأغرب الطوام أن تجد أحدهم قبل أن يفكر في ترتيبات زواجه أو إعداد مستلزمات العرس، ينشغل أولًا بالتفكير في مكبرات الصوت: من أين سيحصل عليها؟ كم عددها؟ كيف سيوزعها؟ وكيف يجعل صوتها يصل إلى أبعد مدى ممكن؟! كل هذا دون أدنى مبالاة بعواقب فعله، ولا أدنى مراعاة لما قد يترتب عليه من مفاسد وأضرار، والله المستعان.

بعض المحظورات المترتبة على استعمال مكبرات الصوت في المعاصي:

١. أنه أذية للمؤمنين:

إن في رفع الصوت بالغناء والموسيقى عبر مكبرات الصوت إيذاءً لعباد الله، وقد توعد الله من يفعل ذلك بعقاب شديد، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾{الأحزاب:٥٨} .

قال العلامة السعدي: وإن كانت أذية المؤمنين عظيمة، وإثمها عظيمًا، ولهذا قال فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟﴾ على ظهورهم ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾ حيث آذوهم بغير سبب ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها. [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٦٧١)]

فيا لله العجب! كم أرهق هؤلاء بصخبهم قلوب المرضى، وكم شغلوا المصلين عن خشوعهم، وكم أقلقوا النائمين، وأفزعوا الشيوخ والأطفال! فما

أشد أذيتهم لعباد الله، وما أعظم جرمهم عند ربهم!

٢. أنه مجاهرة بالمعاصي:

فليست كل المعاصي سواء، فالمعصية التي تُرتكب سرًّا بين العبد وربه أقل شأنًا من تلك التي يُجاهَر بها على رؤوس الأشهاد.

فمن يغني في بيته فإنَّ ضرره مقصور على نفسه، أما من يرفع صوته بالغناء والموسيقى عبر مكبرات الصوت، فقد تعدى إثمه إلى غيره، وجاهر بالمعصية علنًا، وكأنه يقول بلسان حاله: "سأعصي الله، وسأنظر ماذا سُيفعلُ بي!"

وقد حذر النبي ﷺ من المجاهرة بالمعاصي فقال كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»**.

قال ابن بطال (١٧/ ٣٢٢):

"وفى المجاهرة بالمعاصى استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال عليه السلام: «**كل أمتى معافى إلا المجاهرون**»". اهـ

قال القاضي عياض: "وقوله كل أمتي معافى إلا المجاهرين أي المعلنون بالمعاصي المستهزئون بإظهارها واصله من الظهور والجهر ضد السر". اهـ [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦١)]

قلت: فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حق من ستره الله ثم كشف ستره بنفسه، فكيف بمن يجاهر بالمعصية عبر مكبرات الصوت، ويفتن بها الناس، ويشغل بها الصالحين عن طاعة ربهم؟! فإلى الله نشكو حال هؤلاء الذين لم يستحيوا من الله ولا من خلقه، والله المستعان.

٣. نشر ما يدعو إلى الفاحشة وإثارة الشهوات:

فإنَّ كلمات هذه الأغاني لا تخلو من الفحش والبذاءة، بل تتضمن ألفاظ العشق والغرام والغزل الفاضح، ووصف المفاتن بأسلوب يندى له الجبين، ويخجل العاقل من النطق به. وهذا مما يشيع الفاحشة بين الناس، ويثير الغرائز، ويدفع ضعاف النفوس من الرجال والنساء إلى الوقوع في المنكرات والانحرافات الأخلاقية، سواء أدركوا ذلك أم جهلوه.

وقد توعد الله سبحانه من يسعى في نشر الفاحشة بين المؤمنين بعذاب أليم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {النور:١٩}.

قال ابن القيم في تفسيره القيم (٣/ ٣٤١):

"المرتبة الثالثة من الشر وهي الكبائر على اختلاف أنواعها فهو أشد حرصا على أن يوقعه فيها ولا سيما إن كان عالما متبوعا فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه ثم يشيع من ذنوبه ومعاصيه في الناس ويستنيب منهم من يشيعها ويذيعها تدينا وتقربا بزعمه إلى الله تعالى وهو نائب إبليس ولا يشعر فإن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم هذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها فكيف إذا تولوا هم إشاعتها وإذاعتها لا نصيحة منهم ولكن طاعة لإبليس ونيابة عنه كل ذلك لينفر الناس عنه وعن الإنتفاع به وذنوب هذا ولو بلغت عنان السماء أهون عند الله من ذنوب هؤلاء فإنها ظلم منه لنفسه إذا استغفر الله وتاب إليه قبل الله توبته وبدل سيئاته حسنات وأما ذنوب أولئك فظلم للمؤمنين وتتبع لعورتهم وقصد لفضيحتهم والله سبحانه بالمرصاد لا تخفى عليه كمائن الصدور ودسائس النفوس". اهـ

فليحذر المسلم من الترويج لهذه الفتن، وليتقِ الله في نفسه وفي مجتمعه، فإن العواقب وخيمة، والعذاب شديد لمن تساهل في إشاعة الفاحشة بين عباد الله.

٤.نشر السنن السيئة بين الناس:

لقد أصبح كثير من الناس يتنافسون في هذه المنكرات، حيث ينظر أحدهم إلى ما فعله غيره، فيسعى إلى مجاراته بل وتجاوزه في الإسراف والمخالفة، حتى غدت هذه العادات السيئة أمرًا مألوفًا ومعتادًا. وما كانت هذه المنكرات لتنتشر دفعة واحدة، ولكنها تدرجت حتى وصلت إلى هذا الحد، ولا يزال الشيطان يوسوس لهم ويزين لهم هذه المعاصي بحجة الفرح والاحتفال، وبأنهم في عرس وليس في مأتم، غافلين عن عواقب هذه الأفعال.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين: "وفيه التحذير من السنن السيئة ، وأن من سن سنة سيئة ؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، حتى لو كانت في أول الأمر سهلة ثم توسعت ، فإن عليه وزر هذا التوسع ، مثل لو أن أحدًا من الناس رخص لأحد في شيء من المباح الذي يكون ذريعة واضحة إلى المحرم وقريبًا ، فإنه إذا توسع الأمر بسبب ما أفتى به الناس فإن عليه الوزر ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة". انتهى

وهذا ما نشاهده اليوم، حيث يأتي بعض الناس -ممن لا علاقة لهم بالعرس- ويفتون أهل العرس بضرورة استعمال مكبرات الصوت ورفع الأغاني، بحجة أنها فرحة العمر ولا ينبغي حرمان العريس منها. بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى استئجار هذه الأجهزة على نفقته الخاصة إن لم يوافقه أصحاب العرس، وهذا من أعظم الإفساد، بل هو بمنزلة رسول إبليس في مثل هذه المناسبات!

وقد قال القرطبي عند قول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾{الناس:٥/٦}:

"أخبر أن الموسوس قد يكون من الناس. قال الحسن : هما شيطانان ؛ أما شيطان الجن فيوسوس في صدور الناس ، وأما شيطان الإنس فيأتي علانية. وقال قتادة : إن من الجن شياطين ، وإن من الإنس شياطين ؛ فتعوذ بالله من شياطين الإنس والجن". اهـ [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢٦٣)]

وهذا النوع من شياطين الإنس ينطبق عليه الحديث السابق «**من سن سنة سيئة**»، فيتحمل وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، إلا أن يتجاوز الله عنه.

فالواجب عليه الحذر من الترويج لهذه المنكرات، واتقاء الله في دينه، والبعد عن التهاون في إفساد الناس تحت ستار الفرح والاحتفال، والله المستعان.

فائدةٌ وتنبيه:

ينبغي التنبه إلى أن وصف شخصٍ ما بأنه "شيطان" لا يعني تكفيره، فمعاذ الله أن نكفر الناس بارتكاب الكبائر أو المعاصي، وإنما هو من باب التشبيه والتنفير من الفعل نفسه، كما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ**

وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» [رواه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن]

وقد وضح الإمام الخطابي رحمه الله هذا المعنى بقوله:

"معناه والله أعلم أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فقيل على هذا إن فاعله شيطان، ويقال إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاه للشيطان في فعله وتشبه اسمه". انتهى [معالم السنن (٢/ ٢٦٠)].

لذلك وجب التنبيه على أن هذا الوصف لا يُراد به التكفير، بل هو تحذير من السلوك المنحرف أو الفعل القبيح.

كما أن أهل السنة حريصون على ضبط الألفاظ وعدم الحكم على الناس بلا موجب شرعي، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه المتربصون بأهل السنة، الذين يتتبعون العثرات والمتشابهات للطعن فيهم.

والله خيرٌ حافظًا وهو أرحم الراحمين.

• شُبُهات والرد عليها

❖ الشبهة الأولى: أن النبي ﷺ أذن بالغناء في المناسبات

هذه شبهة يتذرع بها كثير من المغنين، وخاصةً في الأعراس، حيث يزعمون أن النبي ﷺ أجاز الغناء مطلقًا في مثل هذه المناسبات.

◆ الرد:

لقد مرَّت بنا الأحاديث الصحيحة التي تبين أن الغناء المشروع هو الذي يكون بالدف، وبالكلام البريء الخالي من الفحش والإثارة، وهو خاص بالنساء، ذكرناه بتفصيلٍ مر بنا آنفًا يغني عن إعادته هنا.

لكن نضيف هنا أنه إذا كان الغناء مباحًا، وكان يُؤذي المسلمين أو الجيران، فإنَّه يصبح محرمًا من هذا الباب، لأن الله تعالى نهى عن أذية المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٨].

والخلاصة: أنَّ الغناء الذي أباحه الشرع محدد بضوابط، وأما ما كان فيه أذى، أو إثارة الشهوات، أو مشابهة لغناء الفسَّاق، فهو خارج عن الإذن النبوي.

الشبهة الثانية: أن الغناء من إعلان النكاح

يزعم البعض أن رفع الصوت بالغناء عبر مكبرات الصوت من إعلان النكاح الذي أمر به النبي ﷺ، ويستدلون بذلك على جواز هذه الأفعال.

◆ الرد:

هذه فرية عظيمة، فالنبي ﷺ لم يأمر في أيٍّ من زيجاته (وقد تزوج تسع نساء) برفع الصوت بالغناء في العرس، بل لم يُعلم – في حدود علمنا – أنه ضُرب بالدف في أي من أعراسه.

فكيف يُقال بعد ذلك إنَّ رفع الصوت بالغناء الفاحش عبر مكبرات الصوت سنة نبوية؟!

قال ابن رجب الحنبلي:

"فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح ، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار ، وما كان في معناها. فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة ، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس ، المجبول محبته فيها ، بآلات اللهو المطربة ، المخرج سماعها عن الاعتدال ، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه وغلظوا فيه". اهـ [فتح الباري لابن رجب (٦/ ٧٨)].

الخلاصة: أنَّ إعلان النكاح يكون بشهود الزواج وإظهاره بين الناس، وليس بالمكبرات والأغاني الفاحشة.

وما نراه اليوم من غناءٍ هابط في الأعراس الذي فيه وصف القدود والنهود لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وإنما جاء من بلاد الكفار بعد الفتوحات، فأنكره الصحابة وحرّموه لما فيه من المخالفة للشرع والهدي القويم.

والله المستعان.

فصلٌ

كيف يكون إعلان النكاح؟

الإعلان عن النكاح مشروع في الإسلام، وهو ما يميزه عن نكاح السر، وقد ورد الأمر بذلك في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف**». [رواه أحمد وصححه الألباني].

وقد بيَّن العلماء كيفية الإعلان المشروع، وهو كما يلي:

١) الإشهاد على النكاح

قال الإمام الشافعي: يكفي لحصول الإعلان وجود شاهدين عدلين عند العقد.

قال الإمام أبو حنيفة: يكفي رجلان، أو رجل وامرأتان.

قال المالكية: نكاح السر هو ما إذا تواصى الشهود على كتمانه، وهذا عندهم باطل، فلا بد من الإعلان.

الخلاصة: الإشهاد واجبٌ عند الجمهور، وهو الحد الأدنى من الإعلان عن الزواج.

٢) إشهار النكاح بين الناس ونشر خبره

قال الإمام المناوي في فيض القدير:

"أعلنوا النكاح" أي أظهروه إظهارًا للسرور وفرقًا بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السر... والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته

وإشاعته بين الناس وإن الأمر للندب". [فيض القدير(٤/١٨٧)]

فلا يكفي الإشهاد فقط، بل يُستحب إشهار الخبر بين الناس حتى يكون الزواج معلومًا عند الجميع، وهذا يحصل بالحديث عنه، والتبشير به، وتجنب إخفائه.

٣) إقامة وليمة النكاح

قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» متفق عليه.

فالوليمة من أقوى وسائل الإعلان عن النكاح، حيث تُقام دعوة للطعام، ويُدعى إليها الناس، مما يُشْهِر الزواج وينشر خبره بين الأقارب والجيران والمعارف.

٤) الضرب بالدف للنساء (دون الرجال)

وفي سنن ابن ماجة عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ». أي الدف

وعنده أيضًا بإسنادٍ حسنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدَّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

يُبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الفارق بين الزواج الشرعي (الحلال) والزنا (الحرام) هو الإعلان، وذلك من خلال أمرين:

١. ضرب الدف: وهو نوع من الإيقاع البسيط الذي كانت تضربه النساء في الأعراس، بشرط ألا يكون مصحوبًا بآلات موسيقية أو كلمات فاحشة.

٢.الصوت في النكاح: أي رفع الصوت بإشهار الزواج وإعلانه بين الناس، سواء بالإخبار أو بإقامة الوليمة، وليس المقصود الصخب والمجون والغناء المحرم.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٨) عند شرح حديث أعلنوا النكاح: "قَوْلُهُ (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ) أَيْ بِالْبَيِّنَةِ فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَوْ بِالْإِظْهَارِ وَالِاشْتِهَارِ فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ ... (وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النِّكَاحِ (بِالدُّفُوفِ) لَكِنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وقَالَ الْفُقَهَاءُ: الْمُرَادُ بِالدُّفِّ مَا لَا جَلاَجِلَ لَهُ. كَذَا ذَكَرَهُ بن الْهُمَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ وَاضْرِبُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلاَ يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ. انْتَهَى

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ فِي الْعُرْسِ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ فَلاَ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ". اهـ

والخلاصة العامة:

إعلان النكاح يكون بالإشهاد عند العقد، وإشهار الخبر ونشره بين الناس، وإقامة الوليمة ودعوة الناس إليها، وضرب النساء بالدف دون موسيقى أو غناء فاحش.

أما الصخب والمجون والموسيقى المحرمة، فكل ذلك لا علاقة له بالإعلان عن النكاح، بل هو من البدع والفساد، ولا يختلف أهل العلم في تحريمه.

الشبهة الثالثة: "إنها فرحة العمر":

فكثيرًا ما نسمع هذا العذر يتردد على ألسنة أولئك الذين يصرون على ارتكاب المنكرات في مناسبات الأفراح، فيقولون بحجةٍ جاهلة: "إنها فرحة العمر"، "إنها يوم واحد فقط"، "فهي لحظة لا تتكرر"... ويظنون أن هذه الأعذار تبرر لهم ما يفعله من معاصٍ ومخالفات لشرع الله تعالى.

أقول: سبحان الله! هل يعني مجرد أن هذه لحظة فرح عظيمة أن يباح للإنسان أن يعتدي على حرمات الله ويعصي الله فيها؟ هل يُسمح للمرء أن يستهين بموازين الشرع لمجرد أنه يعتقد أن هذه لحظة واحدة في العمر؟ إن هذا لخطأ عظيم.

بل الواجب على المسلم في مثل هذه الأوقات أن يبتعد عن كل ما حرَّم الله، وأن يتخذ من شرع الله منارًا في كل لحظة، حتى يبارك الله له في زواجه وفي فرحته. فلو صان الإنسان نفسه عن ارتكاب المنكرات في هذه اللحظات، لكانت بركة الله حاضرة في زواجه، ولتمت فرحته على أكمل وجه، بعيدًا عن ما يعكر صفوها من محرمات.

إنه لمن المفرح أن نعيش أوقات الفرح بقلوب صافية خالية من الشوائب التي قد تُدخل الحزن في قلوبنا من حيث لا نشعر، لكن ذلك لن يتحقق إلا عندما يكون الفرح متوافقًا مع رضا الله، ولا يكون على حساب مرضاته عزَّ وجلَّ.

قال العلامة ابن باز:

"ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين

، ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين" . اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ٤١٠)]

قال العلامة العثيمين:

"الحق في الدفِّ أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ، ولكن بشروط:

... الشرط الرابع: أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضًا، وقد نهى ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟ ! ". اهـ [فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (٣/ ٢٥٣)]

فعلى هذا يجب أن نعلم: أنَّ الزفاف هو مناسبة عظيمة وفرحة مباركة في حياة المسلم، لكن لا ينبغي أن نسمح لهذه الفرحة أن تصبح مبررًا لانتهاك حدود الله.

بل، ينبغي أن نتذكر أن الله تعالى يبارك في هذه اللحظات عندما نحرص على طاعته ونلتزم بهديه، فإنَّ الالتزام بما يرضي الله في هذه المناسبات يجعلها أكثر بركة وأجمل في معناها، ويحولها إلى فرحة حقيقية تظل في القلب طيبة وأبدية.

إن الفرح الحقيقي يكمن في التزامنا بالشرع في كل لحظة من حياتنا، حتى في أشد أوقات السرور، ليكون هذا الزفاف بداية لحياة مليئة بالبركة والطاعة والرحمة.

فلنحرص جميعًا على أن تكون فرحتنا طيبة وناجحة في الدنيا والآخرة، بأن تكون موافقة لما يرضي الله ورسوله ﷺ.

- **حكم من يُؤَجِّر مكبرات الصوت للأعراس:**

أولًا، من حيث الوزر، فإن من يشارك في هذا المنكر سواء كان المؤجر أو المستخدم يتحمل الوزر، لأنهما تعاونوا على معصية الله تعالى. والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾{المائدة: ٢}.

ثانيًا، فيما يتعلق بالكسب، فإن الكسب الناتج عن تأجير مكبرات الصوت لهذا الغرض حرام، لأنه وسيلة إلى محرم. وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لعن جميع من له علاقة بالخمر، بدءًا من الشارب إلى البائع والمستفيدين جميعهم.

روى أبو داود وأحمد والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**» [وهو في الصحيحة (٨٣٩)]

وقد يتساءل البعض: لماذا لُعن هؤلاء جميعًا في أمر الخمر، والمستفيد الوحيد من هذا هو الشارب والبائع؟

والجواب: هو أن جميع هؤلاء كانوا شركاء في الإثم، فكل واحد منهم له دور في إتمام المعصية، وهذا من باب المشاركة في الإثم كما ورد في القرآن في قصة الناقة التي عقرها شخص واحد، ولكن جميع من ساعد في قتلها كان شريكًا في الإثم وعوقبوا جميعًا.

قال سبحانه: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا۟ نَٰدِمِينَ﴾{الشعراء: ١٥٥/١٥٧}.

مع أن الذي عقرها واحد كما ثبت عند البزار (١/ ٢٤٥) من حديث عَمَّارٍ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**إِنَّ أَشْقَى الأَوَّلِينَ عَاقِرُ النَاقَةِ**». [وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٨٨)]

ومثل ذلك، من يؤجر مكبرات الصوت لمن يستخدمها في معصية الله فإنه شريك في الإثم، وله نصيب من الوزر، إلا أن يتجاوز الله عنهم.

ولا عجب من أولئك الذين يستفيدون ماديًا من تأجير هذه المكبرات، لكن العجب كل العجب من أولئك الذين يملكون هذه المكبرات ويعيرونها لمن يستخدمها في معاصي الله، دون أن يكون لهم مصلحة حقيقية سوى المودة المزيفة التي لا تنقلب إلى نصيحة أو إنكار للمنكر.

ويزداد العجب من أولئك الذين يعلمون أنهم آثمون ومع ذلك يصرُّون على إعارة هذه المكبرات بحجة "الحياء" أو "الاستحياء" من الناس.

لكن من الواجب عليهم أن يعلموا أن الله أحق بالحياء منهم، كما ثبت عند الترمذي من حديث مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**». [وحسنه الألباني في سنن ابن ماجة (١٩٢٠)]

نسأل الله الهداية للجميع، وأن يجعلنا من الذين يعينون على الطاعات ولا يشاركون في المعاصي.

رابعًا ليلة الحنا

تُعتبر ليلة الحناء إحدى العادات التي يمارسها البعض في أعراسهم، وهي تحمل في طياتها العديد من المظاهر التي قد تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

وأما صفة ليلة الحناء، فقد وصفها السائل على النحو التالي: يجلس العريس في وسط مجموعة من أصدقائه المدعوين للعرس، وتتقدم امرأة من أهله متحجبة بحجاب إسلامي، أو كاشفة الذراعين والرأس، واضعة أمامها صحن فيه الحناء.

وبعد فترة قصيرة تلطخ سبابة العريس اليمنى بالحناء، وأصدقائه لمن أراد.

وبعد هذا يشرع في جمع النقود من أصدقائه ومن المدعوين للعرس.

والمطلوب: هل هذا العمل من الشرع الإسلامي أم لا؟ لأنه يعين صاحب العرس بجمع النقود، وهل يجوز لامرأة متحجبة شابة السن أو عجوز طاعنة السن خروجها أمام الرجال؟

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز على هذا التساؤل قائلةً: "هذا العمل بهذه الكيفية لا يجوز". انتهى

وفي هذه الصفة التي ذكرها السائل من المحاذير الشرعية التي تتعلق بهذه الممارسات، والتي قد تؤدي إلى الوقوع في المحرمات الشيء الكثير ومن ذلك:

١. دخول المرأة على الرجال بدون حياء: إن دخول المرأة على الرجال في مثل هذه المناسبات، حيث تدور بينهم وتلامس أيديهم دون حياء، يعد من المحرمات

شرعًا. فقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: "لأن يُطعن أحدكم بمخيط من حديد أهون عليه من أن يمس امرأة لا تحل له".

٢. كشف العورة أمام غير المحارم: كما أن كشف المرأة لذراعيها ورأسها أمام الرجال في هذه الليلة يعد مخالفًا لما أمرت به الشريعة الإسلامية، إذ يجب على المرأة أن تحتشم وتستر نفسها عن غير المحارم.

٣. مس المرأة ليد الرجال: لمس المرأة ليد الرجل في هذه المناسبة يعد محرمًا شرعًا، ويزيد من شدة التحذير فيه أن المس يكون دون سبب شرعي أو ضرورة.

٤. تجميل الرجال بالحناء: يُعتبر تجميل الرجال بالحناء أمرًا محرمًا، حيث إنه يعتبر تشبهًا بالنساء، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ في حديثه الشريف، حيث ورد أن "الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر".

وقد سُئلت اللجنة الدائمة ما نصه:

هل الحناء من دون عذر جائز أم لا ؟ بعضهم يحني رجليه وكفيه ، هل جائز من غير عذر ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب: "الخضاب بالحناء جائز للنساء؛ لأن فيه زينة وجمالا لهن، وهن في حاجة لذلك. وأما الرجال فلا يجوز لهم الخضاب بالحناء، لما فيه من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لكن يجوز للرجل أن يستعمله للعلاج من بعض الأمراض إذا كان ينفع فيها، كما إنه يشرع تغيير الشيب به للرجال والنساء ، دون السواد الخالص ، لأنه لا يجوز تغيير الشيب به". [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٠٦)]

قال ابن حجر الهيتمي:

" نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وهو الثِّقَةُ الْعَدْلُ في أَجَلِّ كُتُبِهِ وَأَعْلاَهَا وهو شَرْحُ الْمُهَذَّبِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنه نَصَّ في مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ على تَحْرِيمِ الْحِنَّاءِ لِلرِّجَالِ وَتَابَعَهُ عليه أَصْحَابُهُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ". اهـ [الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٢/ ٢٦٠)]

قلت: ومما يؤيد هذا القول ما ثبت في سنن أبي داود (**٤٩٢٨**) وصححه الألباني عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ أُتِىَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النبي ﷺ «**مَا بَالُ هَذَا**». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِىَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ فَقَالَ: «**إِنِي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**».

قال صاحب المرقاة (١٣/ ١٦٩):

"ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اه ومفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقا مكروه أيضا لتشبهن بالرجال وهو مكروه اه وسيأتي في الأصل والعجب من أهل اليمن في أن رجالهم يتحنون مع أن هذا شعار الرافضة أيضًا". انتهى

فهذه الممارسات في ليلة الحناء لا تتفق مع تعاليم الإسلام، فهي تحمل في طياتها العديد من المفسدات الأخلاقية والاجتماعية.

فالهدف من العرس هو إقامة الفرح المشروع وفقًا للضوابط الشرعية، وليس مخالفة أو انتهاك حدود الله تعالى.

فالتزام المسلمين بالضوابط الشرعية في كل جوانب حياتهم، بما في ذلك

مناسبات الفرح، هو الطريق لتحقيق السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وعلى المسلم أن يحرص على أن تكون فرحته نابعة من طاعة الله تعالى والابتعاد عن الممارسات التي قد تضر بدينه وتخالف شريعته.

خامسًا رقص الشباب الليل مع النهار

إنّ رقص الشباب في الأعراس، ممتدًا من الليل حتى النهار، لا يقتصر ضرره على كونه مجرد لهوٍ عابر، بل هو باب واسع للمحرمات، إذ يجمع بين التشبه المذموم، وضياع الأوقات، والتفريط في الصلوات، والانشغال بالغناء والميوعة، مما يؤدي إلى انحراف الفطرة وطمس معالم الرجولة.

وقد ثبت عند البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» .

فإن كان التشبه في اللباس أو الهيئة مستوجبًا اللعن، فكيف بمن يتشبه في الحركات والتمايل والتكسر الذي هو من خصائص النساء؟

وقد مرَّ بنا تحريم الرقص على النساء لما فيه من إثارةٍ وإفساد، فكيف بالرجال الذين هم مأمورون بالابتعاد عن كل ما يُذهب عنهم وقارهم ورجولتهم؟ ومع ذلك نجد بعض الشباب في الأعراس يتثنّون ويتمايلون كأنهم نسوة، في صورة منفرة تخالف طبيعة الفطرة السليمة، حتى غدت هذه المشاهد مألوفة في كثير من المجتمعات التي تساهلت في مظاهر التخنث والانحراف الأخلاقي.

بل الأعجب أن تجد هؤلاء الشباب يقضون ساعات طويلة، وربما عامة الليل والنهار، في مثل هذه الأفعال الشنيعة التي لا تليق بمن يحمل صفات الرجولة، فكيف بمن يفترض فيه أن يكون قدوةً في الجد والعفاف والوقار؟! فليتقِ اللهَ هؤلاء، وليعلموا أن الرجولة ليست بالتكسر والتمايل، بل بالثبات على القيم، والابتعاد عن كل ما يجرّ إلى الفساد والانحلال.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

"إذا التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهم حرام ، فعن أبن عباس قال : «**لعن رسول الله ﷺ المتخنثين من الرجال والمرجلات من النساء**» . وفي رواية : «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهن من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري . واللعن يدل على أنه من الكبائر .

والحكمة في النهي إخراجه الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء وعن أي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ : «**ما بال هذا ؟**» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع.

فقيل يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : «**إني نهيت عن قتل المصلين**».

قال العلماء:

المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في الفتح قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي .

فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد قرب قوم لايفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن يتعمد ذلك .

وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك

بالتدرج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ "المتشبهين "".اهـ [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ٥٨)]

وقال صاحب عون المعبود (٢٦/ ١٢٠) باب في الحكم في المخنثين:

"المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم". انتهى

الرد على شبهة الاحتجاج بحجل جعفر بين يدي النبي ﷺ

احتج بعضهم بما ورد في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث قيل إنه لما رأى النبي ﷺ حجل، أي مشى على رجل واحدة إعظامًا لرسول الله ﷺ، واستدلوا بذلك على جواز الرقص والتمايل، فجعلوا هذه الحادثة أصلاً لهم فيما يقومون به من الرقص المذموم.

وقد ردَّ الإمام ابن القيم رحمه الله على هذه الشبهة في زاد المعاد (٣/ ٢٩٤) قائلاً:

"وأما ما روي في هذه القصة أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ حجل، يعني: مشى على رجل واحدة إعظامًا لرسول الله ﷺ، وجعله أشباه الدباب الرقاصون أصلاً لهم في الرقص، فقال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسناده إلى الثوري من لا يُعرف."

ثم قال ابن القيم:

"ولو صحَّ لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالدباب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيمًا لكبرائهم، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر والتثني والتخنث؟ وبالله التوفيق." انتهى.

المحاذير الشرعية في رقص الشباب

وبالنظر إلى ما يفعله بعض الشباب في الأعراس من الرقص والتمايل، فإن فيه محظورات كثيرة، منها:

١. مخالفة معالم الرجولة التي فطر الله الرجال عليها

فقد خلق الله الرجل على صفات تميزه بالقوة والاعتدال والجدية، بخلاف المرأة التي خُلقت بطبيعة مغايرة، قال تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، فالرجل مسؤول عن القوامة، وهي تتطلب الهيبة والجد، لا الميوعة والتمايل.

٢. الفرق بين طبيعة الذكورة والأنوثة

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١/١٠٣):

"﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ لم يبيّن هنا ما هذه الدرجة، لكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦]. فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك؛ لأن الأنثى يُجعل لها جميع أنواع الزينة

والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه." انتهى.

فمن يفترض أن يكون قائدًا ورمزًا للجد والحزم، كيف ينحدر إلى التشبه بالنساء في حركاتهنّ وليونتهنّ؟!

٣. ضياع الأوقات الثمينة

إنّ قضاء الليل والنهار في الرقص والمجون لهو من أكبر أسباب الغفلة، وخاصة أن ذلك يكون في الثلث الأخير من الليل، وهو وقت نزول الرحمات وإجابة الدعوات، كما قال النبي ﷺ: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟" [رواه البخاري ومسلم].

فهل يليق بالمسلم أن يُبدِّد هذه الأوقات في اللهو والعبث بدلًا من استغلالها في العبادة والدعاء؟

خلاصة القول:

إنّ رقص الشباب بهذه الكيفية لا يليق بمسلم يسعى للكمال، وهو منافٍ لمروءة الرجال، فضلاً عن كونه ذريعةً إلى التخنث والانحلال، وسببًا لضياع الأوقات وإهمال الطاعات، فليتقِ الله هؤلاء الشباب، وليحفظوا رجولتهم وهيبتهم، وليعلموا أن التمايل والتكسر لا يزيدهم وقارًا، بل يُذهب عنهم معالم الرجولة التي كرمهم الله بها. والله المستعان.

المبحث الثالث
منكرات في يوم العرس

يوم العرس هو يوم الفرحة الكبرى، حيث تعمّ البهجة والسرور، وتُقام الولائم، ويجتمع الأهل والأحباب للمباركة والتهنئة. وهو يومٌ شرّعه الله تعالى ليكون مفتاحًا لحياة زوجية قائمة على المودة والرحمة، لكن المؤسف أن كثيرًا من الناس يجعلونه يومًا لارتكاب المخالفات الشرعية، بحجة أنه "يوم الفرح"، وأنه لا يُلام الإنسان فيه على ما يفعل، وهذا تأصيلٌ باطلٌ، ومسلكٌ فاسدٌ، ينبع إما من الجهل بأحكام الدين أو من الاستهتار بها وعدم إعطائها حقها من التعظيم.

وهذا الفهم المغلوط يجعل الناس يُسوّغون لأنفسهم ما لا يُقبل في غيره من الأيام، فتُرتكب المخالفات، وتُهدر الحرمات، وكأن الشريعة تتوقف عن العمل في مثل هذه المناسبات! بينما الحق أن يوم العرس، وإن كان يوم فرح، إلا أن الفرح المشروع هو الفرح الذي لا يُفضي إلى معصية الله، ولا يُهدر حدود الحلال والحرام، بل يكون منضبطًا بضوابط الشرع وآدابه.

وفي هذا المبحث، سنُسلِّط الضوء على بعض المنكرات التي تقع في الأعراس، خاصةً في اليمن—وهو المقصود الأساسي بهذا البحث—وكذلك في غيرها من البلاد الإسلامية التي وصلتنا أخبار ما يجري فيها من مظاهر مخالفةٍ للشرع، لعلَّ ذلك يكون تذكيرًا للمؤمنين، وتنبيهًا لمن غفل أو تساهل في هذه الأمور.

أولًا: الضرب بالطبل (الطاسة) (الكوبة)

ونعرِّفُ كل واحدٍ على حده ليعرفه الناس:

الطبل:

قال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٣٩٨): "الطَّبْلُ: مَعْرُوفٌ الَّذِي يُضْرَب بِهِ وَهُوَ ذُو الْوَجْهِ الْوَاحِدِ وَالْوَجْهَيْنِ، وَالْجَمْعُ أَطْبال وطُبُول. والطَّبَّال: صَاحِبُ الطَّبْل، وفِعْله التَّطْبِيل، وحِرْفته الطِّبالة". اهـ

الكوبه: وفي الكوبة خلاف بين أهل اللغة والعلم، نذكرها لبيان المقصود منها:

قال ابن الجوزي: "إِنَّ الله حَرَّم الكُوبَةَ وفيها ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها النَّرْدُ والثاني: الطَّبْل ذكرهما أبو عبيد والثالث: البَرْبَطُ". [غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٠٣)]

قال صاحب الصحاح في اللغة (٢/ ١٢٧):

"والكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّرُ.

الكَبَر:

قال ابن منظور: "الكَبَر بفتحتين الطبلُ فيما بَلَغَنا وقيل هو الطبل ذو الرأْسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد". اهـ [لسان العرب (٥/ ١٢٥)]

وهذه الثلاثة كلها أسماء لمعاني متقاربة وتدخل فيها (الطاسة) والطبل الذي يضرب به بجوار الطاسة وهي مشهورة في بلدنا اليمن ولا تكاد تجد عُرْسًا يخلو منها وكأنها أصبحت شيئا مُحللاً لا تجد أبدًا من ينكره إلا من رحم الله.

- **حكم الطبل في الإسلام:**

الطبل من المعازف التي جاء الشرع بتحريمها، وقد دلَّت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع على تحريم المعازف عمومًا، ومنها الطبل، إلا ما استُثني في حالات معينة مثل الدف في الأعراس والأعياد.

أولًا: أدلة تحريم الطبل من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ [سورة لقمان:٦].

وقد فسر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذه الآية بقوله: "والله الذي لا إله إلا هو، إنه الغناء. (رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي)

وهذا التفسير يدل على أن الغناء والمعازف من الأمور التي توقع الإنسان في الضلال عن سبيل الله، والطبل من أدوات المعازف، فيدخل في هذا التحريم.

ثانيًا: أدلة تحريم الطبل من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث صحيحة تؤكد تحريم المعازف، ومن بينها الطبل، ومنها:

قال النبي ﷺ: "**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف.**" رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حبان وابن الصلاح وغيرهما.

المعازف تشمل جميع آلات اللهو والطرب، ومنها الطبل، وقد قرنها النبي ﷺ

بالخمر والزنا، مما يدل على تحريمها.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠):

وجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام. اهـ

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والقِنِّين**". صححه الألباني في صحيح الجامع.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : "**الْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْمَزَامِيرُ حَرَامٌ**". رواه البيهقي في السنن الكبرى.

والكُوبة هي الطبل، كما فسره الإمام أحمد وغيره، وهذا يدل على تحريم الطبل صراحة.

ثالثًا: إجماع العلماء على تحريم الطبل وسائر المعازف

اتفق أهل العلم على تحريم استماع آلات اللهو والمعازف، باستثناء الدف في العرس ونحوه، وقد حكَى هذا الإجماع غيرُ واحد من العلماء الكبار، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم. ولم يُنقل عن أحد من الأئمة المعتبرين القول بإباحة المعازف، بل جاءت نصوصهم صريحة في تحريمها، ومن ذلك الطبل.

وفيما يلي أقوال العلماء الذين حكوا الإجماع على تحريم المعازف، وأقوال من لم يحك في المسألة خلافًا:

حكى الإجماع على تحريم استماع آلات اللهو والمعازف سوى الدف في العرس ونحوه، غير واحد من أهل العلم الكبار -على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم- وفيما يلي ذكر أقوالهم وأقوال من لم يحك في المسألة خلافًا:

قال أبو العباس القرطبي: "أما المزامير والأوتار والكوبة -وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين- فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم سماع ذلك؟! وهو شعار أهل الخمور والفسق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه". كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس القرطبي (ص: ٧٢).

يقول الحافظ ابن الصلاح: "فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردًا، والدف منفردًا، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم، فإذن هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين". اهـ فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "أكثر العلماء على تحريم ذلك -أعني: سماع

الغناء وسماع آلات الملاهي كلها- وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك". اهـ مجموع الرسائل (٢/ ٤٤٤).

ويقول ابن حجر الهيتمي: "الأوتار والمعازف: كالطنبور، والعود، والصنج - أي: ذي الأوتار- ... وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه". اهـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ١١٨).

فعلى هذا فتحريم المعازف والطبل منها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يُنقل عن أحد من الأئمة المعتبرين إباحة الطبل، بل صرح العلماء بحرمته، والإجماع قائم على تحريم آلات اللهو والطرب، باستثناء الدف في العرس والأعياد.

وعليه، فإن الطبل من المعازف المحرمة شرعًا، ولا يجوز استعماله في اللهو والطرب.

رابعًا: الطبل يشمل جميع الطبول ولا

رابعًا: الدف والطبل من المعازف المحرمة إلا ما استثني:

الدُّفُّ والطَّبْلُ بجميع أنواعه من المعازف المحرمة قطعًا، وقد نص على ذلك عدد من العلماء:

قال ابن قدامة في المغني: "وقال أحمد : : لا بأس بالدف في العرس والختان وأكره الطبل ، وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ".انتهى

قال ابن مفلح في الفروع (٩/ ٣٥٢): "وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا فِي مَنْ أَتْلَفَ آلَةَ لَهْوٍ: الدُّفُّ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ فِي النِّكَاحِ ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ ، **بِخِلَافِ الْعُودِ وَالطَّبْلِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ وَالتَّلَهِّي بِهِ بِحَالٍ**" . اهـ

وقال صاحب نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨): ""قَوْلُهُ: وَمِنْهُ أَيْضًا الْمَوْجُودُ فِي زَمَنِنَا" أَفَادَ التَّعْبِيرُ بِمِنْهُ أَنَّ الْكُوبَةَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا سُدَّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِالْجِلْدِ دُونَ الْآخَرِ بَلْ هِيَ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ وَمَا لَوْ سُدَّ طَرَفَاهُ مَعًا". اهـ

قال ابن الأثير في "النهاية": "العَزفُ: اللَّعِبُ بالمعازفِ، وهي الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به."

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (١/ ٤٨٤): "وآلاتُ المعازفِ: مِن اليراعِ والدُّفِّ والأوتارِ والعيدانِ."

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤٦): "وفي حواشي الدمياطي: المعازِفُ: الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به."

والفرق بين الدف والطبل: أنَّ الدُّفَّ: مفتوحٌ من أحدِ طَرَفيه وليس له جلاجِل، والطَّبلُ: مُغلَقٌ من الجهتينِ، وهو أشد تحريمًا.

الخلاصة فيما يلي:

١. تحريم المعازف ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، والطبل من المعازف فيشمله التحريم.

٢. الأحاديث الصحيحة دلت صراحة على تحريم الطبل.

٣. العلماء أجمعوا على تحريم آلات اللهو والطرب، ولم يبحها أحد من أئمة الإسلام.

٤. الدف مستثنى للنساء في الأعراس والأعياد فقط، وليس الطبل.

وبذلك يتبين أن الطبل محرم في الإسلام، ولا يجوز استعماله في اللهو والطرب، بل هو من المعازف التي ورد النص الشرعي بتحريمها.

فعلى هذا يحرم الطبل بجميع أنواعه وأشكاله والقول بتحريم الضيق من الوسط فقط جمود لا يستساغ. والله أعلم.

- **لماذا سمي الطبل بالكوبة؟**

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "يعني بالكوبة كل شيء يُكَبُ عليه."

وذلك في إشارة إلى أن الكوبة لا تنحصر في نوع معين من الآلات، بل تشمل كل ما يُطبّق عليه هذا الفعل من حيث الضرب أو الاستماع، بمعنى أن الكوبة تُعرف بأنها ما يُكَبُ عليه من آلة تُضرب أو تُستمع لها.

قلتُ: "صدق الإمام أحمد رحمه الله في تفسيره"، وذلك لأن الضارب للكوبة يُكَبُّ عليها من حيث فعل الضرب ذاته، أي إنه يُوجّه ضربته إليها بحركة متكررة ومتواصلة كما يُكَبُّ شيء على سطحه. كذلك السامع لهذه الآلة، فإنّه يُكبُّ نحو الاستماع لها، أي أنه ينغمس في سماع الصوت الناتج عنها ويطرب له.

والمراد هنا أن الكوبة تجذب الانتباه بشكل مشابه لما يحدث عند الانغماس في شيء، سواء كان الضرب أو الاستماع للطرب.

فيفهم من هذا أن الكوبة بما هي آلة لهو تُثير النفوس وتشد إليها، مما يجعلها

محلاً للتحريم، لأنها تلهي وتغري بتكثيف الانشغال بها. والله أعلم.

- **لماذا جُمعَ بين الخمر والطبلِ؟**

جمع النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة بين الخمر والطبل، نظرًا لما لهما من تأثيرات سلبية على الإنسان، إذ يؤدي كل منهما إلى إشغال العقل والانصراف عن العبادة وأداء الواجبات.

قال العلامة العباد حفظه الله: "وذكر الطبل مع الخمر؛ لأنه يحصل مع السكر التلذذ بالقيان والمزامير والطرب وما إلى ذلك، فهناك شيء من التلازم بين أم الخبائث وبين آلات اللهو والطرب والكوبة." اهـ [شرح سنن أبي داود للعباد (٤١٧)].

فالمراد هنا هو أن السكر الناتج عن الخمر يرافقه عادةً انغماس في أنواع اللهو والموسيقى والطرب، مما يزيد من الانحراف عن الطريق الصحيح ويشجع على الترفيه المضر. هذه الآلات تُسهم في إلهاء الإنسان عن ذكر الله والقيام بما هو واجب عليه، مما يجعل الربط بين الخمر وآلات اللهو طبيعياً في هذا السياق.

فصـــلٌ

في فتاوى أهل العلم في عدم جواز الضرب على الطبول ومنها الطاسة

يُعدّ الضرب على الطبول، بما في ذلك "الطاسة"، من المسائل التي تناولها أهل العلم بالبحث والاستدلال، نظرًا لما قد يترتب عليه من آثار تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والأخلاق. وقد وردت في ذلك فتاوى متعددة تُبيّن حكمه، مستندةً إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح. في هذا الفصل، نستعرض آراء العلماء في عدم جواز الضرب على الطبول.

فتوى العلامة العباد:

سُئل العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله: هل يجوز استخدام الطبل والدف مع الأناشيد المسماة بالأناشيد الإسلامية، وذلك وقت العرس؟

الجواب: "استعمال الطبول لا يصلح، وإنما الذي جاء في الصحيح الدف وليس هو الطبل الذي يكون مغطى من الجهتين، والدف يكون مكشوفًا من إحدى الجهتين، ويجوز استعماله للنساء فقط وأما الرجال فليس لهم أن يستعملوا الطبول ولا الدفوف". اهـ [شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٩)]

فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز:

سئلت اللجنة الدائمة بفتوى رقم (١٥٩٧٧) ما نصه: تعقد عندنا أحيانا مناسبات كالختان والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد،

وتدق الطبول ويرقص البعض ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: "لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلانا للنكاح، كما جاءت بذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". اهـ

فتوى العلامة ابن باز:

سئل: إننا في بعض المناسبات وغيرها نستعمل الطبول مع الأناشيد ونمضي بعض الليالي بذلك ولكن أنكر علينا مرة أحد الناس .. هل عملنا هذا منكر .. أعني استعمالنا للطبول والأناشيد ..علمًا أن الأناشيد التي نرددها ليست من الكلام الفاحش أفتوني جزاكم الله خيرًا ؟

فأجاب: "لا نعلم شيئًا يبيح استعمال الطبول بل ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل على تحريم استعمالها كسائر الآت الملاهي من العود والكمان وغيرهما ، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ ، أنه قال **«ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»** ولفظ المعازف يشمل الأغاني وجميع الآت اللهو". اهـ [من فتاوى إسلامية. لأصحاب الفضيلة العلماء (٤/ ٥١٠)]

فتوى العلامة العثيمين:

قال: "العرس الذي ليس فيه إلا الدف فإن حضوره لا بأس به بشرط أن تكون الأغاني مباحة، وأما إذا كان فيه طبول فإنه لا يجوز حضوره، والفرق بين الطبل والدف، أن الطبل مستور من الجانبين والدف من جانب واحد، ولكن إذا قدر أن المرأة ذهبت إلى هذا العرس ثم فوجئت بالطبول فإنها تنهاهم عن هذا وتنصحهم، فإن امتثلوا فهذا المطلوب، وإلا وجب عليها أن تخرج". اهـ [سلسلة لقاءات الباب المفتوح (اللقاء رقم ٢٠)]

وسُئل: السؤال: فضيلة الشيخ: إننا نحبك في الله.. عندنا في مناطقنا هناك في الجنوب في الأعراس يحصل رقص للرجال على الطبول بأسلحتهم، فهل هذا جائز؟

فأجاب: "اعلم أن الأصل في المعازف أنها حرام ومنها الطبول، ولا يحل منها إلا ما ورد الشرع به، والذي ورد به الشرع هو الدف، وكان في عهد الرسول ﷺ لا يرتاده إلا النساء، يضربن بالدف؛ والدف هو عبارة عن شيء مدور كالصحن، ويكون أحد جانبيه مستورًا بالجلد الذي يكون له الصوت، أي: أنه مفتوح من جانب ومختوم بالجلد من جانب، هذا هو الذي وردت به السنة". اهـ

فتوى الشيخ مقبل الوادعي:

قال: "أما الدف فقد رخص فيه رسول الله ﷺ في العرس، وفي الأعياد، وأما الطبل فلم يأتي الترخيص فيه، والأصل في آلات اللهو والطرب هو التحريم، فقد روى البخاري في (صحيحيه) عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف**».

الحر: أي الزنا ، والحرير: معروف ، والمعازف: هي آلات اللهو والطرب، والتحريم يؤخذ من قوله «**يستحلون**» على أنها محرمة ، فآلات اللهو والطرب محرمة إلا ما أذن فيه". اهـ

فتوى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

سُئل حفظه الله: عندنا بعض القبائل يستخدمون ما يسمى بالطاسة وهي كالجفنة مغطاة بغشاء من جلد للضرب عليه في أعراسهم، يرقصون بها (البرع)، فما حكم هذه الطاسة؟

فأجاب: "هذه الطاسة هي نظير الطبل في الصوت، والطبل ضربة واستماعه محظور، والواجب اجتناب ما يسمى بالطاسة إلحاقًا بأصلها. والحمد لله". اهـ[1]

- **لماذا تحرم الطبول؟**

وإنما حرمت الطبول لما تحدثه من أثر قوي في النفس، حيث تصدر صوتًا رنانًا يثير المشاعر ويدفع إلى النشوة والطرب بشكل أكبر من غيرها من الآلات. وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ذلك بقوله: "لأنها تعطي صوتًا رنانًا وسببًا للنشوة والطرب أكثر."

كما بيّن -رحمه الله- الفرق بين الطبل والدف، موضحًا سبب تحريم الأول، فقال: "وإنما مُنع الطبل دون الدف، لأن رنة الطبل أشد إيقاعًا من رنة الدف، والمعازف كلما كان أقل منها تأثيرًا فهو أولى، فإذا أبيح الدف في النكاح، فإننا لا

---

[1] الدر المنسكب على أسئلة السائلين من إب، بتاريخ: ليلة الاثنين ١٣ذي الحجة ١٤٢٢هـ

نرتقي إلى ما هو أكثر تأثيرًا منه، والطبل أكثر تأثيرًا من الدف." [لقاءات الباب المفتوح]

ومن هذا يتبيّن أن تحريم الطبول ليس لمجرد كونها آلة موسيقية، بل لما يترتب عليها من تأثير أقوى في إثارة المشاعر والانشغال بالطرب، مما قد يؤدي إلى الغفلة عن ذكر الله وأداء الواجبات الشرعية.

- **حكم رقص الرجال على الطبول:**

رقص الرجال، خاصة على أنغام الطبول، من الأمور التي نهى عنها أهل العلم، لما فيه من التشبّه بعادات النساء والتخنث الذي ينافي ما يجب أن يتحلّى به الرجل من الوقار والرجولة. وقد صرّح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بحرمة ذلك، حيث قال: "أما الرقص للرجال فإنه لا يجوز؛ لأن الرقص من عادات النساء وليس من عادات الرجال." [سلسلة لقاءات الباب المفتوح (٣٩)]

وعليه، فإنَّ رقص الرجال، سواء كان على الطبول أو غيرها من المعازف، يُعدّ من الأمور المذمومة التي تخالف الفطرة السليمة، وتُضعف من مروءة الرجل وهيبته، وهو ما ينبغي اجتنابه.

- **حكم رمي المال على رأس الراقص أو الراقصة على الطبول:**

رمي المال فوق رؤوس الراقصين أو الراقصات، وخاصة على أنغام الطبول، من العادات التي لا تخلو من محاذير شرعية متعددة، فهو نوع من التبذير والإسراف، ويُعَدّ تشجيعًا على المعصية وإثارة للفتنة.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن هذا الأمر، وخاصة في الأعراس والمناسبات التي يختلط فيها الرجال والنساء، فأجاب بقوله:

"هذه الأمور مما يكثر السؤال عنها؛ وهو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، ورقص النساء بينهم، وإلقاء النقود فوق رؤوسهن، وهو منكرٌ عظيم، وفتنة شديدة، لاسيما في هذه المناسبة -مناسبة العرس- لأن كل إنسان في تلك اللحظة قد تتحرك شهوته لأدنى سبب، وإذا كانت النساء ترقص عندهم وهن كاشفات الوجوه أيضًا فهذا خطر جدًا، والرقص لا ينبغي للنساء مع بعضهن فكيف في حضرة الرجال، لذلك أنصح هؤلاء أن يتقوا الله عز وجل، وألا يبدلوا نعمة الله كفرًا، فيقابلوا نعمة الزواج بالمعاصي والمنكرات؛ لأنه يوشك أن تنزع هذه النعمة." [سلسلة لقاءات الباب المفتوح (٥٨)]

يتَّضح من كلام الشيخ -رحمه الله- أن هذه العادة ليست مجرد تصرف خاطئ، بل هي منكر عظيم لما يترتب عليها من مفاسد أخلاقية ودينية، وينبغي الابتعاد عنها حفاظًا على الطهارة والعفة، ولئلا يكون العرس مناسبة لمخالفة شرع الله بدلًا من أن يكون فرحًا مشروعًا تُشكر فيه النعمة بطاعته سبحانه.

- **حكم البرع بدون طبل ولا طاسة :**

يُعتبر "البرع" من العادات الشعبية التي يمارسها بعض الرجال في المناسبات، حيث يحملون الأسلحة البيضاء (مثل الجنبية) أو البنادق، ويدورون حول بعضهم البعض في حلقة، مع ترديد الأشعار والزوامل. وهذه الصورة من اللعب إذا خلت من المحاذير الشرعية، فلا حرج فيها، ولا يمكن الحكم بتحريمها أو حتى بكراهتها، وذلك لثبوت مثل هذا النوع من اللعب عن الصحابة في زمن النبي ﷺ.

فقد ثبت عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»".

وجاء عند مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٨٦):

"قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد" هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات". اهـ

وثبت أيضًا عنده من حديث جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا..."الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٤٧):

"قوله رجل لعاب أي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة". اهـ

قال شيخنا يحيى أعزه الله ورفع قدره حين سُئل:

وكذا يكون عندنا لعب البرع بالطاسة؟

فأجاب: "لا بأس، يلعبون لكن ما في داعي للطاسة للرجال، فإن هذا دف،

والدف نقل المرداوي في الإنصاف وغيره أنه خاص بالنساء، يمكن للنساء أن يلعبن ويضربن بالدف في الأعياد في الأعراس.

أما الرجال فلا يضربون بالطاسة أو بالدف هذا ما هو صحيح، ولهم أن يلعبوا بدون طاسة.

وأولئك الذين لعبوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صنعوا هذا الدف يلعبون عليه، وسواء لعبوا برعًا يلعبون أو لعبوا مما يتعارف عليه أهل هذا البلد؛ يباح؛ فقد لعب الأحباش والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر"[1]. اهـ

قال الشيخ مقبل وقد سُئل عن حكم البرع الشعبي:

"لا بأس به إن شاء الله ، وليس الكلام على الطاسة هي تعتبر طبلاً لا يجوز ، الأصل في الآت اللهو والطرب التحريم ما رُخص إلا بالدف وإلا الأصل فيها التحريم : " ليكونن أقومًا من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف "[2]".

فعلى هذا يجوز البرع للرجال بشروط:

١. أن يكون في عيد أو عرس، ولا يُتخذ عادة مستمرة في كل وقت.
٢. ألَّا يُصحب بمعازف محرمة، مثل الطبل أو الطاسة أو المزمار أو غيرها.
٣. ألَّا يُشير بعضهم إلى بعض بالسلاح، لأن هذا منهي عنه في الشريعة.

---

[1] شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

[2] من شريط : (أسئلة الزائر أحمد عزيز من صنعاء)

٤. أن يكون مجرد قفز للأعلى ودوران دون تصرفات تشبه رقص النساء، مثل التمايل والتكسر والتعطف، لما في ذلك من التشبه بالنساء وهو محرم.

٥. أن يكون بكلام مباح لا يخالف الشرع، فلا يُغالى فيه في المدح، ولا يُذكر فيه وصفٌ للنساء أو القدود أو غيرها من المحرمات.

- **حكم رقص الرجال مع النساء:**

من الظواهر التي قد تحدث في بعض القرى، وخاصة في اليمن، اجتماع الرجال والنساء للرقص على وقع الطبول، سواء بين المحارم أو مع الأجانب. وهذا الفعل يُعد من الأمور التي ينبغي الحذر منها، لما يترتب عليه من مفاسد أخلاقية واجتماعية.

وقد بيَّن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حكم هذا الأمر بقوله:

"أما اختلاط الرجال بالنساء فلا يجوز إذا كانوا أجانب، بل هذا منكر يجب منعه. أما وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته فهذا لا يضر، لكن كونه يرقص معهن لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى فساد، وهذا من التخنث، ولا يليق بالرجل، وقد يؤدي إلى شر وإن كان مع محارمه. لذا، ينبغي أن يكون الرقص للنساء فقط، دون أن يتعرضن للرجال أو يختلطن بهم، فهذا قد يثير سوء الظن ويوقع الإنسان في دائرة التهمة، خاصة وأن الشيطان يزين الفحشاء ويدعو إليها. فلا يليق بالرجل أن يرقص مع أخواته أو خالاته، بل ينبغي أن ينأى بنفسه عن ذلك. أما مع الأجنبيات، فهذا حرام ومنكر بلا شك، نسأل الله السلامة. والرجال إن أرادوا اللهو، فليكن ذلك بأمور مشروعة، كالرمي بالسلاح أو ترديد الأشعار العربية وحدهم دون النساء، أما الطبول أو الأغاني المنكرة، فلا تجوز." [مجموع فتاوى ابن باز (١٨/٤٦٩)].

المخاطر المترتبة على رقص الرجال مع النساء

١. أنَّ وجود الرجال والنساء في مكان واحد أثناء الرقص، سواء كانوا محارم أو أجانب، قد يكون مدخلاً للفتنة والانحراف الأخلاقي.

٢. أنَّ مشاركة الرجل في الرقص، وخاصة إذا كان بأسلوب يتمايل فيه ويتكسر، يعد من التخنث الذي نهى عنه الشرع.

٣. أنَّ مثل هذه التجمعات، وخاصة عند ضرب الطبول أو سماع الموسيقى، قد تحرك الشهوات وتؤدي إلى وقوع المحرمات.

٤. أنَّه حتى لو كان الرقص بين المحارم، فقد يُساء الظن بالرجل أو المرأة، ويفتح الباب للقيل والقال بين الناس.

٥. أنَّ البداية قد تكون برقصة عفوية بين المحارم، ثم يتطور الأمر إلى رقص مع غير المحارم، مما يوقع الإنسان في الحرام الصريح.

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يعينهم على التمسك بشرعه، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفتن والانحراف.

- **حكم إعطاء المال للطبالين:**

من المسائل المهمة المتعلقة باستعمال الطبول، حكم دفع المال لمن يضرب عليها، وقد وضَّح ذلك العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في لقاءات الباب المفتوح، حيث سُئل عن حكم دفع المال لصاحبة الطبل؟

فأجاب: "أما دفع المال (للدفافات) فلا بأس به؛ لأنه على عمل مباح، وأما دفعه (للطبالات) فلا يجوز؛ لأنه على عمل محرم، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». " [لقاءات الباب المفتوح (٢٠)].

نصيحة مخلصة لأصحاب الطبول والطاسات وهي الدعوة إلى العزة والكرامة:

فالحياة مليئة بالفرص التي ترفع الإنسان وتمنحه شرفًا وعزة، لكنها أيضًا تحمل من الفخاخ ما يهوي بصاحبها إلى دركاتٍ من الذل والمهانة، ومن ذلك امتهان الضرب على الطبول والطاسات، وهو عملٌ لم يورث أصحابه إلا نظرة ازدراءٍ واحتقارٍ في مجتمعاتهم، حتى باتوا يصنفونهم في أدنى الطبقات، لا يُنظر إليهم كأفرادٍ ذوي شأنٍ، بل يلقبونهم بلقب "الخادم" أو "المزين"، وكأنهم أدنى من غيرهم في النسب أو المكانة، مع أنهم أحرار، لا عبيد، وأبناء آبائهم، لا يفضلهم أحدٌ في أصل الخلقة ولا في الحقوق.

لكن السؤال المطروح: لماذا قَبِل هؤلاء بهذا الوضع؟ ولماذا رضوا لأنفسهم بهذه المهنة التي جعلت الناس يتعالون عليهم؟

إنما كان ذلك بسبب اختيارهم العمل فيما امتهنه أصحاب النفوس الضعيفة، فصاروا يُنظر إليهم كما يُنظر إلى من يبيع نفسه للذل والهوان، مقابل دراهم معدودة، ولا زال أثر ذلك ممتدًا حتى إلى أبنائهم من بعدهم، يُنظر إليهم كما نُظر إلى آبائهم، ويُعاملون كما عُومل أسلافهم، فما أعظمها من خسارةٍ في الدنيا قبل الآخرة!

فأصحاب الطبول والطاسات لو تأملوا واقعهم، لوجدوا أنهم يمتهنون مهنةً لم تجلب لهم إلا الذل والهوان، فكم أهانتهم هذه الطبول، وكم جعلتهم موضع ترفُّع من غيرهم، وكم جمعت لهم من المال الحرام الذي لم يكن يومًا سببًا في عزٍّ، بل كان مصدر بلاءٍ ونقصٍ في البركة.

ولذا، كان من الحكمة أن يعيدوا النظر في حالهم، وأن يتركوا هذه المهنة

الرخيصة، ويستبدلوها بما هو خيرٌ لهم دينًا ودنيا.

وعندها، ليكن جوابهم لكل من يطلب منهم الضرب على الطبل والطاسة:

"إن كنتم ترون في ذلك شرفًا، فافعلوه بأنفسكم، أما نحن فقد ترفعنا عنه، وتنزهنا عن هذا المال الحرام، وابتعدنا عن هذه المهنة التي لم تزدنا إلا وهنًا وذلًّا".

ومن فعل ذلك، فقد فاز بعزٍّ لا يدركه إلا من ذاقه، فإنَّ من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ**». [سنده صحيح رجاله ثقات رواه أحمد (٥/٣٦٣) والبيهقي في الآداب وصححه الألباني في الصحيحة (٥)]

نموذج مشرِّف لمن تخلّصوا من هذه المهنة:

إنني أعلم يقينًا أنَّ من بين هؤلاء الطبالين أناسًا أفاضل، منَّ الله عليهم بالهداية، فتركوا هذه المهنة والتحقوا بطلب العلم، وأقبلوا على القرآن والسنة، ينهلون من معينهما، فعوضهم الله رفعةً وشرفًا لم يكونوا ليحلموا بهما، لكنهم ما زالوا يعانون من أهلهم الذين لم يقتنعوا بتركها، فأصبحوا في صراعٍ بين طريق الحق الذي اختاروه، وبين الضغوط الاجتماعية التي تحاول إعادتهم إلى مستنقع الماضي.

لذلك، وجب أن يُقال لمن ما زال مترددًا: "ألم ترَ كيف رفع الله أولئك الذين تركوا هذه المهنة وبدَّلهم خيرًا منها؟ أما آن لك أن تكون واحدًا منهم؟"

نسأل الله أن يهدينا وإياهم إلى طريقه المستقيم، وأن يمنحهم القوة على التوبة والرجوع إلى الله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثانيا الرصاص والألعاب النارية

في كثير من القرى اليمنية وبعض البلدان العربية، أصبحت عادة استقبال ضيوف الأعراس بإطلاق الأعيرة النارية (الرصاص) جزءًا من الطقوس الاحتفالية.

وفي الآونة الأخيرة، تم إدخال الألعاب النارية والقنابل، مما أضاف بُعدًا جديدًا لهذه الظاهرة وزادها تفاقمًا.

ورغم أن هذه العادات قد تكون جزءًا من التقاليد المتوارثة في بعض الأماكن، إلا أنها تحمل العديد من المحاذير الشرعية والاجتماعية التي ينبغي التوقف عندها.

ومن أبرز هذه المحاذير:

١.ضياع الأموال:

فإن المتأمل لحال هؤلاء الذين يستخدمون هذه الألعاب النارية والرصاص في استقبال ضيوفهم يجدهم يصرفون المبالغ الطائلة التي قد تصل إلى مئات الآلاف بسبب هذه الأمور المنكرة، وهذا ضياع للأموال بغير حقه ولا في محله، بل ولو جاءهم المسكين يطلبهم شيئًا ما أعطوه دون هذه الأموال فكيف بهذه.

وقد جاءت الشريعة السمحة لتنهى الناس عن التصرف بالأموال بغير ما أباح الله سبحانه وتعالى أو شرع للناس، ولهذا نهى الله ﷻ أن يُعطى المال لذاك الذي لا يحسن التصرف فيه، لأنه سيضيع المال الذي رزقه الله والتي جعلها الله سببًا لقيام معايش الناس ومصالحهم الدنيوية بل وحتى الأخروية -وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله- قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ {النساء:٥}.

قال ابن كثير (٢/ ٢١٤):

"ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام:

فتارة يكون الحَجْرُ للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة.

وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه". اهـ

زاد القرطبي فقال: "**وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله**". اهـ

قلت: فكل هؤلاء سفهاء لا يحسنون التصرف في أموالهم.

شبهة:

يقول بعض هؤلاء الذين ينفقون الأموال في غير محلها: هذا المال مالنا ونحن أحرار نتصرف فيه كيف نشاء!

والجواب عليهم من وجوه:

الوجه الأول: قولهم المال مالنا.

وهذا كلام باطل فالمال مال الله والعطاء عطاء الله هو الذي أعطاك ومنحك قال الله ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ

عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾{الإسراء: ١٨/ ٢٠}.

قال العلامة السعدي في تفسيره (صـ ٤٥٥):

"ومع هذا فلا يفوتهم نصيبهم من الدنيا فكلا يمده الله منها لأنه عطاؤه وإحسانه. ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾أي: ممنوعا من أحد بل جميع الخلق راتعون بفضله وإحسانه". اهـ

وقال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ {الشورى:٢٠}.

قال القرطبي:

"قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ ﴾ الحرث العمل والكسب. ومنه قول عبدالله بن عمر : واحرث لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا. ومنه سمي الرجل حارثا. والمعنى أي من طلب بما رزقناه حرثا لآخرته ، فأدى حقوق الله وأنفق في إعزاز الدين ؛ فإنما نعطيه ثواب ذلك للواحد عشرا إلى سبعمائة فأكثر. ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ أي **طلب بالمال الذي آتاه الله** رياسة الدنيا والوصول إلى المحظورات ، فإنا لا نحرمه الرزق أصلا ، ولكن لا حظ به في الآخرة من ماله؛ قال الله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴾ [الإسراء : ١٨ / ١٩]". انتهى

فمادام أن العطاء عطاء الله والمال مال الله فلا يجوز له أن يتصرف به بغير ما

أمره الله أو أباح له الله من المآكل والمشارب لما ثبت عند البخاري (٣١١٨) من حديث خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٣٨):

"وفي قوله: " يتخوضون" دليلٌ على أنهم يتصرفون تصرفًا طائشًا غير مبني على أصول شرعية، فيفسدون الأموال ببذلها فيما يضر، مثل من يبذل أمواله في الدخان، أو في المخدرات، أو ف شرب الخمور، أو ما أشبه ذلك". اهـ

قلت: وهذا منها فإنهم ينفقون على هذه الألعاب النارية الأموال الكثيرة وسيحاسبون عليها يوم القيامة لما ثبت عند الترمذي من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٤/ ١٠١):

"(وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمن حرام أو حلال (وفيما أنفقه) أي طاعة أو معصية". اهـ

الوجه الثاني: قولهم نحن أحرار:

أما إن كان مقصود القائل أنا حر يعني أنه حر من رق العبودية للبشر فلا بأس بذلك وهو معنىً صحيح وهم لا يقصدون هذا المعنى قطعًا.

ومقصوده أنه حر أي يفعل ما يشاء لا يحاسبه أحد ولا يمنعه أحد ولا ينكر

عليه أحد وهذا معنى باطل لا يجوز الاحتجاج به فإنه عبدٌ لله يفعل ما يرضي الله ويبتعد عنا يغضب الله.

سُئِل العلامة العثيمين عن قول العاصي عند الإنكار عليه: "أنا حر في تصرفاتي "؟

فأجاب بقوله: "هذا خطأ، نقول: لست حرا في معصية الله، بل إنك إذا عصيت ربك فقد خرجت من الرق الذي تدعيه في عبودية الله إلى رق الشيطان والهوى". اهـ

وقال: "ولا يقول الإنسان: أنا حر أريد ما شئت وأتصرف كما شئت، نقول: الأمر كذلك لكنك مربوط بإرادة الله عز وجل". اهـ [لقاءات الباب (١٢)]

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (١/ ١٤٣):

"أنا حُرٌّ: حكم هذا اللفظ، ونحوه : أنا حُرٌّ في تصرفي ، أو تصرفاتي ، حسب المقام ، فإن كانت في مقام يُنهى فيه عن محرم ، فهي محرمة ؛ لأنه مضبوط بالشرع ، لا بالتشهي والهوى . وإن كانت في مقام المباحات، فلا بأس بها، وهكذا". اهـ

الوجه الثالث: قولهم نصرفه كيف نشاء:

نقول نعم لكن بحدود ما أباح الشرع بدون إسراف ولا تبذير حتى في المأكل والمشرب وقد قال الله ﷻ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ {الأعراف:٣١}.

وبوب الإمام البخاري : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ

لِعِبَادِهِۦ﴾ {الأعراف:٣٢} وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ " انتهى

ومعنى ما أخطأتك أي ما تجاوزتك ولم تحصل منك، وأما هذا الحاصل في الأعراس فهو في قمة السرف والبذخ أن يضرب أحدهم رصاصًا وقنابل بما قيمته تقارب المائة الألف أو تفوق ذلك عند الكثير منهم في الهواء، فهذا والله مما تضيع به الأموال بغير فائدة ترجى وقد حرم الله ذلك كما عند البخاري (٥٩٧٥) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».

قال النووي في شرح مسلم (١١/١٢):

"وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين". اهـ

قال الصنعاني في السبل:

"المتبادر من الإضاعة: ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق. وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره". اهـ

٢.ما يحصل من مفاسد بسبب هذه الألعاب النارية والرصاص:

ومنها القتل، فكم علمنا من الأعراس التي حصل فيها قتلٌ بسبب هذه الرماية وبعد أن كان عرسًا صار مأتما وفي بعض المرات قُتل الزوج وبعض أهل بيته وفي بعضها بعض أقربائه بسبب أنهم ما يحسنون الرماية أو يرمون في جهات فيها أناسٌ وهذا من أعظم المفاسد على الإطلاق فإن إزهاق الأرواح البريئة بمثل هذا العبث الحاصل إنما هو منكر عظيمٌ والله،

وانظر إلى ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»** .

وبوب عليه الإمام النووي: قال (بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلاَحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا)

قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٤٠):

"(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَمْرُ مُدْخِلِهَا الْمَسْجِدَ أَنْ يَمْسِكَ بِنِصَالِهَا وَقَدْ عَرَفْت تَعْلِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ بِخَشْيَةِ خَدْشِ مُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: **هَذَا مِنْ تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ لِئَلاَّ يُرَوِّعَ بِهَا أَوْ يُؤْذِيَ**؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَوْرُودَةٌ لِلْخَلْقِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ فَخَشَى - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - أَنْ يُؤْذِيَ بِهَا أَحَدًا وَهَذَا مِنْ كَرِيمِ خُلُقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، **وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ التَّعْظِيمُ لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ**.

(الرَّابِعَةُ) **لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ بَلْ السُّوقِ وَكُلِّ مَوْضِعٍ جَامِعٍ لِلنَّاسِ يَنْبَغِي فِيهِ ذَلِكَ** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**»". انتهى

قلت: فيالله العجب كيف أصبح الناس لا يبالي بعضهم ببعض إلا من رحم الله فانظر إلى ما جمعه أهل العلم من هذا الحديث:

- حرمة المسلم وعظم أذيته وترويعه وهذا حاصلٌ في رمي الرصاص في الأعراس
- التعظيم لقليل الدم وكثيرة، فإن كان المقصود به الخدش الصغير والأذية فكيف بالقتل مما هو حاصل برمي الرصاص والألعاب النارية كما سيأتي بيانه قريبًا
- أن ذلك عام في كل موضع يجتمع الناس فيه ومن أكثر المواطن اجتماعا

الأعراس.

فأين العاملون بأحاديث رسول الله ﷺ الذين ينتهون عما نهى وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾{الحشر:٧}.

قال ابن كثير (٨/ ٦٧):

"أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن العوفي، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق قال: "جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت: بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة، أشيء وجدته في كتاب الله أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ. قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول!

قال: فما وجدت فيه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ؟ قالت: بلى. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة. قالت: فلعله في بعض أهلك. قال: فادخلي فانظري. فدخلت فَنَظرت ثم خرجَت، قالت: ما رأيتُ بأسا. فقال لها: أما حفظت وصية العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ ". اهـ

فانظروا وفقكم الله إلى الامتثال لأوامر رسول الله ﷺ كيف يكون وأين

أنتم منها.

فصـــلٌ

في بعض الحوادث لرمي الرصاص في الأعراس وغيرها من مواطن الفرح

في تقرير خاص نشره موقع نشوان نيوز بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ عن أضرار إطلاق الرصاص في الهواء بغرض الاحتفال جاء فيه:

"يقول خبير المقذوفات ديفيد دايسون... إن الرصاصة تقطع مسافة طويلة في الهواء، لكن لا أحد يعلم، بعد إكمالها مشوارها، اين ستهبط على جه التحديد. ولأنها تعود الى الأرض بسرعة عالية فمن شأنها - في حال أصابت شخصًا ما - اختراق جلده وعظمه وقتله في العديد من الأحوال.

ووفقا لدراسة أجريت في١٩٦٢ فإن الرصاص الذي أكمل مشواره بعد إطلاقه في الهواء يعود الى الأرض بسرعة ٣٠٠ قدم في الثانية. وأوضحت دراسة أخرى أجريت مؤخرا إن هذه السرعة تزيد ٥٠ في المائة عن الكافية لاختراق جمجمة الإنسان وهي ٢٠٠ قدم في الثانية. ولهذا السبب فقد قررت دول عدة تحريم هذه الممارسة بقوة القانون...

ويورد خبراء آخرون أمثلة على احتفالات بإطلاق النار انتهت بحوادث قاتلة حول العالم. ومن ضمن هذه ما يلي على سبيل المثال فقط:

* قُتل ٢٠ شخصا بالرصاص المتساقط خلال احتفالات الكويتيين بنهاية

حرب الخليج وتحرير بلادهم في ١٩٩١

* عندما احتفل العراقيون بفوز منتخبهم القومي لكرة القدم على فيتنام في كأس آسيا ٢٠٠٧، قتل ثلاثة أشخاص في بغداد نتيجة الاحتفال بهذه الطريقة.

* في الأردن، وجه الملك عبد الله سلطات بلاده بمكافحة الاحتفال بإطلاق النار في الهواء بعدما أدى الى مقتل شخصين وجرح ١٣ آخرين في مناسبة واحدة.

* قتل ثلاثة أشخاص في إحدى ساحات العاصمة الفلبينية مانيلا خلال الاحتفالات برأس العام الجديد ٢٠١١.

* قتل عريس تركي ثلاثة من أقاربه في عرسه عندما أطلق الرصاص من مدفع «كلاشينكوف» ليلة زفافه.

* رغم أن هذه العادة تنتشر رئيسيا في الشرق الأوسط وآسيا، فهي ليست حكرًا على هاتين المنطقتين. وعلى سبيل المثال فقد أشارت دراسة أميركية الى أن ١١٨ شخصا عولجوا من الرصاص المتساقط في مستوصف طبي واحد بلوس انجليس في الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢وأن إصابات ٣٨ من هؤلاء كانت قاتلة".

انتهى المقصود

قلتُ: ولو عُمِلت إحصائية للقتلى والمصابين في الأعراس على مستوى اليمن فقط لفاقت المئات ففي بلدتنا فقط قتلت طفلةٌ بسبب الراجع من الهواء في عرس وأصيب آخر واستقرت الرصاصة بجوار قلبه وهو نائم على سطح بيته لا له في العير ولا في النفير وأما الذين قُتلوا بسبب عدم الخبرة في استخدام الآليات أو محاولة مسك السلاح بيد واحدة للاستعراض أمام الناس فحدث عنها ولا حرج،

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما الذين يقومون على إطلاق الألعاب النارية فترى منهم العجب العجاب فهذا بُتِرت يده وهذا ذهبت أصابعه وذاك أصابته شظايا في جسده وذاك في وجهه والله المستعان على ما يفعلون وكيف يودون بأيديهم إلى التهلكة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

٣.التباهي والتفاخر بكمية الرصاص والألعاب النارية:

وهذه من المصائب العظام التي صار الناس بسببها كلٌ يحرص على أن يفعل ما لم يفعله أحدٌ قبله فزادوا من وبالها ومن ضررها ومن خطرها قد قال الله ﷻ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ {الحديد:٢٣}.

قال ابن كثير (٨/ ٢٧):

"﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أي: جاءكم، ويقرأ: "آتاكُم" أي: أعطاكم. وكلاهما متلازمان، أي: لا تفخروا على الناس بما أنعم الله به عليكم، فإن ذلك ليس بسعيكم ولا كدكم، وإنما هو عن قدر الله ورزقه لكم، فلا تتخذوا نعم الله أشرًا وبطرًا، تفخرون بها على الناس؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ أي: مختال في نفسه متكبر فخور، أي: على غيره". اهـ

وقال القرطبي (١٧/ ٢٥٨):

"قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ أي متكبر بما أوتي من الدنيا، فخور به على الناس". اهـ

وعن أبي ذر رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة**» فذكر الحديث إلى أن قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل إن الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف. [رواه الحاكم صححه الألباني في الترغيب (١٧٩١)]

وقال الله عز وجل: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ﴾ {الحديد: ٢٠} الآية

قال ابن عثيمين عند تفسير هذه الآية :

"﴿وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ﴾ أي: كل واحد يفخر على الثاني، إما بالقبيلة، أو بالعلم، يكون هذا عنده علم بالطب، وهذا لا يعرف، وهذا علمه بالهندسة وهذا لا يعرف، فيفخر عليه، وأقبح من ذلك التفاخر بالعلم الشرعي، لأن العلم الشرعي يجب على الإنسان إذا اكتسبه ومنَّ الله عليه به أن يزداد تواضعًا، وأن يعرف نفسه وقدر نفسه، ومن ذلك ما يحصل بين الشعراء في بعض الأحيان من التطاول على الآخرين ومن التفاخر كما يوجد في بعض الأفراح وبعض المناسبات مما نسمع". انتهى

قلت: صدق رحمه الله وما نراه الآن في المناسبات والأعراس إلا من هذا القبيل وهو التفاخر والتباهي على بعضهم البعض وهذا مما يؤدي إلى الكبر والعظمة.

قال الزبيدي في تاج العروس (٧/ ٣٤١):

"وتَفَاخَرُوا: فَخَرَ بَعْضُهُم على بَعْض، والتَّفَاخُر: التَّعَاظُم، والتَّفَخُّر: التَّكَبُّر".

اهـ

فصلٌ

فتاوى أهل العلم في تحريم رمي الرصاص في الهواء

وكذا الألعاب النارية

فتوى العلامة الفوزان حفظه الله:

سُئل حفظه الله ما نصه: يحدث في مناسبات الزواج عندنا أن يقوم بعض المشاركين في الفرح بإطلاق النار من الأسلحة أو بالألعاب النارية ونحو ذلك مما فيه تبذير وإهدار للمال في غير وجهه الشرعي فهل يجوز ذلك؟ وبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يبالغون في الإسراف والتبذير في مناسبات الزواج.

فأجاب: "لا شك أن هذا لا ينبغي ولا يجوز الإسراف في الحفلات والإسراف في إظهار الفرح وإطلاق النار وما أشبه ذلك كل هذا من المبالغة والإسراف إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر لأن إطلاق النار باستعمال السلاح ربما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فالحفلات والفرح بمناسبة الزواج إنما يكون بحدود مشروعة ومعقولة ليس فيها إسراف وليس فيها تبذير والذي ننصح به إخواننا أنهم في مثل هذه المناسبات يتعقلون في أمرهم ويحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير ولا غفلة عن ذكر الله عز وجل ولا يحصل فيها محاذير ومنكرات وكل هذا مما لا يجوز والمسلمون منهيون عن الإسراف في الفرح والإسراف في تبذير المال من غير فائدة وكل ما تجاوز حده فإنه ينقلب ضده والله أعلم". [المنتقى من فتاوى الفوزان المجلد

فتوى شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله:

سُئل حفظه الله: ما حكم إطلاق الرصاص في الأعراس، حتى إن الناس يتباهون في ذلك، بل إن بعضهم يستدين ديونًا من أجل شراء الرصاص للعرس؟

فأجاب: "هذا من التكلف المذموم! أن يستدين من أجل أن يطلق رصاصًا، هذا إسراف وتبذير، وإزعاج للمرضى، وللنائمين، وفيه مفاسد كثيرة، وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**» هذا حديث يُخْشَى من أن يدخل تحته هؤلاء المسرفون الذين يطلق أحدهم رصاصًا بالآلاف.. هذا من المنكرات، وقد حصل بسببه قتل كثير، ومهلكات؛ فالواجب البعد عن ذلك، والتوبة النصوح إلى الله عز وجل مما قد مضى من ارتكابه هذه المنهيات وغيرها". اهـ [أسئلة أهل آنس-ذمار]

مسألةٌ: فيمن دُعِيَ إلى عرس هل يحضر وفيه مثل هذا المنكر؟

قال شيخنا يحيى حفظه الله في الكنز الثمين ردًا على سؤال نصه:

ما حكم إطلاق الرصاص في الزفاف؟ وما حكم الحضور إلى الوليمة التي يطلق فيها الرصاص؟

فأجاب: "العجب -يا إخوان- أن هذه العادة السيئة يقع فيها بعض الذين طلبوا العلم، بعدما سمعوا النصائح والتوجيهات، ولا زال بعضهم غير مبالٍ، وهذا أمر خطير والله!! فالذي يعرف أن هذا منكر ثم بعد ذلك إذا مسك على السلاح ينتعش ويبقى يطلق بالرصاص ولا يبالي لم يعمل بما علم من العلم بأن هذا

فيه إسراف وتبذير وذريعة إلى إزهاق أرواح بسقوط بعض الرصاص وذريعة لمقاضاة الأغراض بالقتل في ذلك الحال المزدحم بالضرب، ولا يدرى من القاتل.

والواجب البعد عن ذلك الإطلاق، ومن لم ينتهِ، ولم ينهَ في عرسه عن ذلك فلا بأس بترك حضور دعوته لعله ينزجر عن خطئه ذلك، ولأن الدعوة إلى الوليمة إذا اشتملت على منكر لا يشرع حضورها إلا لقصد الإنكار، وليس للإقرار ولا للاستكثار.. والحمد لله". [أسئلة من حرض]

الخلاصة:

أن الألعاب النارية والرصاص في الأعراس لا تجوز وهي منكرٌ عظيم لأمور:

١. الأموال الطائلة التي تصرف فيها.

٢. لما يحصل فيها ومن تبعاتها من قتلى وجرحى علموها أو لم يعلموها.

٣. لما يحصل فيها من ترويع الآمنين والمرضى وإقلاق الناس وإزعاجهم وإرعابهم.

٤. لما يحصل فيها من التفاخر والتعالي على الناس.

فوجب على الناس أن يبتعدوا عن مثل هذه المنكرات التي تزيد في معاناتهم وفقرهم ،والله المستعان.

مسألةٌ: في حكم بيع الرصاص والمفرقعات:

معنا قاعدة أصولية معمول بها شرعًا وهي **"الوسائل لها أحكام المقاصد"** فكل ما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب وما كان

وسيلة إلى محرم فهو محرم، وعلى هذا فقِسْ.

وعليها فنقول:

أولًا الرصاص: فلا نستطيع القول بحرمة بيعها لما فيها من المصالح ممن يستخدمونها في الدفاع عن أنفسهم أو تعلم الرماية أو غيرها من المصالح التي هي مطلوبة شرعًا.

لكن من علم أن هذا الرجل سيشتريها منه لرميها في العرس والعبث بها في الهواء فإن هذا لا يجوز له أن يبيع له لمعرفته بسوء استخدامه لهذه الرصاص وهو آثم إذا باع له وقد علم بسوء استخدامه لها.

ثانيًا المفرقعات والألعاب النارية: أما هذه فلا يشك عاقل في عدم جواز بيعها لأنه لا مصلحة شرعية فيها ولا نفع فيها، فعلى هذا فلا يجوز بيعها ومن باعها لهذه الأغراض فهو آثم وماله حرام ولأنه مساعد في انهيار اقتصاد الدولة التي هي مرهقة بالفقر وهؤلاء يزيدون الطين بلة بمثل هذه المفرقعات التي يستوردونها بالمبالغ الطائلة التي تجعل الاقتصاد في الحضيض والله أعلم.

ثالثًا القات

وهذا المنكر يعد من آفة الآفات وأشنع المنكرات وتهاون الناس فيها تهاونًا عظيمًا حتى صار عندهم من أساسيات الحياة ومن مقوماتها وبالذات في بلادنا اليمنية، ولا تكاد تجد عرسًا إلا ولابد فيه من وجود القات، بل تجد كثيرًا من أهل الأعراس يمتنع عن الذبيحة والوليمة ويتركها لقلة ذات اليد، أما القات فلو يستدين قيمته فلا مانع عندهم أبدًا، بل من العيب عند الناس أن يكون هناك عرسٌ ولا يوجد فيه قات.

ويخفى على كثير من الناس آفة هذه الشجرة الخبيثة التي تعددت أضرارها وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وسنذكر في هذا المبحث بعض أضرار القات لعل الله أن يهدي إخواننا المتعاطين للقات أن يتركوه لله عز وجل، وهذه الأضرار التي سنذكرها غالبها إن لم تكن كلها مستقاة من رسالة للشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي في حكم القات:

أولا: الأضرار الدينية:

قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي: "أما أضراره الدينية فأهمها أنه يلهي عن الصلاة فيمضي وقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء ومعظم المخزنين منهمكون في تخازينهم لا يصلونها في البيت ولا يحضرونها في الجماعة فهم إما مضيع لها بالكلية حتى يخرج وقتها وإما مضيع للجماعة لكن تضييع الجماعة فسق وترك الفريضة حتى يخرج وقتها عامدًا كفر فإن قيل يوجد أناس منهم يبذلون التخزينة ويحتفظون بها في إناء ثم يذهبون ويصلون ويعودون لها قلنا هذه نسبة قليلة من أكلة القات لا تزيد عن عشرة بالمئة على أكبر تقدير بل قد يقول قائل أنهم لا يصلون إلا

٥ ٪ أما من عداهم فهم يرون أن التخزينة تتلف أو لا تطيب بعد أن يبذلها لذا فإنه يحافظ على تخزينته التي بذل فيها مبلغًا من المال يرى أنه تصعب عليه إضاعته أما إضاعته للصلاة التي لا تساويها الدنيا بأسرها فذلك عندهم سهل ويسير والأمر فيها ليس بخطير ولكنه سيعلم حين يندم ولات ساعة مندم وحين تعلم نفس ما قدمت وما أخرت ، ثم هو يسهر معظم الليل ولا يأتيه النوم إلا متأخرًا فتضيع عليه صلاة الفجر وربما أنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ومن هنا تعلم أن ضرره في الدين ثابت حتى على الذين يصلون في الجماعة لأنهم يحضرونها بقلوب مشحونة بالأفكار والوساوس الغريبة عن الصلاة مما يجعلهم يؤدونها بدون خشوع.

قال الشيخ حافظ:

إن جاءه الظهر فالوسطى وإن أتاها فمع سهو
أو مغرب فعشاء قط لم يأت وغفلة مع تضييع لأوقات

قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾. وإن هذه الآية لتنطبق على أكلة القات انطباقًا واضحاتً فليتقوا الله وليعودوا إلى رشدهم قبل أن يفوت الأوان وتطوى الصحف على ما فيها فيقول العصاة يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا.

ثانيًا الأضرار الصحية:

في البدن:

أما الأضرار في البدن فقالوا عن القات أنه يسبب القبض المزمن – أي إمساك

الطبيعة وأنه يهيج الباسور وأنه يفسد المعدة وأنه يضعف شهية الأكل وأنه يسبب مرض الكلى وأنه يدر السلاس وهو الودي و يسبب تليف الكبد إلى غير ذلك من الأمراض التي يسببها أو يهيجها وهذا كله بتقارير أطباء وخبراء عالميين أما الإمساك وضعف شهية الأكل فهذه صفة تلازم أصحاب القات ومما ذكروا أنه يترتب على إدمانه اتساع حدقة العين والتهاب الفم والمعدة وضعف وشلل الأمعاء وهذا قليل من كثير .

في العقل:

أما أضراره في العقل ولا شك أن الضرر في العقل يسري إلى الجسم كله فهي التخدير والتفتير أو الإسكار والتفتير وفي الحديث أن النبي ﷺ: **«نهى عن كل مخدر ومفتر»** [1] وفي الصحيح: **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»** والإسكار معناه التغطية ، والتغطية تنقسم إلى قسمين تغطية جزيئية وتغطية كلية والقات غالبًا أنه تغطيته جزيئية بمعنى أن آكله يحس أولًا بنشاط ونشوة وأفكار غريبة وتخيلات سابحة تترك البخيل جوادًا والجبان شجاعًا والضعيف قويًا يدوم هذا إلى بعد الانتهاء من أكله بساعات معدودة يصحبه فيها أرق وعدم نوم وتلهف لشرب الماء ثم بعد الانتهاء من وقت السكر يبدأُ وقت الهبوط والفتور فيتبدل النشاط خمولًا والقوة ضعفًا والذكاء تبلدًا والأرق نومًا وكسلاً فيصبح مطموس المعدة ضعيف القوى خائر العزيمة فيطلب كمية أخرى ليعيد إلى جسمه ذلك النشاط وإلى عقله

---

[1] **(ضعيف)** أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم كثير كلهم من طريق شهر بن حوشب وهو ضعيف ضعفه جمع من أهل العلم الثقات كالنسائي وابن عون وغيرهم ممن لا يرد جرحهم، وزيادة ومفتر لم تأت في حديث صحيح.

تلك الأفكار وإلى ذهنه تلك التخيلات فيظل وقته عائمًا بين انشداد الأعصاب وارتخائها وهذا السكر الجزئي غير السكر الكلي الذي يذهب معه الإحساس كليًا ويصبح صاحبه كالمجنون مع أن التسكير الكلي يقع من بعض أنواع القات حسب المعلوم من التجربة والوقائع المتكررة التي شهد بها جماعة من أكلته ولقد حدثني شخص ممن كان يأكله أنه دعاه صديق له يبعد عن مكانه الذي يسكنه حوالي عشرون كيلومترًا قال فتغدينا وبعد صلاة الظهر دخلنا بيتًا ليس له إلا باب واحد وخزنا إلى بعد صلاة العشاء ثم خرجت لقضاء الحاجة فإذا أنا مرتبك الذهن لا أعرف شيئًا من الجهات الأربع وتصورت أن الوادي الذي أمامي مليء بالسيل وحصلت لي أفكار غريبة لا أعرفها فلما أصبحت فإذا بالوادي جاف ليس فيه سيل فهذه قصة واحدة لها مثيلات ونظائر تدل على أن بعض أنواع القات يحصل منه الإسكار الكلي فهل من مدكر .

في الحالة الزوجية:

قال في كتاب المسكرات والمخدرات بين الطب والفقه للدكتور / أحمد علي طه ريان الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت عنوان آثار القات السيئة:

قال : للقات آثار سيئة على صحة مستعمله فهو مضر بالصحة والنسل كما أنه يفقد المرء شهوة الأكل ويفسد أسباب الهضم ويحدث شللاً في مجرى البول ولا يقوي الباءة وكل من كتب عن القات يصفه بأنه يضعف الحالة الجنسية عند الرجال بحيث يحدث ارتخاء عند الرجل فينزل المني قبل عملية الجماع وقال في كتاب من أضرار المسكرات و المخدرات أنه يدر السلاس وهو الودي وربما أهلك الصلب

وأضعف المني وأظهر الهزال وكذلك قال في كتاب من أضرار المسكرات والمخدرات لعبد الله بن جار الله صفحة (٣٢).

ثالثًا الأضرار النفسية

قلت –أبو عبدالرحمن–: أما أضراره النفسية فلا تسأل عن ذلك فلو ترى كيف حال ذلك الذي قد أدمن القات وصار يجري في دمه كما يقول، فلو ترى كيف تكون حالته إذا لم يجد القات، تسوء حالته النفسية جدًا ويصيبه خوف واكتئاب وقلق ويدخل في الأزمات وحمى شديدة في الصدر والرجلين واليدين وتتكالب عليه المشاكل وتسوء أخلاقه مع زوجته وأولاده وأهله وجيرانه، وبعضهم قد لا يخرج من بيته بعد ذلك لأنه يرى نفسه أصبح عاجزًا عن عمل أي شيء، هذا كله إذا مر عليه يومٌ واحد لم يذق التخزينة، وأما إذا مرت أيام وهو على تلك الحال فذلك الجنون بعينه فتراه يتخبط من هنا إلى هناك بحثًا عما يُزيل عنه ما هو فيه، ولو اضطر أن يبيع شيئًا من قوت الأولاد أو من أثاث البيت الذي لا يملك غيره للحصول على التخزينة لفعل، هروبًا من ذلك كله الذي يحصل له، ولا ينكر هذا الذي يحصل لمدمن التخزين إلا مكابرٌ.

فأي بلاء بعد هذا البلاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

رابعًا الأضرار المادية:

قال الشيخ النجمي: أما الأضرار بالمال فحدث ولا حرج فالشخص منهم

يخزن في اليوم بمأتي ريال أومائة وخمسين وأدناهم في مائة واحدة [1] فإذا كان الرجل راتبه ضئيل أو دخله قليل أو ليس له دخل إلا هذا الراتب فإنه سيحتاج إلى المال ويسلك سبلاً لأخذه منها الرشوة إن كان ممن يحتاج الناس إليه فإن كان كاتبًا ماطل في إنجاز المعاملات وإن كان مديرًا تحايل بأنواع من التحايلات وإن لم يكن له شيء من ذلك تحمل دينًا حتى يفلس فيطالبه أصحاب المال فيبيع العقارات إن كان له عقار وإلا احتاج إلى بيع بيته أو سيارته أو غير ذلك – نسأل الله العفو والعافية والسلامة – ثم إنك تجد آكل القات إن لم يكن له مال كثير – أو وظيفة غالبًا تجده ينقص على أهله وأولاده من النفقة الضرورية أو الكسوة الضرورية من أجل أن يوفر تخزينته ولقد أخبرني رجل من أهل اليمن عن قصة وقعت قبل أكثر من ثلاثين عامًا قال كان فلان وزوجته يتخضرون في بلاد أسلم وكان الرجل يجلس عند أولاده والمرأة تذهب إلى المزارع في أيام الصريب تصرب معهم وتتقشش قال فذهبت في أول النهار فحصلت على كمية من السنابل أي – العذقة باللغة الدارجة قسمتها قسمين قسم خبطته وطحنته وخبزته غذاء لهم هي وزوجها وأولادها وقسم تركته حتى إذا لم تتحصل شيئًا تعود إليه فتجعله وجبة لأولادها وفي المساء أي من بعد الظهر اتجهت إلى المزارع وبقي الرجل في البيت عند الأولاد ولكنها في المساء أخفقت رحلتها فلم تتحصل على شيء ولما يئست من الحصول على شيء تلك الليلة عادت مسرعة إلى البيت لتجعل ما بقي في البيت وجبة عشاء لأولادها

---

(١) قلت: الشيخ يتحدث عمن يخزن عندهم في أطراف السعودية ويقصد بالمائة السعودي أما عندنا في اليمن فبالألوف المؤلفة ومنهم الذين يخزنون بالخمس المائة والست المائة ونحوها ولا تنزل عن هذا، وإلى الله المشتكى.

ولكن الزوج مر به بائع القات فلم يجد شيئًا يشتري به غير تلك الكمية من السنابل فأعطى بائع القات وأخذ ما يقابلها قاتًا ولما عادت المسكينة كانت المفاجأة لها أنها لم تجد الكمية التي تركتها ولما سألت زوجها أخبرها بأنه قد اشترى بها قاتًا فصاحت وولولت وانفعلت ولكن بدون جدوى انظر معي إلى هذه القصة العجيبة الوقت وقت مجاعة وقد ترك هؤلاء القوم بلادهم وسافروا إلى بلاد أخرى ليتحصلوا على القوت الضروري ولما مر به صاحب القات وليس عنده إلا تلك الكمية البسيطة التي قد لا تكفي وجبة لأولادها وأولاده فأخذها وأعطاها صاحب القات مضحيًا بأولاده الصغار وغير مبال بأن يبيتوا على الجوع وأن يطووا بطونهم جميعًا ليتحصل على تلك التخزينة المشؤومة وأنك لتفكر أين ذهب عقل هذا وكيف تبلد حسه ونزعت الرحمة من قلبه فترك أولاده بدون عشاء يبيتون يتضاغون ويبكون أليس هذا غاية الدناءة ونهاية الخمول وقلة العقل لم يكتفي بكونه يجلس في البيت والمرأة تذهب إلى المزارع بل أضاف إلى ذلك كارثة أخرى فأخذ ما جمعته بعرق جبينها وكد يمينها واشترى به قاتًا وترك أولاده جياعًا فإنا لله وإنا إليه راجعون وهذا يدل على عدم المبالاة بالواجبات الربانية والحقوق الإيمانية يترك أحدهم أولاده يتضورون جوعًا وعريًا وينفق ما تحصل عليه في هذه القاذورات التي تهدم جسمه وتضعف دينه ومع أنه يسعى في مضرة نفسه من حيث لا يشعر ولو طلب منه أقل من هذا لله رب العالمين يجزيه عليه ربه يوم الحاجة والفاقة لما سمحت نفسه بذلك ولألقى عليه الشيطان أنواعًا من التأويلات التي يلقيها على من طلب منه ذلك الشيء لكي يتخلص فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

خامسًا الأضرار الاقتصادية:

من إضراره الاقتصادية إنفاق المال فيه وليس المال الذي ينفق فيه بقليل بل أن الذي ينفق فيه في اليوم الواحد لا يقل عن عشرة ملايين وذلك أنا لو قدرنا أن أكله في مقاطعة جيزان التي هي ما بين الحدود اليمنية جنوبًا إلى الشقيق شمالًا ومن البحر الأحمر إلى الحدود شرقًا مئة ألف شخص ثم أنا لو قدرنا أن معظمهم يشتري في اليوم ما بين مائة إلى مائة وخمسين وأدناهم في خمسين ثم ضربنا المتوسط وهو المائة في مائة ألف لحصل لنا عشرة ملايين ريال في اليوم الواحد وإذا ضربنا العشرة ملايين في أيام السنة القمرية التي هي (٣٥٤) يومًا لحصل لنا (٣٥٤٠٠٠٠٠٠٠) وهذا مبلغ يمون دولة بكاملها فلو كان هذا المبلغ في جمعية بر يزوج منها العزاب ويبني مساكن للفقراء وينفق منها على الأرامل والمعوقين واليتامى لكان في ذلك نفع كبير وعظيم ولكن من الذي يسخو بهذه الكمية والشيطان بالمرصاد ومن أضراره الاقتصادية أن الأمة الإسلامية تخسر كل يوم ثمان ساعات من كل شخص يأكل القات فلو ضربنا (٨في ١٠٠,٠٠٠) شخص لحصل لنا ثمان مئة ألف ساعة فهذه الساعات تذهب كل يوم سدى نخسرها في لا شيء فأين العقول التي تعي هذا وتعلم أنها مسئولة عن هذه الساعات أمام الله الذي لا تخفى عليه خافية.

وقد ثبت عن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»** والعمر هو الساعات والدقائق والأيام والليالي والأشهر والسنوات التي يبقاها العبد على هذه الدنيا مكلفا عاقلاً يعي ما ينفعه فيأتيه وما يضره فيتقيه فإن صرفها في خير نفع وانتفع وإن صرفها في شر خاب وخسر وندم حين لا ينفع الندم فالسؤال لابد حاصل عن العمر الذي

أتلفته والمال الذي أنفقته والعلم الذي علمته ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد . انتهى بتصرف من كلام النجمي.

فصلٌ

في فتاوى أهل العلم في تحريم القات

فتوى الْفَقِيهِ أبي بَكْرِ بن إبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْحَرَازِيّ الشَّافِعِيّ : :

نقلها عنه العلامة ابن حجر الهيتمي : في كتابه تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ من اسْتِعْمَالِ الْقَاتِ حيث قال: "منها قَوْلُ الْفَقِيهِ أبي بَكْرِ بن إبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْحَرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ في مُؤَلَّفِهِ في تَحْرِيمِ الْقَاتِ كُنْت آكُلُهَا في سِنِّ الشَّبَابِ ثُمَّ اعْتَقَدْتُهَا من الْمُتَشَابِهَاتِ وقد قال ﷺ من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

ثُمَّ إنِّي رَأَيْت من أَكْلِهَا الضَّرَرَ في بَدَنِي وَدِينِي فَتَرَكْت أَكْلَهَا فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رضي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ الْمُضَارَّاتِ من أَشْهَرِ الْمُحَرَّمَاتِ فَمِنْ ضَرَرِهَا أَنَّ آكِلَهَا يَرْتَاحُ وَيَطْرَبُ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ وَيَذْهَبُ حُزْنُهُ ثُمَّ يَعْتَرِيهِ قَدْرَ سَاعَتَيْنِ من أَكْلِهِ هُمُومٌ مُتَرَاكِمَةٌ وَغُمُومٌ مُتَزَاحِمَةٌ وَسُوءُ أَخْلاَقٍ وَكُنْت في هذه الْحَالَةِ إذَا قَرَأَ عَلَيَّ أَحَدٌ يَشُقُّ عَلَيَّ مُرَاجَعَتُهُ وَأَرَى مُرَاجَعَتَهُ جَبَلاً وَأَرَى لِذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَمَلَلاً وَأَنَّهُ يُذْهِبُ بِشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَلَذَّتِهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَنِعْمَتَهُ وَمِنْ ضَرَرِهِ في الْبَدَنِ أَنَّهُ يَخْرُجُ من أَكْلِهِ بَعْدَ الْبَوْلِ شَيْءٌ كَالْوَدْيِ وَلَا يَنْقَطِعُ إلَّا بَعْدَ حِينٍ وَطَالَمَا كُنْت أَتَوَضَّأُ فَأُحِسُّ بِشَيْءٍ منه فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ وَتَّارَةً أُحِسُّ بِهِ في الصَّلاَةِ فَأَقْطَعُهَا أو عَقِبَ الصَّلاَةِ بِحَيْثُ أَتَحَقَّقُ خُرُوجَهُ فيها فَأُعِيدُهَا وَسَأَلْتُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَأْكُلُهَا فَذَكَرُوا ذلك عنها وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ في الدِّينِ وَبَلِيَّةٌ على الْمُسْلِمِينَ". [الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٦)]

فتوى الْعَلامَةِ يُوسُفَ بن يُونُسَ الْمُقْرِي:

نقلها عنه ابن حجر الهيتمي : حيث قال: "وَحَدَّثَنِي عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ الْمُقْرِي عن الْعَلاَّمَةِ يُوسُفَ بن يُونُسَ الْمُقْرِي أَنَّهُ كان يقول ظَهَرَ الْقَاتُّ في زَمَنِ فُقَهَاءَ وَلَا يَجْسُرُونَ على تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَوْ ظَهَرَ في زَمَنِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَحَرَّمُوهُ وَدَخَلَ عِرَاقِيٌّ الْيَمَنَ وكان يُسَمَّى الْفَقِيهُ إبْرَاهِيمُ وكان يَجْهَرُ بِتَحْرِيمِ الْقَاتِ وَيُنْكِرُ على آكِلِيهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَهُ على ما وُصِفَ له من أَحْوَالِ مُسْتَعْمِلِيهِ ثُمَّ أَنَّهُ أَكَلَهُ مَرَّةً أو مِرَارًا لِاخْتِبَارِهِ قال فَجَزَمْت بِتَحْرِيمِهِ لِضَرَرِهِ وَإِسْكَارِهِ وكان يقول ما يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ بِسَبَبِهِ مَنِيٌّ". اهـ

فتوى الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ حَمْزَةَ النَّاشِرِيِّ:

نقلها عنه ابن حجر الهيتمي : حيث قال: "قَوْلَ الْفَقِيهِ الْعَلاَّمَةِ حَمْزَةَ النَّاشِرِيِّ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عليه نَقْلاً وَإِفْتَاءً كما يَدُلُّ عليه تَرْجَمَتُهُ الْمَذْكُورَةُ في تَارِيخِ خَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ في مَنْظُومَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وقد أخبرني مُحَدِّثُ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَرَأَهَا على مُؤَلِّفِهَا حَمْزَةَ الْمَذْكُورِ وَأَجَازَهُ بها .

وَلَا تَـأْكُلَنَّ الْقَـاتَّ رَطْبًـا ... فَـذَاكَ مُضِرٌّـ دَاؤُهُ فيـه

فَـقَـدْ قـال أَعْـلَامٌ مـن ... إنَّ هذا حَرَامٌ لِلـــتَّضَرُّـرِ

فتوى العلامة ابن باز :

قال: "الدخان لا ينقض الوضوء ، ولكنه محرم خبيث ، يجب تركه ، لكن لو شربه إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة ، لكنه حرم لمضرته ، فالواجب على متعاطيه أن يحذره ، وأن يدعه ، ويتقي

شره ، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله ، ولا تجوز التجارة فيه .

بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله ، وأن يدع التجارة فيه ، يقول الله سبحانه وتعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ثم قال عز وجل : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ فالله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات : وهن المغذيات النافعات ، وقال الله سبحانه في وصف النبي ﷺ : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ».

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث ، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضا ، فيجب ترك ذلك ، وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضررا كبيرا ، ويترتب عليه تعطيل الأوقات ، وضياع الصلوات ، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه ، ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدينه ودنياه ، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق ، ولا يجوز التجارة في ذلك ، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه ، لأنه يضر المسلمين" . اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ١٠٤)]

وقال في فتوى أخرى:

"الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان ، وهو من الخبائث التي حرمها الله عز وجل ، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور لما فيها من مضرة عظيمة ، وهكذا القات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة ، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه" . اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٢٦٩)]

فتوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ١٥٩):

ورد إليهم سؤال مضمونه : إن زراعة القات انتشر بشكل واسع في اليمن، ويطلبان بيان حكم زراعته وبيعه وشرائه.

فكان الجواب: "القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلا وبيعا وشراء وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة". اهـ

وفي جواب على سؤال آخر (٢٢/ ١٧٥): "أكل القات حرام ؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها محرمات، ومن أجل ذلك صار أكل القات محرما شديد التحريم". اهـ

فتوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

قال في رسالة له في تحريم القات: "فقد ورد علينا سؤال عن حل أكل القات وتحريمه، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، وما فيه من المنافع والمضار ؛ نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها

أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق". اهـ [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٩٩)]

فتوى العلامة أحمد بن يحيى النجمي:

سُئل: هل أكل القات يعتبر من الكبائر أو من الصغائر حيث أن كثيرًا من أكلته يرغبون في معرفة حكمه الشرعي لعل الله أن يشرح صدورهم لتركه ونرجوا من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن ابتلاه الله بهذا الأمر و جزاكم الله خيرًا .

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد : فإن القات حرام وأكله والإدمان عليه من الكبائر لما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة في الدين والعقل والجسم والمال والحياة الزوجية والاقتصاد العام... ثم ساق الأضرار الناتجة عن مضغه وهي المذكورة سابقًا في الأضرار".انتهى [القات حكمه الشرعي وأضراره (ص: ١)]

فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سُئل عن حكم القات فأجاب: "القات شجرة لا خير فيها ، ابتلى الله اليمنيين وأصحاب الحبشة بهذه الشجرة الأثيمة ، والصحيح أنها أفسدت علينا اقتصادنا ، وأفسدت علينا صحتنا ، وضيعت علينا أوقاتنا ، بل ضيعت علينا عقولنا ، فما أكثر المجانين بسبب القات .

فأنا أنصح كل أخ أن يبتعد عن هذه الشجرة الأثيمة ، التي ضيعت على اليمنين

أوقاتهم ، وضيعت عليهم أعمارهم ، وبلدت كثيرًا من الناس .

فيكون وقت التحزين يتوقد ذكاء ، وبعد أن يبذلها يأخذ صميله وعلى الشارع ليس إلا قطعة مضارب ، وصلاة الفجر وغيرها من الصلوات تفوته .

فهي شجرة أثيمة أنصح كل مسلم أن يبتعد عنها ، وأود أن الله يوفق اليمنين أن يستبدلوا بها منتوجات طيبة تنفع بلدهم ، واجب على العلماء وعلى الأطباء وعلى الدعاة إلى الله أن ينفروا عن هذه الشجرة ألأثيمة التي تركتنا منتظرين لتصدير أمريكا من الحبوب وغير أمريكا ، كالثوم والبسباس ، وهكذا كل حاجة ونحن عالة على أعدائنا ، مع أن اليمن كانت تلقب باليمن الخضراء ، والآن بسبب القات ينبغي أن تلقب باليمن الغبراء .

بعض الأطباء والدعاة إلى الله قد أصبحوا مخزنين ، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ لفظة الآية ﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ لا بد أن يكون مهتديًا " . اهـ [من شريط : (أسئلة بعض الأخوات من تعز)]

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

سُئِلَ حفظه الله: ما حكم أكل المرأة شجرة القات وزوجها لا يرتاح إلا بذلك؟ وما نصيحتكم؟

الإجابة: "حاصل هذا: أنه لا يجوز له ولا لها أكل القات، كل المسلمين مكلفون باتباع كتاب الله وسنة رسوله، وبالبعد عن المحرمات، لا يجوز لأحد من المسلمين أن يأكل تلك الشجرة الخبيثة لا من الرجال ولا من النساء، فللقات أضرار عقلية وجسمية ومالية ووقتية واقتصادية وأسرية وغير ذلك، واحد من

تلك الأضرار تكفي في تحريمه". اهـ [أسئلة من أهل مرس بالضالع]

وقال في فتوى أخرى: "القات غرسه وبيعه وأكله .. كله حرام؛ لأنه مضر بالعقل وبالجسم وبالمال وبالوقت بما يطول تفصيله، وقد أُلفتْ في تحريمه كتب فيها بيان أضراره فليستفد منها من أراد المزيد". انتهى

أقول: تحصل من مجموع هذه الفتاوى النافعة لأهل العلم الناصحين القول بتحريم القات لكثرة مضارة الدينية والدنيوية.

فلو علمت فوق هذا أنهم في الأعراس يشترون القات بمئات الآلاف من الريالات ويصل عند بعض أصحاب الأموال والبذخ إلى شراء القات بالملايين لإكرام ضيوفهم حد زعمهم، وهذا عذر باطل لا يخرجهم عن الإثم ووقوعهم في الحرام والله المستعان، فلو علمت ذلك ما ترددت في تحريمها.

•

لرد على شبهة أنه يعين على طاعة الله:

قال ابن حجر الهيتمي ردًا على من تشبث من الصالحين بهذه الشبهة:

"وَزَعَمَ أنها تُعِينُ على الطَّاعَةِ! إنَّ فَرْضَ صِدْقِهِ غَيْرُ دَافِعٍ لِلْوُقُوعِ في وَرْطَةِ الْإِثْمِ على تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُخْبِرِينَ بِوُجُودِ الضَّرَرِ وَالتَّخْدِيرِ فيها فَلِذَلِكَ لَا أُوَافِقُ من قال إنَّهَا قد تَكُونُ وَسِيلَةً لِطَاعَةٍ فَتَكُونُ مُسْتَحَبَّةً لِأَنَّ مَحَلَّ إعْطَاءِ الْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ إنَّمَا هو في وَسَائِلَ تَمَحَّضَتْ لِذَلِكَ بِأَنْ لم تَكُنْ وَسَائِلَ لِشَيْءٍ آخَرَ وَخَلَتْ عن أَنْ يَقُومَ بها وَصْفٌ يَقْتَضِي تَأَكُّدَ تَجَنُّبِهَا وَأَكْلُ هذه ليس كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قام بها ما يَقْتَضِي التَّجَنُّبَ مِمَّا أَوْضَحْنَاهُ وَقَرَرْنَاهُ فَالصَّوَابُ تَرْكُ أَكْلِهَا دَائِمًا وَلَا حَاجَةَ بِالْمُوَفَّقِ إلَى أَنْ

يَسْتَعِينَ على طَاعَتِهِ بِمَا قال جَمَاعَةٌ من الْعُلَمَاءِ بِحُرْمَتِهِ كما نَقَلَهُ عَنْهُمْ حَمْزَةُ النَّاشِرِيُّ وَغَيْرُهُ كَيْفَ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى من جَلْبِ الْمَصَالِحِ كما أَطْبَقَ عليه أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ولم تَنْحَصِرْ الْإِعَانَةُ على الطَّاعَةِ في هذه الشَّجَرَةِ بَلْ لها طُرُقٌ أَيْسَرُهَا وَأَوْلَاهَا ما أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ على مَدْحِهِ وَالْمُبَالَغَةِ في الثَّنَاءِ عليه وهو تَقْلِيلُ الْغِذَاءِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كما في خَبَرِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ وقد نَقَلَ إمَامُ الْعَارِفِينَ وَالْفُقَهَاءِ أبو زَكَرِيَّا يحيى النَّوَوِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رُوحَهُ إنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَقْسِمَاءَ وَهِيَ مَاءُ الزَّبِيبِ تُبَاعُ في الشَّامِ سَأَلَ ما حِكْمَةُ اصْطِنَاعِ الناس هذه فَقِيلَ له إنَّهَا تَهْضِمُ الْأَكْلَ فقال وَلِمَ يَشْبَعُ الناس حتى يَحْتَاجُوا إلَى هَضْمٍ فَانْظُرْ إلَى ما أَشَارَ إلَيْهِ من هذه الْحِكْمَةِ اللَّطِيفَةِ على أَنَّ في دَعْوَى إنَّهَا تُعِينُ على الطَّاعَةِ نَظَرًا لِأَنَّ إعَانَتَهَا إنْ كانت لِكَوْنِهَا تَهْضِمُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقُوا عليه من أنها كَثِيفَةٌ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَلِّلُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ وَإِنْ كانت لِغَيْرِ ذلك فَهُوَ لِأَنَّ فيها مَفْسَدَةً وَهَذَا يُسَاعِدُ من يقول أَنَّ فيها ضَرَرًا فَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا مع ذلك فيها نَظَرٌ أَيَّ نَظَرٍ أَلَا تَرَى إلَى ما في الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي تَزَوَّجْت امْرَأَةً وَإِنَّ فُلَانَةَ قالت إنَّهَا أَرْضَعَتْنِي أنا وَإِيَّاهَا فَأَمَرَهُ ﷺ بِفِرَاقِهَا وقال كَيْفَ وقد قِيلَ وَفِيهِ وفي غَيْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا تَنَازَعَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن زَمْعَةَ رضي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنهما في ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ أَلْحَقَهُ النبي ﷺ بِزَمْعَةَ لِأَنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِهِ ثُمَّ لَمَّا رَأَى ﷺ ما بِهِ من الشَّبَهِ الْبَيِّنِ لِعُتْبَةَ قال لِزَوْجَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ فَانْظُرْ إلَى أَمْرِهِ ﷺ بِالْفِرَاقِ في الصُّورَةِ الْأُولَى وَبِالِاحْتِجَابِ في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَرَعًا وَخَشْيَةً من الْوُقُوعِ في الْمُحَرَّمِ على تَقْدِيرٍ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ وَإِنْ أَلْغَاهُ الشَّرْعُ ولم يَعْتَدَّ بِهِ تَجِدْهُ صَرِيحًا فِيمَا قُلْنَاهُ من أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ

اجْتِنَابُ هذه الشَّجَرَةِ من بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ ما يَحْتَمِلُ الْحُرْمَةَ فيها أَوْلَى مِمَّا يَحْتَمِلُ الْحُرْمَةَ في تَيْنِك لِأَنَّ ما يَحْتَمِلُهَا فِيهِمَا مُلْغًى شَرْعًا وما يَحْتَمِلُهَا في مَسْأَلَتِنَا غَيْرُ مُلْغًى شَرْعًا وَانْظُرْ أَيْضًا إلَى أَنَّهُ ﷺ لم يَفْصِلْ في ذلك بين أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ في الْأُولَى وَعَدَمُ الِاحْتِجَابِ في الثَّانِيَةِ وَسِيلَةً لِطَاعَةٍ كَعِفَّةِ الزَّوْجِ بها مع عَدَمِ قُدْرَتِهِ على غَيْرِهَا وَكَجَبْرِ خَاطِرِ الْوَلَدِ الْمُتَنَازَعِ فيه وَعَدَمِ تَأَذِّيهِ بِالِاحْتِجَابِ عنه وَإِنْ لَا وَمِثْلُ هذا له حُكْمُ الْعَامِّ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ قَوْلِيَّةٌ وقد قال الشَّافِعِيُّ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ في الْمَقَالِ وَلَا يُعَارِضُهُ قَاعِدَتُهُ الْأُخْرَى إنَّهُ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بها الِاسْتِدْلَال لِأَنَّ هذه في الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ وَتِلْكَ في الْوَقَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ كما قُرِّرَ في مَحَلِّهِ فَعُلِمَ من ذلك أَنَّهُ حَيْثُ كان الْوَرَعُ في تَرْكِ شَيْءٍ كان الْأَوْلَى وَالْمُتَأَكَّدُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ وَسِيلَةً لِطَاعَةٍ أَمْ لَا". انتهى [الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٨)]

وهذا كلامٌ جميلٌ لا زيادة عليه يدحض تلك الشبهة التي وقعت في قلوب بعض الصالحين وتأكد نفعها عند الصوفية الذين ضلوا الطريق وغيرها من الفرق المخالفة لهدي النبي ﷺ.

ش

- بهةٌ أخرى :

يقولون: إن الشوكاني كان يخزن وهو عالمٌ جليلٌ! فكيف الرد عليهم؟

أقول وبالله التوفيق: نعم ثبت عنه أنه خزن فقد ثبت في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/ ٤٢١١) بتحقيق صبحي حلاق حيث يقول : :

"وأما القاتُ فقد أكلتُ منه أنواعًا مختلفةً وأكثرتُ منها فلم أجد لذلك أثرًا في

تفتير ولا تخديرٍ ولا تغيير، وقد وقعتْ فيه أبحاثٌ طويلة بين جماعةٍ من علماء اليمن عند أول ظهورِه، وبلغتْ تلك المذاكرةُ إلى علماء مكة، وكتب ابن حجرٍ الهيثمي في ذلك رسالةً طويلة سماها **(تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)**، ووقفتُ عليها في أيام سابقةٍ فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات". انتهى كلامه

قلت: فهذا كان منه لأنه نظر من مكان واحد ومن جانب واحد، وهو هل هو مسكرٌ أم لا، فبيَّنَ ذلك من خلال تعاطيه أنه لا يسكر، ونحن كذلك نقول أنه لا يُسكر، ولكن أضراره التي تترتب عليه توجب تحريمه، وقد يُحَرَّم الشيء من عدة جوانب وإن كان لا يُسكر، والعاقل الناظر المستبصر بأمور الشريعة يعلم أن ديننا الإسلامي قد أتى بقواعد عامة يستدل بها على أمور قد تطرأ على المسلمين ولم تكن في أسلافهم من قبل ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. [الصحيحة (٢٥٠)]

وفي المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٤١):

"وَقَالَ الْخُشَنِيُّ : الضَّرَرُ هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ وَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ الضِّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ لِغَيْرِهِ". انتهى

قلت: وقد علمت مما سبق ذكره أضرار القات على المخزن نفسه دينيًا وماديًا ونفسيًا وصحيًا وغيره، وعلمتَ أضراره على أهله وأسرته خاصةً ماديًا ونفسيًا ومعاملةً ثم أضراره العامة على المجتمع ككل من إهدار للأموا ل وإنهاكٍ للاقتصاد وضياعٍ للماء الذي جف وانعدم لكثرة استهلاكه لهذه الشجرة الخبيثة.

فأي فائدة في هذا القات المهلك للفرد والأسرة والمجتمعات، بل فيه ضررٌ عظيمٌ على كل هؤلاء فلا شك في تحريمه من هذه الوجوه بأكلمها ولو علم الشوكاني : بهذه الأضرار كلها ما تردد في تحريمه كيف لا وهو القائل في نفس المصدر السابق وهو يتكلم عن القات: "وبالجملة أنه إذا كان بعض أنواعه تبلُغ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجّه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه، **وهكذا إذا كان يضُرّ بعضَ الطباع من دون إسكار وتفتير حرُم لإضراره**". انتهى

قلت: انظر إلى قوله: "**وهكذا إذا كان يضُرّ بعضَ الطباع من دون إسكار وتفتير حرُم لإضراره**"فهذا يدلك على أن أضراره كانت خافية عليه وذلك لأنه كان في أول ظهور هذه الشجرة الخبيثة فلم يتسنى لهم العلم بما فيه من أضرار ومفاسد والله أعلم.

ثانيًا: ثبوت هذا عن الشوكاني رحمه الله لا يدل على أنه حلال فالشوكاني رحمه الله عالم من علماء المسلمين وهو يصيب ويخطئ وليس هو بالمعصوم حتى نأخذ بكل أقواله وإنما يُستدل لكلامه ولا يستدل به، وإن كان هذا اختياره رحمه الله ، فقد مر بنا كلام أهل العلم الأجلاء الذين خالفوه سواء في زمنه أو ممن جاء بعده، فكيف ندع كل تلك الفتاوى لأهل العلم الأجلاء ونضرب عنها الذكر صفحًا ونتمسك بقول الشوكاني من غير دليلٍ ولا برهانٍ ولا حجةٍ واضحة.

والآخذ بهذا إنما أخذه لأنه وافق هواه لا لأنه يجل العلامة الشوكاني رحمه الله وإلا فقد تجده لا يأخذ بقوله في مئات المسائل وذلك لأنها لم توافق هواه، ولكن هذه لما وافقت هواه تعلق بها ،وهو تعلق مردود على صاحبه ويصدق فيه قول الله سبحانه

وتعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾{القصص:٥٠}

وقد سُئل شيخنا يحيى أعزه الله ورفع قدره في الدارين:

السلفي إذا كان يأكل القات أو يبيعه، هل يؤثر ذلك في سنيته؟ وهل صح عن الإمام الشوكاني رحمه الله أنه كان يخزن؟

فأجاب: "يؤثر نعم على سنيته، وفي إيمانه كله، فالإيمان يزيد بالطاعة لله عز وجل ورسوله، وينقص بالمعصية وأكل القات وبيعه وزراعته كل ذلك معصية.

كيف لا يكون كذلك وفيه إسراف وتبذير، والله يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ {الأنعام:١٤١}. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيامة**» أخرجه البخاري من حديث خولة رضي الله عنها، وفيه أضرار مالية وصحية وعقلية ووقتيه ودينية، والشوكاني: أخطأ في هذا، وليس بحجة والحجة كتاب الله وسنة رسوله، سواء صح عنه ذلك أو لم يصح، الاستدلال بفعل الرجال دون الدليل استدلال باطل، الدليل هو الحكم فيما يختلف فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ {الشورى:١٠}. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ {النساء:٥٩}، فلا يجوز أكل القات، ومن أكله فهو مخطئ يحذر من خطئه ذلك، ولا يجعل خطأ المخطئين حججًا على العباد كائن صاحبه من كان؛ فهذا إن ثبت من زلات هذا الإمام غفر الله له وتجاوز عنا وعنه، وبالله التوفيق". انتهى [بلوغ الأماني في الأجوبة على

أسئلة السياني]

مسألةٌ: فيمن يأمره أبوه أو غيره في شراء القات هل يفعل ذلك؟

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ {المائدة:٢} وثبت عند الترمذي من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ**» وعند أحمد عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

فتبين من هذا كله أنه لا يجوز له طاعته في شراء هذا القات ولا غيره من المحرمات من الدخان وغيره وعلى هذا فتوى العلماء الأجلاء فقد سُئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله:

أبي مبتلىً بأكل القات والشمة والدخان، وقد نصحته كثيرًا وحاولت مرارًا، فلم يستمع لنصيحتي، ويأتيني أحيانًا يطلب مني مالًا وأنا أعلم أنه يريده لشراء القات أو لهذه الأشياء المضرة، وإن لم أعطه يغضب، وقد يهجرني ويدعو علي، فماذا يجب علي في هذا؟

فأجاب: "يجب عليك بر والدك ولا تطعه في معصية؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ {لقمان:١٥}، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»،

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فإذا أمرك بشراء خمر أو أكل قات أو دخان أو شمة؛ فهذه محرمات، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، لا تعطه المال لهذا القصد، إذا تيقنت أنه يشتري به ذلك، وأما الحاجات المباحة فيجب عليك الإحسان إليه بقدر المستطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ففيهما فجاهد**»، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[النساء:٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[الإسراء:٢٣]، فيجب عليك بره والإحسان إليه، وأن تكرمه بمالك عند احتياجه إليه في الأمر المشروع؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»". انتهى [أسئلة من أهل السنة بالخشم]

ش

- بهةٌ ثالثةٌ:

قد يقول قائل كيف حكم بعض هؤلاء العلماء بحرمته وهم لم يأكلوه ويتأكدوا من ضرره ؟

الجواب: ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ دحضًا لهذه الشبهة مستدلًا بكلامٍ لشيخ الإسلام **حيث قال** رحمه الله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات):

"(فصل) وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكرًا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من

تقبل شهادته ؛ مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقدا حله لتداو ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ . فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل: التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك ؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام الشيخ تقي – الدين رحمه الله –.

وبما قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم (القات)، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعا باتًا، زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك.

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل". انتهى [من فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ١٠٩)]

وبهذا يتضح لك أخي القارئ الكريم أنَّ مسألة تحريم القات أو أي مادة أخرى

تندرج تحت نطاق الشبهات أو المحرمات في الشريعة الإسلامية لا يتطلب أن يتناول كل العلماء هذه المادة بأنفسهم لتقرير حكمها.

بل يعتمد الحكم الشرعي على الاستدلال من الشهادات المتواترة والتقارير العلمية الموثوقة التي تؤكد أضرارها.

وقد سبق بيان أنَّ ثبت أن القات مادة ضارة تؤدي إلى مفاسد كبيرة في الصحة والأخلاق، ولذلك يجب الابتعاد عنها، سواء في المناسبات أو في الحياة اليومية.

وينبغي على المسلم أن يثق في حكم الشريعة ويترك ما حرمه الله، مع التزامه بالأدلة الشرعية الصحيحة التي تضمن له الهداية والصواب في حياته الدينية والدنيوية.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

رابعًا: التصوير

يُعَدُّ التصوير من الظواهر السلبية التي انتشرت بشكل واسع في الأعراس، حتى أصبح الكثيرون يعدونه عنصرًا لا غنى عنه لإتمام الفرحة، بحجة توثيق الذكريات والاحتفاظ بها. غير أن هذا الفعل، وإن بدا للبعض أمرًا عاديًا أو حتى ضروريًا، فإنه في حقيقته يمثل تجاوزًا للحدود الشرعية، حيث يُغفل أصحابه الأدلة الشرعية الواضحة التي تحذر من التصوير وتحذر من مفاسده، غير عابئين بتوجيهات الشريعة وأحكامها.

وقد تنوعت الوسائل المستخدمة في التصوير، فمنهم من يستخدم الكاميرات الفوتوغرافية، ومنهم من يوثق الحدث بكاميرات الفيديو، وآخرون يلتقطون الصور بهواتفهم المحمولة، وكأنهم يوثقون حدثًا تاريخيًا يستحق التسجيل والنشر، دون إدراك لما قد يترتب على ذلك من انتهاك للخصوصية، أو نشرٍ لصور النساء بغير علمهن، مما قد يسبب الفتن والمشكلات الأخلاقية والاجتماعية.

وقد جاءت نصوص صريحة في السنة النبوية تحذر من التصوير بمختلف أشكاله، وتبين خطورته من الناحية الدينية، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، ولما يؤدي إليه من مفاسد متعددة.

وسنذكر – بإذن الله – هذه الأحاديث مع شيء من الشرح والتوضيح، لعل الله أن يجعلها سببًا في هداية القلوب الغافلة، وإيقاظ الآذان الصماء، وإنارة الأبصار العمياء.

نسأل الله العون من عنده، والتوفيق والسداد.

الحديث الأول:

ما رواه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٥٦٠٦) عن عَبْدِ اللَّهِ -بن مسعود- رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»

هذا الحديث يحمل وعيدًا شديدًا للمصورين، مما يستوجب التوقف والتأمل في دلالاته وأبعاده الشرعية، إذ يتضمن تحذيرًا صريحًا من ممارسة التصوير، لما فيه من مضاهاة خلق الله، وهو أمر يعكس مدى خطورة هذا الفعل في ميزان الشريعة.

إشكالٌ: قد يقول قائل فعلى هذ الحديث إن المصور أشد عذابًا من فرعون:

الجواب على ذلك ما ذكره الحافظ رحمه الله حيث قال:

"وَقَدِ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الْمُصَوِّرِ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ادخُلُوا آل فِرْعَوْن أَشد الْعَذَاب فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَوِّرُ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ.

وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ:

بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَنْ يُصَوِّرُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ عَارِفٌ بِذَلِكَ قَاصِدًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُدْخَلَ مُدْخَلَ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِتَصْوِيرِهِ فَقَطْ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِثْبَاتِ مِنْ ثَابِتَةٌ وَبِحَذْفِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ مَنْ يَفْعَلُ التَّصْوِيرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا كَانَ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ آلِ فِرْعَوْنَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ بَلْ هُمْ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ فَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ وَقَوَّى الطَّحَاوِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ من وَجه آخر عَن بن مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَإِمَامُ ضَلالَةٍ وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ».

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي رِوَايَة بن أَبِي عُمَرَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُصَوِّرِ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ هَجَا رَجُلاً فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا**».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ:

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْآخَرِ فِي شِدَّةِ الْعَذَابِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي مُخْتَصَرِ مُشْكِلِ الطَّحَاوِيِّ مَا حَاصِلُهُ:

إِنَّ الْوَعِيدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ كَافِرٍ فَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا فِي ذَلِكَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ كُفْرِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ عَاصٍ فَيَكُونُ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى عِظَمِ الْمَعْصِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ:

بِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ أَشَدُّ لَا يُرَادُ بِهِمْ كُلُّ النَّاسِ بَلْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْمَعْنَى الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فَفِرْعَوْنُ أَشَدُّ النَّاسِ الَّذِينَ ادَّعَوُا الْإِلَهِيَّةَ عَذَابًا وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ كُفْرِهِ أَشَدُّ عَذَابًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ فِسْقِهِ.

وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ذَاتَ رُوحٍ لِلْعِبَادَةِ أَشَدُّ عَذَابًا مِمَّنْ يُصَوِّرُهَا لَا لِلْعِبَادَةِ وَاسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا بِإِبْلِيسَ وَبِابْنِ آدَمَ الَّذِي سَنَّ الْقَتْلَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِي إِبْلِيسَ وَاضِحٌ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ وَأما فِي بن آدَمَ فَأُجِيبَ بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي حَقِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ يَقْتُلُ ظُلْمًا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي مِثْلِ

تَعْذِيبِهِ مَنِ ابْتَدَأَ الزِّنَا مَثَلاً فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ يَزْنِي بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ وَلَعَلَّ عَدَدَ الزُّنَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَاتِلِينَ". انتهى [من فتح الباري (١٠/ ٣٨٣)].

وخلاصة كلام العلماء يتمحور في أربعة محاور:

١. تخصيص العقوبة بمن يصور للعبادة

فالذي يتعمد تصوير ما يُعبد من دون الله، كالأصنام والتماثيل، وهو على علم وقصد بذلك، مما يجعله في مرتبة الكافرين الذين استحقوا أشد العذاب. أما من لم يقصد العبادة، فهو في دائرة العصيان والمعصية، لكن دون أن يصل إلى درجة الكفر.

٢. الاشتراك في شدة العذاب

وأن الرواية التي فيها "أشد الناس عذابًا" تعني أن المصورين يشاركون غيرهم في العذاب الأشد، وليس بالضرورة أنهم الوحيدون فيه. فالآية التي ذكرت آل فرعون لا تنفي وجود غيرهم في العذاب الأشد، وإنما تبين أنهم من ضمن الذين ينالون هذا العذاب.

٣. دلالة الحديث على عِظم المعصية

أن وعيد النبي ﷺ في مثل هذه الأحاديث قد يرد في حق الكفار فيكون لا إشكال فيه، لأنه يثبت اشتراكهم مع آل فرعون في العذاب. أما إن ورد في حق العصاة من المسلمين، فإن معناه أن معصيتهم أشد من غيرها من الذنوب، وليس أنها تتجاوز الكفر.

٤. التمييز بين أنواع التصوير

أن أشد العذاب قد يكون متنوعًا بحسب نوع المعصية، ففرعون ومن ادّعى الألوهية له أشد العذاب في هذا المجال، والمصور الذي يصنع صورًا للعبادة له أشد العذاب في هذا المجال، وهكذا كل ذنب يُعامل بمقداره.

فالحديث يؤكد خطورة التصوير، خصوصًا إذا كان بغرض مضاهاة خلق الله أو صنع الصور للعبادة، كما يبين أن شدة العذاب لا تعني التفرد به، بل قد يكون هناك آخرون يشتركون فيه بحسب نوع معصيتهم. وعليه، فمن الحكمة البعد عن التصوير غير المبرر شرعًا، خاصة في المناسبات والأعراس، حيث يؤدي إلى مفاسد شرعية واجتماعية كثيرة.

الحديث الثاني:

ما رواه البخاري (٧٠٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

الحديث الثالث:

ما أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم(٢١٠٨) أيضًا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

هذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون يوم القيامة؛ لأنهم حاولوا محاكاة خلق الله، فيعاقبون بتكليفهم بإحياء ما صنعوه، وهو أمر مستحيل عليهم، مما يدل

على شدة العذاب الذي سيلاقونه.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح(١٠/ ٣٨٤):

"قوله: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه". انتهى

الحديث الرابع:

ما رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قال ابن رجب (٢/ ٤٠٤):

"هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد ، فتصوير صور الآدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص أخر يأتي ذكر بعضها ...

والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة" . اهـ

قلت: ومن الشبهات التي يثيرها بعض الناس في زماننا أن التصوير المحرّم في

الأحاديث يقتصر على التماثيل المجسمة فقط، ولا يشمل الصور المسطحة الموجودة في عصرنا. لكن الحديث السابق يردّ هذه الشبهة بوضوح؛ إذ إن الصور التي شاهدتها أم سلمة وأم حبيبة في الكنيسة لم تكن تماثيل، وإنما كانت صورًا مرسومة على الجدران، ورغم ذلك أنكرها النبي ﷺ وعدّ صانعيها شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

كما سيأتي لاحقًا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي يبين أن الصور المرسومة على القماش أو الوسائد أيضًا تدخل في النهي، مما يوضح أن التحريم لا يقتصر على التماثيل المجسمة، بل يشمل كل صورة لذوات الأرواح، سواء كانت مجسمة أو مسطحة.

الحديث الخامس:

ما أخرجه الإمام مسلم: (٢١١٠)عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

يظهر جليًا من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد توعد المصورين بالنار، وأوضح أنَّ الصور التي صنعوها تتحول إلى أدوات لعذابهم، مما يدل على شدة الإثم المترتب على هذا الفعل.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٩٠):

"قال القاضي في رواية بن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في "**بكل**" بمعنى في، قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه ممالا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه". انتهى

الحديث السادس:

أخرج البخاري (٣٣٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ**».

الحديث يدل على أن وجود الصور والكلاب في المنزل يمنع دخول الملائكة، مما يترتب عليه فقدان البركة والرحمة، وهو أمر خطير يدل على مدى تحريم التصوير.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٨٩):

"وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بنى آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها". اهـ

فوجود الصور والكلاب في المنزل يمنع دخول الملائكة، مما يترتب عليه فقدان

البركة والرحمة، وهو أمر خطير يدل على مدى تحريم التصوير.

- **هل يحرم دخول البيت الذي فيه صور؟**

نصَّ عدد من الفقهاء على عدم تحريم دخول الأماكن التي تحتوي على صور، وإن كانوا يرون أن تركها أفضل، خصوصًا إذا كانت الصور لذوات الأرواح ومعلقة تعظيمًا.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٢٠٢):

" فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمته؛ لإيجاده المنكر في داره. ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال، في رواية الفضل بن زياد، إذا رأى صورا على الستر، لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار. قيل: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. يعني لا يخرج.

وهذا مذهب مالك؛ فإنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور، أو ما ليس بموطوء، لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرما، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله.

ولنا ... ما في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم ...

ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، فكذلك المنازل التي فيها الصور .

وكون الملائكة لا تدخله : لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم .

وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله، وزجرا له عن فعله، والله أعلم ". انتهى كلامه رحمه الله.

والخلاصة: دخول المنزل الذي فيه صور مكروه، وليس محرمًا، والامتناع عن تلبية الدعوة إليه تأديبًا لصاحبه وليس تحريمًا لزيارته.

الحديث السابع:

أخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَالْمُصَوِّرِينَ.

قال صاحب المرقاة (٧/ ٢٨٥٥):

"وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُنُقِ الْجِيدُ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ إِذْ لَا صَارِفَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَهُوَ مُؤَنَّثٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَخْرُجُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ عَلَى هَيْئَةِ الرَّقَبَةِ الطَّوِيلَةِ لَهَا (عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ)". انتهى

الحديث الثامن:

أخرج البخاري (٢٠٨٦)عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ**».

إنَّ لعن المصوِّرين في هذا الحديث يعد إشارة قوية إلى تحريم التصوير في

الإسلام، خصوصًا التصوير الذي يحاكي خلق الله، كما ورد في بعض التفاسير التي توضح أن التصوير يحاكي فعل الخلق، وهو من خصائص الله وحده.

قال ابن بطال (٨/ ٣٩٩):

"ووجه لعنته لأهل المعاصي يريد الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها وسلك سبيلها". اهـ

وبناءً على ما ذكرناه في الأحاديث السالفة، يمكننا القول أن النجاة من عذاب الله تتطلب من المسلم تجنب الوقوع في المعاصي التي حذر منها النبي ﷺ، ومن بينها التصوير الذي يُعتبر من الأمور التي تشكل محاكاة لخلق الله، مما يعارض تمامًا ما أمر به الإسلام من توحيد الله وعبادته بالشكل الصحيح.

ولذا، الابتعاد عن التصوير المحرم هو من وسائل النجاة، وهو دليل على استجابة المسلم للتوجيهات النبوية التي تهدف إلى الحفاظ على طهارة القلب وصحة العبادة.

ولعل فيما ذكرناه من الأحاديث كفايةً لكل من يسعى لنجاة نفسه من عذاب الله ويحرص على اتباع سنة النبي ﷺ، متمسكًا بأوامره واجتناب نواهيه في جميع شؤون الحياة.

- **حكم حضور الأعراس التي يشتمل فيها على منكرات:**

إجابة الدعوة إلى الولائم والمناسبات الاجتماعية من السنن المستحبة التي دعا إليها الإسلام، لا سيما وليمة العرس، لما فيها من إظهار الفرح بالنكاح المشروع وتعزيز الألفة بين المسلمين.

غير أنَّ كثيرًا من هذه المناسبات تشتمل غالبًا على منكرات شرعية كالتصاوير، والمزامير، واللهو المحرم، مما يثير التساؤل حول حكم حضورها، وهل يجوز للمسلم إجابة الدعوة في هذه الحالة أم يجب عليه الامتناع عنها؟

قال ابن بطال (٧/ ٢٩٢):

"عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ**» ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ**» .

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم.

فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار

للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر.

وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نَحَّوه-أي أبعدوه- وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب.

واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة، فقال الليث: إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو، فلا ينبغي أن يشهدها. قال ابن القاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل. وذكر ابن المواز، عن مالك، قال: إذا رأى أحدًا من اللاعبين فليخرج، مثل أن يجعل ضاربًا على جبهته أو يمشي على حبل.

فقال ابن وهب، عن مالك: لا أحب لذي الهيبة أن يحضر اللعب، قيل له: فالكبر والمزمار وغيره من اللهو ينبا لك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم عن ذلك المجلس. وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه في وليمة، وقال: قال النبي ﷺ: «**من كثر سواد قوم فهو منهم**»[1]، وقد مر ابن عمر براع يزمر، فجعل أصبعيه فى أذنيه ومشى، وجعل يقول لنافع: أتسمع شيئًا؟ قال: لا، فنحى يديه ثم قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فسمع زمارة راع، ففعل مثل ما فعلت. اهـ

---

[1] (**ضعيف**) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٦٦٠) بسندٍ رجاله ثقات إلا أنه معلول بالانقطاع بين عَمرِو بنِ الحارِثِ وابن مسعود، فإن عمرو لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه، ويغني عنه حديث من تشبه بقومٍ فهو منهم.

يتضح مما سبق أن حضور الولائم التي يختلط بها المنكر غير جائز، لا سيما إذا كان المنكر ظاهرًا ولم يمكن تغييره. فإن حضر المسلم ووجد منكرًا، تعيّن عليه إنكاره، فإن استُجيب له جاز له البقاء، وإن لم يُستجب وجب عليه مغادرة المجلس، خشية أن يُعدّ مشاركًا في الإثم بجلوسه مع أهل المعصية، وابتعادًا عن مواطن الشبهات.

وهذا هو القول الراجح، إذ أن المسلم مأمور بتقوى الله والابتعاد عن مواطن الفتنة، فإن حضور المنكر دون إنكار يعدُّ مشاركة ضمنية فيه، والله أعلم.

قال العلامة الألباني في آداب الزفاف(صـ١٦١):

"ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وفيه أحاديث:

الأول: عن علي رضي الله عنه قال: صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: **«إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»** . رواه ابن ماجه ٢/ ٣٢٣ وأبو يعلى في "مسنده" ق٣١/ ١ و ٣٧/ ١ و ٣٩/ ٢ والزيادة له بسند صحيح

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال ﷺ: **«ما بال هذه النمرقة؟»** "فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ﷺ: **«إن أصحاب هذه الصور»** وفي رواية: **«إن الذين يعملون هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة، ويقال**

لهم: أحيوا ما خلقتم وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة» قالت: فما دخل حتى أخرجتها..

وعلى ما ذكرنا جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم والأمثلة على ذلك كثيرة جدا فأقتصر على ما يحضرني الآن منها:

أ - عن أسلم - مولى عمر - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام - فقال له عمر رضي الله عنه: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها".

ب -عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

ج - قال الإمام الأوزاعي: لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف". انتهى

- **حكم من وجد صورةً: كيفية التصرف بها.**

إذا وجد المسلم صورة، فإنه مطالب بطمسها، لما ثبت عند النسائي عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: "قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا". [صحيح الجامع (٧٢٦٤)]

ويكون الطمس بقطع الرأس وطمسه بالكامل، وذلك لما ثبت عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "**الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس ، فلا صورة** ".[1]

قال العلامة الألباني في الصحيحة:

"ولكن يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أتاني جبريل ... »** الحديث ، و فيه : «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة**»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة .

قلت (الألباني): و هذا في المجسم كما قلنا و أما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش ، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس . و بذلك تتغير معالم الصورة و تصير كما قال عليه الصلاة و السلام : «**كهيئة الشجرة** ». فاحفظ هذا و لا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه و من أخذها أصلا من المتأخرين ". انتهى [آداب الزفاف (ص١٠٣)]

---

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٢١) أخرجه الإسماعيلي في معجمه، وقد اختلف بين رفعه ووقفه والمرفوع أصح. انتهى

قلت: بل الموقوف أصح فقد ذكر الدارقطني في الغرائب والأفراد أن الحديث المرفوع تفرد به عدي بن الفضل عن أيوب، وأما الموقوف فقد صح من عدة طرق ومنها ما ثبت في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ورجاله ثقات، ومع هذا فالحديث له حكم الرفع، وللحديث شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يصح به.

فصلٌ:

بعض العواقب والأضرار التي تعود على من يقتني الصور:

ينبغي للمسلم أن يتأمل في خطورة اقتناء الصور، فقد وردت نصوص شرعية تُبيّن العقوبات والأضرار التي تحلّ بالمصوِّر ومن يقتني الصور في بيته. فإذا نظرنا في الأحاديث الصحيحة، نجد أن هذه العقوبات تشمل ما يلي:

١. أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون". [رواه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩)]

٢. أنه يُكلّف بما لا يُستطاع

ففي الحديث: "يؤتى بالمصورين يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم". [رواه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠)]

٣. أنه من شرار الخلق عند الله

لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". [رواه البخاري (٥٦١٠) ومسلم (٢١٠٧)]

٤. أنه يُعذَّب في النار بكل صورة صورها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم". [رواه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠)]

٥. أن الملائكة لا تدخل بيته

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة". [رواه البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦)]

٦. أن النار تتلقفه من بين الخلائق يوم القيامة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، تقول: إني وُكّلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين". [رواه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد (١١٣٤١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٣)]

٧. أن دعوته لا تُجاب إذا دعا إلى طعام أو وليمة فيها صور

لما جاء عن الصحابة والتابعين من كراهة حضور الولائم التي فيها صور، كما مرّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رفض دخول كنيسة فيها صور، وعن أبي مسعود رضي الله عنه الذي امتنع عن حضور وليمة حتى كُسرت الصورة، وغيرهم من السلف الصالح.

فهذه النصوص تدل على خطورة التصوير واقتناء الصور ذات الأرواح، وتُبيّن أن ذلك ليس مجرد معصية عابرة، بل له عواقب عظيمة في الدنيا والآخرة.

فعلى المسلم أن يحرص على تطهير بيته من الصور، امتثالًا لأمر النبي ﷺ، وطلبًا لرضا الله ووقايةً من العذاب.

- **الحكمة من تحريم الصور؟**

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم تصوير ذوات الأرواح لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، وقد وردت في السنة النبوية نصوص عديدة تُبيّن الحكمة من هذا التحريم، ومن هذه الحكم:

١. لأنه مضاهاة لخلق الله

ثبت عند البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٤٨):

"التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقًا وسماهم خالقين وظاهر قوله كل مصور" . اهـ

قال المناوي في الفيض (١/ ٥١٨):

"أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذابا لكفره ومن لم يقصد ذلك

فهو فاسق فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط". انتهى

٢. لأنه ادِّعاء للخلق والمشاركة في صفة الخالق

وعند البخار ي (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) قال أَبُو زُرْعَةَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**».

٣. أنه قد يكون وسيلة للشرك، كما حدث في قوم نوح عندما عظّموا الصور حتى عبدوها.

قال الله تعالى في قصة قوم نوح عليه السلام: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة نوح:٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسي العلم عُبدت". [رواه البخاري (٤٩٢٠)]

وجه الاستدلال: أن هذه التماثيل والأنصاب في البداية لم تكن تُعبد، ولكن مع مرور الزمن ونسيان التوحيد تحوّلت إلى أوثان تُعبد من دون الله، فكانت الصور والتماثيل سببًا ووسيلةً مباشرةً للشرك.

فصل

شبه في فتنة التصوير والرد عليها

الشبهة الأولى:

يقول بعض الناس: كيف تكون الصور والتماثيل محرمة في شريعتنا، مع أن الله تعالى يقول في كتابه الكريم عن الجن التي كانت تعمل لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سورة سبأ:١٣]. أي أنهم كانوا يصنعون له التماثيل، فلو كان التصوير حرامًا لما وُجد في زمن نبي من أنبياء الله كسليمان عليه السلام؟

الرد على الشبهة من عدة وجوهٍ:

أولًا: شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا

وفي القاعدة الأصولية: "شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إلا إذا أقرّه شرعُنا"، أي أن الأحكام التي كانت في الأمم السابقة لا تكون ملزمة لنا إلا إذا ورد في شريعتنا ما يثبتها.

وقد جاءت الأدلة القطعية في شريعتنا بتحريم التصوير وصنع التماثيل، مما يدل على نسخ الحكم الذي كان في زمن سليمان عليه السلام.

الدليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة:٤٨]، أي أن لكل أمة شريعتها الخاصة.

فكون التصوير كان مباحًا في زمن سليمان عليه السلام لا يعني أنه مباح في شريعتنا، لأن الأحكام قد تختلف من شريعة إلى أخرى.

ثانيًا: التصوير في شريعة سليمان كان مباحًا ثم جاء الإسلام بتحريمه

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية (١٤/ ٢٧٢): "وهذا يدل على أن التصوير كان مباحًا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ". اهـ

وجه الاستدلال: أن التصوير كان مباحًا سابقًا لكنه نُسِخ بالإسلام، كما نُسِخت أمور أخرى.

وأنه لا يُحتج بشرائع الأمم السابقة إذا ثبت في شريعتنا ما يخالفها.

ثالثًا: حرمة التصوير من خصائص أمة محمد ﷺ

قال المناوي رحمه الله في الفيض (١/ ٥١٨): "عَدُّوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير". اهـ

أي أن تحريم التصوير ميزة خاصة بأمة الإسلام، ولم يكن محرمًا على الأمم السابقة.

وعلى هذا، فإن الاستدلال بآية ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ على إباحة التصوير في الإسلام غير صحيح، لأن الأحكام قد تتغير من شريعة إلى أخرى، ولأن الإسلام جاء بتحريمه صراحةً.

الشبهة الثانية: التصوير الفوتوغرافي ليس صورة، بل هو مجرد محاكاة للواقع:

يزعم بعض المتتبعين للرخص أن الصور الفوتوغرافية لا تُعدّ من التصوير المحرّم، لأنها ليست صنعًا بشريًا خالصًا وإنما مجرد نقلٍ للواقع عبر آلة التصوير، ويستدلّون بفتوى للعلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في هذا الشأن.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي، إلا في حالات الضرورة التي تستدعيه الحاجة الملحة، كالتوثيق الرسمي للهوية الشخصية أو المعاملات الحكومية التي لا تُقبل إلا بالصور، معتبرين أن النصوص الشرعية التي وردت في النهي عن التصوير تشمل جميع أنواعه، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي.

ويرى هؤلاء العلماء الأجلاء أنه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي وبين الصور المحرمة الأخرى، مثل الرسم اليدوي أو النحت، بل يعتبرونه أشد حرمة من غيره، نظرًا لدقة محاكاته للواقع ومطابقته لصورة المخلوقات التي خلقها الله، مما يجعله أكثر شبهًا بمضاهاة خلق الله، وهو الأمر الذي جاء النهي عنه صريحًا في السنة النبوية كما مرَّ بنا.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن التصوير الفوتوغرافي يُعد أشد خطرًا في العصر الحديث بسبب انتشاره الواسع وسهولة تداوله، حيث يُستخدم في أمور محرمة، مثل

نشر الفتنة وإشاعة الفاحشة، أو الترويج للبدع والمخالفات الشرعية.

ولذلك شددوا في تحريمه، معتبرين أنَّ النصوص التي وردت في تحريم التصوير تشمل التصوير الفوتوغرافي وغيره، دون تفريق بين الوسائل المستخدمة في إنتاج الصورة، سواء كانت يدوية أو فوتوغرافية أو رقمية.

ودونك بعض هذه الفتاوى:

فتوى العلامة عبد العزيز بن باز : :

قال العلامة ابن باز في كلام جميل وهو يُفند شبهة من يُجيز الصور الفوتوغرافية: "وأما قول الكاتب بعد ذلك (فما هي حجة بعضنا في إنكار الصورة الظلية العاكسة التي لا فرق بينها مطلقا وبين ما تعكسه المرآة) إلخ .

والجواب: أن يقال هذه فتوى من الكاتب بالتسوية بين الصورة الشمسية وبين الصورة في المرآة ومعلوم أن الفتوى تفتقر إلى علم بالأدلة الشرعية؛ وقد سبق اعتراف الكاتب بأنه ليست فيه صفة الفتوى ولا يحمل مؤهلاتها فما باله هداه الله أفتى هنا وجزم بالحكم بغير علم .

ويقال له: أيضا لقد أخطأت في التسوية والقياس من وجهين أحدهما أن الصورة الشمسية لا تشبه الصورة في المرآة لأن الصورة الشمسية لا تزول عن محلها والفتنة بها قائمة .

وأما الصورة في المرآة فهي غير ثابتة تزول بزوال المقابل لها وهذا فرق واضح لا يمتري فيه عاقل .

والثاني: أن النص عن المعصوم ﷺ جاء بتحريم الصور مطلقا ونص على

تحريم ما هو من جنس الصورة الشمسية كالصورة في الثياب والحيطان .

فقد صح عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه لما رأى عند عائشة سترا فيه تماثيل غضب وهتكه وقال **"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"** وقال في حديث آخر **"إن أصحاب هذه الصور** – يشير إلى الصور التي في الثياب – **يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم"** وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه محا الصور التي في جدران الكعبة يوم الفتح **وهي في حكم الصور الشمسية** فلو سلمنا مشابهة الصورة الشمسية للصورة في المرآة لم يجز القياس لما قد تقرر في الشرع المطهر أنه لا قياس مع النص وإنما محل القياس إذا فقد النص كما هو معلوم عند أهل الأصول وعند جميع أهل العلم .

ذكر حديث يتعلق به مجيزو استعمال الصور والجواب عنه.

وأما ما ورد عنه ﷺ أنه قال: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب"** فهذا الحديث لا شك في صحته وقد تعلق به بعض من أجاز الصور الشمسية .

والجواب: عنه من وجوه

منها أن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ولعن المصورين والتصريح بأنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة مطلقة عامة ليس فيها تقييد ولا استثناء فوجب الأخذ بها والتمسك بعمومها وإطلاقها .

ومنها أنه ﷺ لما رأى الصور المشبهة للشمسية وهي الصور الموجودة في الستور والحيطان غضب وتلون وجهه وأمر بهتك الستور التي فيها الصور ومحو

الصور التي في الجدران وباشر محوها بنفسه لما رآها في جدران الكعبة كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ومنها أن الاستثناء المذكور إنما ورد في سياق الأحاديث الدالة على امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه تصاوير ولم يرد في سياق الأحاديث المانعة من التصوير وفرق عظيم بين الأمرين .

ومنها أن قوله إلا رقما في ثوب يجب أن يحمل على النقوش التي ليست بصور أو على الصور التي قطع رأسها أو طمس أو التي في الثياب التي تمتهن باتخاذها وسائد وبسطا ونحو ذلك لا فيما ينصب ويرفع كالستور على الأبواب والجدران والملابس فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك وأنه يمنع من دخول الملائكة كما ورد ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما .

وبما ذكرناه يتضح الجمع بين الأحاديث وأن الاستثناء إنما ورد في سياق الأحاديث الدالة على امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور وأن المراد بها الصور الممتهنة في الوسائد والبسط ونحوها أو مقطوعة الرأس أو النقوش التي ليست صورة لحيوان والله ولي التوفيق .

جمع العلماء بين الأحاديث في الصور بما يزيل الإشكال.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح والنووي في شرح مسلم بين الأحاديث بما ذكرته آنفا وأنا أنقل لك أيها القارئ كلامهما وبعض كلام غيرهما في هذه المسألة ليتضح لك الصواب ويزول عنك الإشكال إن شاء الله والله الهادي إلى إصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال الحافظ في الفتح: قال الخطابي "والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤها وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن ". اهـ .

وقال الخطابي رحمه الله أيضا "إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل ". اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم:

(باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب) .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: "تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله سواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ".

وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام .

وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام .

إلى أن قال لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص

مذهبنا في المسألة". انتهى [بتمامه من فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ٢١٩)]

فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز:

"التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي". اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٩)]

ووضعت بعض الشبه على اللجنة في التصوير الفوتوغرافي ومنها:

- يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدا لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.
- يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك؟ ...
- يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز التصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلا؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات .

فأجابت: "الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها

أو لمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشا بيده أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركا أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية، وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريما وقد قال ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه**» وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: «**البر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**» .

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبجاملها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلا.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير". اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٧١)]

فتوى العلامة عبد الرزاق عفيفي:

"أما التصوير الشمسي لذوات الأرواح فهو محرم وممنوع لان فيه مضاهاة لخلق الله ولان فاعله من اظلم الناس ولأنه يمنع من دخول ملائكة الرحمة والبركة إلى المكان الذي تكون به هذه الصور ولان تصوير ذوات الأرواح من المعظمين كالأمراء والعلماء ونحوهم هو ذريعة وسبب ووسيلة للشرك وقد حدث هذا في الأمم السابقة وهناك من الصور ما يجتمع فيه اكثر من سبب لتحريمه كما ذكرنا في صور المعظمين من ملوك وعلماء ونحوهم فهي محرمة لأنها من ذوات الأرواح ولأنها ربما تكون وسيلة للافتتان بها وتعظيمها وقد سمعنا شيئا من ذلك في بعض الشعوب المعاصرة من انهم ينحنون أمام صورة من يعظونه من رئيس أو كبير أو غيره.

وكصور الممثلات والمغنيات التي تظهر في الجرائد والصحف فان فيها من

أسباب التحريم أنها مضاهاة لخلق الله وهو محرم وملعون فاعله كما سبق ولان فيها صرف لقلوب الخلق عما فيه نفعهم ومصلحتهم من التعلق بالله والاشتغال بذكره وكذلك في تصوير هؤلاء المغنيات والممثلات فتنة من نوع أحر وهى فتنة الشهوة في صور هؤلاء فقد تكون صورا عارية بادية المفاتن وفى اجمل هيئة واحسن زينة مما يثير كوامن النفوس ويثير الغرائز والشهوات لاسيما عند الشباب الذين يمعن كثير منهم النظر إلى هذه الصور ويعلقونها أو يفتنونها لكي يستمتعوا برؤيتها والتلذذ بمفاتنها وإشباع غرائزهم بطريقة محرمة فهذا في التحريم اشد من غيره من أنواع التصوير التي يكون التحريم فيها لسبب واحد والله اعلم". اهـ [فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٠٥)]

فتوى العلامة الفوزان حفظه الله في المنتقى:

"فلا يجوز للمسلم أن يقتني الصور في بيته، وألا يحتفظ إلا بالصور الضرورية التي يحتاجها الإنسان، كصورة حفيظة النفوس، وجواز السفر، وإثبات الشخصية، فهذه أصبحت ضرورية وهي لا تتخذ من باب محبة التصوير، وإنما تتخذ للضرورة والحاجة، أما ما عدا ذلك من الصور فلا يجوز الاحتفاظ به لا للذكريات ولا للاطلاع عليها وما أشبه ذلك، فيجب على الإنسان أن يتلف الصور، وأن يخلي بيته منها مهما أمكنه ذلك، وإذا كان في منزل صور معلقة على الحيطان أو منصوبة سواء كانت تماثيل أو كانت رسومًا على أوراق من صور ذوات الأرواح كالبهائم والطيور والآدميين، وكذلك كل ما فيه روح فإنه يجب إزالته، فقد غضب النبي ﷺ حينما رأى سترًا وضعته عائشة رضي الله عنها على الجدار وفيه تصاوير، فغضب الرسول ﷺ. وأبى أن يدخل البيت التي هي فيه حتى هُتكت وحُولت، فدل هذا على أن التصاوير لا يجوز الاحتفاظ بها ونصبها أو إلصاقها على الجدران، أو وضعها في

براويز، أو الاحتفاظ بها في صناديق للذكريات، كل هذا من الفتنة ومن المحرمات .انتهى (المجلد الثاني فتاوى التصوير)

فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سُئل: يقول أحد الشيوخ إن حرمة التماثيل والتصاوير لم تثبت بنص قرآني إذ لم يتعرض القرآن الكريم لها أصلاً بمسألة تحريم ولا تحليل وإنما تبتت الحرمة في حملة أحاديث شريفة وقد رويت بطرق الآحاد ورواية الآحاد تفيد الظن ؟

الجواب: "أحاديث التصوير وتحريمها متكاثرة ، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه»**.

ورد ما لم يرد في القرآن يعتبر علمًا من أعلام النبوة ، فإن النبي ﷺ: **«يوشك أن يجلس رجل شبعان على أريكته فيقول : ما وجدنا في كتاب الله أخذناه ، وما لم نجد فلا نأخذه»** أو بهذا المعنى ، فقد وجد أناس كما أخبر النبي ﷺ
أما الأحاديث التي في تحريم التصوير فهي متكاثرة ، ولنا شريط في هذا حتى لا يتكرر الكلام ، وقد رد العلماء على رد أحاديث الآحاد وبدعوهم وضللوهم فجزاهم الله خيرًا" .اهـ [قمع المعاند (٢/ ٣٤٩)]

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

سُئل حفظه الله: ما حكم التصوير بالفيديو في المسجد، وعرض شريط فيديو أفلام إسلامية في المسجد أو محاضرات؟

فأجاب: "تصوير ذوات الأرواح من الفتن التي ابتلي بها المسلمون، المحاضر يُصَوّر والمدرس يُصَوَّر، وربما أتوا بآلة التصوير والناس يصلون التراويح فيصورنهم في تلك الحال وينشرونهم على الفيديو لأي قصد؟ قالوا: لأجل ينظر الناس .. واعجباه! هذا تزيين الشيطان لتحسين المعاصي التي توعد عليها باللعنة، ففي حديث أبي جحيفة: «ولعن المصور»، والمصور إذا كان ملعونًا فأنت لا يجوز لك أن تتعاون معه على الكبيرة، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» ويقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله**» ومن خذلانه إقراره أو تشجيعه على الخطأ.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». هذا الاسترسال في التصوير بالفيديو أو على التلفزيون .. أو ما كان من قبيل ذلك هذه كلها من الاستحسانات العصرية التي يجب البعد عنها.

ويغني عنها الشريط، فالشريط يسمع الناس الكلام فيه ويستفيدون إن كان الكلام مفيدًا.

ويغني عنها الكتاب، يقرأ الناس ويستفيدون، يغني عنها الوسائل المشروعة، ولا يُعرّض الإنسان للإثم تحت ستار الدعوة إلى الله، فالإخوان المسلمون وأمثالهم من الذين لا يتحرون الصواب في دينهم، جرءوا الناس على المعاصي، وأن هذا من وسائل الدعوة .. زعموا.

وفي الحقيقة أن المعاصي تضرب الدعوة، ولا تنصر الدعوة أبدًا؛ لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبًا، وهو القائل جل في علاه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن

يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج:٤٠]، والقائل سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ [يونس:٢٧]، والقائل: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [الأعراف:١٦٤-١٦٦].

ما نجى الله إلا من أنكر المنكر منهم.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ [آل عمران:١٥٢]؛ بسبب معصية واحدة، حصل لهم ما ذكره الله في هذه الآية العظيمة، وأسر من أسر منهم، وقتل من قتل منهم شهيدًا.

ويقول تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٥]، ويقول سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف:٥٩]. ويقول: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل:١٦] .. فالحذر .. الحذر .. من المعاصي، والله المستعان. [أسئلة أهل السنة بتاسربة بسيئون]

فتوى العثيمين في تصوير الحفلات:

"ومن المهم أيضًا أن نعلم أن ما يصنعه بعض الناس من تصوير الحفلات في البطاقات أو على أشرطة الفيديو أمر منكر، وذلك أن هذه الصور سوف تعرض، وقد تعرض على أهل السفالة من الناس، وقد تعرض على أهل الشماتة من الناس فيشتمون بالمنظر أو يشمتون بالمنظور، أو تحصل الفتنة إذا كانت في هذه الصور نساء جميلات، فيحصل الشر والفساد بدون أي فائدة من التصوير. ما فائدة التصوير؟

لا شيء، الذكرى كما يزعمون لا فائدة منها، الكلام على القلب: هل أنت الآن مسرور مع أهلك، ففقد الذكرى لا يضرك، هل أنت على الحال الأخرى، أي: غير مسرور، فالذكرى لا تنفع. إذًا لا نعرض أنفسنا لشيء محرم، قليل الفائدة بل كثير المضرة. [من اللقاءات الشهرية لفضيلته رحمه الله]

ومع اتفاق جمهور العلماء على تحريم التصوير الفوتوغرافي -إلا في حالات الضرورة- نجد أن بعض المتساهلين يخالفون هذه الفتاوى، ويهونون من شأن التصوير، زاعمين أن القول بتحريمه نوع من التشدد والمبالغة. غير أن هؤلاء يغفلون عن الفتاوى الصادرة عن كبار أهل العلم الذين أكدوا تحريمه، وشددوا في التحذير منه، لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة.

لذا، فإن الواجب على المسلم أن يتحرى أقوال العلماء الراسخين في العلم، وألا يغتر بالتأويلات الضعيفة التي تخالف الفتاوى المعتبرة، خصوصًا أن كثيرًا من العلماء الذين أباحوا التصوير في نطاق ضيق قد بينوا أن فتواهم لا تشمل التوسع في التصوير الذي لا تدعو إليه الحاجة الشرعية، بل إن بعضهم حذر من التهاون في هذا الباب لما يترتب عليه من آثار سلبية على الدين والأخلاق.

الوجه الثاني:

من الشبهات التي يثيرها بعض الناس في مسألة التصوير الفوتوغرافي، استدلالهم بفتوى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، زاعمين أنه يجيز التصوير بإطلاق، غير أن هذه الدعوى لا تصح عند التأمل الدقيق في كلامه رحمه الله، فقد بين بنفسه حقيقة موقفه بعدما التبس الأمر على بعض الناس واتخذوا فتواه ذريعة لتحليل ما حرم الله.

فقد أصدر الشيخ رحمه الله بيانًا واضحًا يوضح فيه حقيقة رأيه، فقال:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد كثر السؤال حول ما نشر في المقابلة التي جرت بيني وبين مندوب جريدة (المسلمون) يوم الجمعة (٢٩"١١"١٤١٠هـ) بالعدد (٢٨١) حول حكم التصوير (الفوتوغرافي) وذكرت في هذه المقابلة أني لا أرى أن التصوير "الفوتوغرافي" الفوري -الذي تخرج فيه الصورة فورًا دون تحميض- داخل في التصوير الذي نهى عنه الرسول ﷺ ولعن فاعله.

وذكرت علة ذلك ثم قلت: ولكن ينبغي أن يقال: ما الغرض من هذا العمل؟

"إذا كان الغرض شيئًا مباحًا صار هذا العمل مباحًا بإباحة الغرض المقصود منه، وإذا كان الغرض غير مباح صار هذا العمل حرامًا لا لأنه من التصوير، ولكن لأنه قصد به شيء حرام".

وحيث إن الذي يخاطبني رجل صحفي، ذكرت مثالًا من المحرم يتعلق بالصحافة، وهو تصوير النساء على صفحات الجرائد والمجلات، ولم أستطرد بذكر الأمثلة اكتفاء بالقاعدة الآنفة الذكر، وهي أنه متى كان الغرض مباحًا كان هذا العمل مباحًا، ومتى كان الغرض غير مباح كان هذا العمل حرامًا.

ولكن بعض السائلين عن هذه المقابلة رغبوا في ذكر المزيد من الأمثلة للمباح والمحرم. وإجابة لرغبتهم أذكر الآن من الأمثلة المباحة:

أن يقصد بهذا التصوير ما تدعو الحاجة إلى إثباته كإثبات الشخصية، والحادثة المرورية والجنائية، والتنفيذية، مثل أن يطلب منه تنفيذ شيء فيقوم بهذا التصوير لإثباته.

ومن الأمثلة المحرمة:

١ - **التصوير للذكرى، كتصوير الأصدقاء، وحفلات الزواج** ونحوها؛ لأن ذلك يستلزم اقتناء الصور بلا حاجة وهو حرام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. ومن ذلك أن يحتفظ بصورة ميت حبيب إليه كأبيه وأمه وأخيه يطالعها بين الحين والآخر؛ لأن ذلك يجدد الأحزان عليه، ويوجب تعلق قلبه بالميت.

٢ - **التصوير للتمتع النفسي أو التلذذ الجنسي برؤية الصورة**؛ لأن ذلك يجر إلى الفاحشة.

والواجب على من عنده شيء من هذه الصور لهذه الأغراض، أن يقوم بإتلافها لئلا يلحقه الإثم باقتنائها.

هذه أمثلة للقاعدة الآنفة الذكر، ليست على سبيل الحصر، ولكن من أعطاه

الله فهمًا فسوف يتمكن من تطبيق بقية الصور على هذه القاعدة.

هذا وأسأل الله للجميع الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى". اهـ [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٧١)]

قلت: وبهذا يتضح لكل منصف أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لم يكن يجيز التصوير بإطلاق، وإنما كان يفرق بين التصوير لحاجة مشروعة وبين التصوير الذي لا تدعو إليه ضرورة، فضلاً عن التصوير الذي يكون لغرض محرم. وعلى هذا، فإن من يتمسكون بفتواه لتبرير التصوير بجميع أشكاله قد جانَبوا الصواب، ولم يأخذوا بكامل كلامه، بل اجتزأوا منه ما يوافق أهواءهم.

لذلك، ينبغي على المسلم أن يتحرى أقوال العلماء المعتبرين فهمًا شاملاً، وألا يغتر بالتأويلات المتساهلة التي تخرج الفتاوى عن مقاصدها.

نسأل الله أن يهدينا جميعًا إلى الحق، ويجنبنا الزلل والفتن. والله الموفق.

خامسًا: الاختلاط

يُعد الاختلاط من أعظم المنكرات التي أدت إلى انتشار الرذيلة والفواحش وسوء الأخلاق، وقد تهاون الناس فيه كثيرًا، خاصة في الأعراس، متذرعين بأنه "فرحة العمر" التي يجب أن يشارك فيها الجميع. إلا أن هذه الحجة لا تبرر الوقوع فيما يُغضب الله تعالى. ومع الانفتاح الكبير الذي يشهده الناس اليوم بفضل التلفاز والفضائيات والإنترنت، انتشرت العادات الدخيلة، وفسدت الأخلاق، وأصبح التقليد الأعمى هو السائد، حتى وقع الكثير في المحرمات وهم يظنون أنهم على صواب.

مظاهر الاختلاط في الأعراس في اليمن

يختلف هذا المنكر من المدينة إلى القرية، بل وحتى من قرية إلى أخرى، فبينما تجد بعض المجتمعات تتحفظ نوعًا ما، هناك أخرى لا تبالي بما يحدث. وفيما يلي أبرز صور الاختلاط المنتشرة في بلادنا اليمنية:

في المدينة

دخول العريس وأقاربه إلى قاعة النساء: حيث يدخل الزوج (العروس) إلى قاعة النساء، ويصعد إلى المنصة لالتقاط الصور التذكارية –وقد مر بنا حكم التصوير–، بينما يكون في وسط نساء كاشفات، متبرجات، يرقص أمامهن مع عروسه، فتتجول عيناه بين الحاضرات، ولا أظنه يصل إلى عش الزوجية إلا وقد تأثر بما رأى من النساء، وربما يقارن بينهن وبين عروسه، مما قد يفسد نظرته إليها.

تصوير العريس مع أقاربه: حيث يدخل الأخ والعم والخال وغيرهم إلى قاعة

النساء للتصوير مع العروس، فيحصل اختلاط لا يخفى خطره، وستأتي تفاصيل أخرى لاحقًا.

في القرية

الغَسْل: تخرج العروس وتجلس على كرسي بينما تُضرب الدفوف فوق رأسها، ويدخل الرجال والنساء ويرمون المال عليها، مما يسبب اختلاطًا غير مبرر.

الشَّرْح: يقوم رجلان بالرقص على وقع الدفوف، وفي بعض الأحيان يُدعى أقارب العروس والعريس للرقص معًا "لإكمال الفرحة"، وذلك في وجود عدد كبير من النساء.

الصباحية: في اليوم التالي للعرس، تأتي بعض النساء بالطبل لتُصَبِّح على العريس وعروسه، فيُضرب الطبل، ويقوم العريس وأقاربه من الرجال والنساء بالرقص معًا، مما يؤدي إلى مزيد من الاختلاط.

وهناك العديد من الممارسات المشابهة التي يصعب حصرها، وكلها تؤدي إلى تجاوزات شرعية خطيرة.

أما في بعض البلدان الأخرى كمصر ولبنان وسوريا وغيرها، فالوضع أشد خطورة، حيث يحصل اختلاط عظيم لا يخفى على أحد، ويكفي مجرد الإشارة إليه لندرك مدى التجاوزات التي تحدث هناك.

وبعد استعراض هذه المشاهد المؤسفة، ننتقل الآن إلى ذكر الأدلة الشرعية على تحريم الاختلاط، مع التوسع في بيانها لحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة. والله الموفق.

- **الأدلة على تحريم الاختلاط:**

الاختلاط بين الرجال والنساء يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وقد جاءت الأدلة الشرعية واضحة في التحذير منه، ومن ذلك:

١. الأمر بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة:

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣)

وهذه الآية تدل بوضوح على أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المؤدية للفتنة، وجعلت من الحجاب حاجزًا يمنع الفساد، حماية للقلوب من التعلق المحرم، فكيف بمن يجالس النساء أو يختلط بهن بلا ضوابط شرعية؟!

قال القرطبي في جامعه (١٤/ ١٧٩):

"المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها فيلزمن البيوت فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام والله الموفق الثالثة ذكر الثعلبي وغيره : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها وذكر أن سودة قيل لها : لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي قال الراوي : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها قال بن العربي : لقد دخلت نيفا على ألف قرية فما رأيت نساء أصون عيالا ولا أعف

نساء من نساء نابلس التي رمي بها الخليل ﷺ بالنار فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى". انتهى

٢.السؤال من خلف الحجاب طهارة للقلوب:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

بيَّنت هذه الآية ضرورة وجود الحجاب بين الرجال والنساء، حتى في أمور مباحة كالسؤال عن الحاجيات، فما بالك بالاختلاط الذي قد يكون سببًا في الفتنة؟

فالأمر بالسؤال من وراء حجاب هو قاعدة عامة، جاءت لحفظ الطهارة القلبية، وسدِّ ذرائع الفتنة، مما يدل على حرمة الاختلاط الذي يؤدي إلى كشف الوجوه والتواصل المباشر دون ضوابط شرعية.

قال العلامة السعدي في تفسيره:

"﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق". اهـ

الرد على شبهة أن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ

يزعم بعض الناس أن أمر الحجاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو خاص بأمهات المؤمنين، وليس عامًا لنساء الأمة، وهذا قول غير صحيح، وقد رد عليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان، حيث قال:

"ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية (الحجاب) ، أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾، خاصة بأزواج النبيّ ﷺ!

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّ ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ...

وبما ذكرنا ، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن ؛ لأن عموم علّته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، هو علَّة قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه .

وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو: أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة.

فقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾لو لم يكن علّة لقوله تعالى : ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾،- لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علّة قوله : ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾، وعلمت أن حكم العلّة عام .

فاعلم أن العلّة قد تعمّم معلولها، وقد تخصّصه كما ذكرنا في بيت (مراقي السعود) ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علّته ، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا ، بدلالة القرينة القرآنيّة". انتهى [أضواء البيان.(٦/ ٢٤٣)]

خلاصة الرد على الشبهة:

١. أنَّه إذا كان الحجاب مشروعًا لأزواج النبي ﷺ لحفظ القلوب من الريبة، فإن هذا المعنى مطلوب أيضًا في حق جميع النساء.
٢. أنَّ الحكم المرتبط بعلة عامة يشمل جميع من تنطبق عليهم هذه العلة، وليس خاصًا ببعض الأفراد.
٣. أنَّ جمهور أهل العلم يرون أن الحجاب فريضة عامة على نساء المسلمين، استنادًا إلى الآيات والأحاديث الصحيحة.

وبهذا يتبين أن آية الحجاب ليست خاصة بأمهات المؤمنين، وإنما هي تشريع عام لجميع النساء، رحمةً بهن، وحفظًا لهن، وطهارةً لقلوبهن وقلوب الرجال من الفتنة.

٣.الأمر بغض البصر:

قال الله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

تأمر الآية النساء بغض البصر، مما يدل على منع النظر بين الجنسين عند الاختلاط، وهو ما يؤدي إلى التحريم الضمني للاختلاط غير المنضبط. كما أن الأمر بعدم إظهار الزينة إلا ما ظهر منها، ووجوب تغطية الصدر بالخمار، دليل على تشديد الإسلام في مسألة الستر، منعًا لأي فتنة قد تنشأ عن إظهار الزينة في بيئة مختلطة.

قال أبوبكر ابن العربي في أحكام القرآن (٦/ ٦٥):

" الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الزِّينَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : خِلْقِيَّةٌ، وَمُكْتَسَبَةٌ .

فَالْخِلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزِّينَةِ وَجَمَالُ الْخِلْقَةِ ، وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِ مَحَالِّهَا فِي الرَّأْسِ ، وَوَضْعِهَا وَاحِدًا مَعَ آخَرَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْبَدِيعِ .

وَأَمَّا الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصَنُّعِ : كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ ....

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ : الْجَيْبُ : هُوَ الطَّوْقُ وَالْخِمَارُ : هِيَ الْمِقْنَعَةُ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ لَمَّا نَزَلَ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ أَيْضًا : شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهَا مِرْطٌ شَقَّتْ مِرْطَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا إِزَارٌ شَقَّتْ إِزَارَهَا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ بِمَا فِيهِ ، وَيُوَضِّحُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ»** أَيْ لَا تُعْرَفُ فُلَانَةُ مِنْ فُلَانَةَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ حَرَّمَ اللَّهُ إظْهَارَ الزِّينَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ مَحِلاًّ..." انتهى

قال ابن كثير (٦/ ٤٦):

"وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: المقانع يعمل لها صَنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هيئاتهن وأحوالهن". اهـ

٤. الأمر بالحجاب:

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

هذه الآية تأمر جميع النساء المسلمات بستر أجسادهن بالجلباب، بحيث يكون ساترًا تامًا، حتى يُعرفن بالعفة فلا يتعرضن للأذى. واستنبط العلماء من هذا الأمر أن الاختلاط بغير ضوابط يعرض المرأة للأذى، ويُذهب عنها هيبتها واحترامها، ولهذا كان الحجاب وسيلة لحمايتها من ذلك.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢٤٣):

"ومن الأدلّة القرآنيَّة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسّرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههنّ بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى". انتهى

٥.تحريم الدخول على النساء:

أخرج البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

يُحذر النبي ﷺ من دخول الرجال غير المحارم على النساء، وهذا يشمل كل اختلاط غير منضبط بضوابط الشرع. وتزداد خطورة الأمر عند الحديث عن "الحمو"، وهو قريب الزوج، كأخيه أو ابن عمه، حيث وصفه النبي ﷺ بأنه "الموت"، في إشارة إلى شدة خطر اختلاطه بالمرأة، لما قد يؤدي إليه من فتنة وفساد يصعب دفعه.

وجه الدلالة من الحديث:

تحريم الاختلاط الذي يسمح بدخول الرجال غير المحارم على النساء، خاصة في البيوت والمجالس الخاصة.

بيان أن وجود غير المحرم في بيئة مختلطة مع النساء فيه مفسدة عظيمة، حتى لو كان قريبًا للزوج، مما يستلزم الحذر الشديد.

٦.تبيين أن المرأة بأكملها عورة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**» [رواه ابن حبان وهو في الصحيحة للألباني (٢٦٨٨)]

وجه الدلالة من الحديث:

١. وصف النبي ﷺ المرأة بأنها عورة يدل على وجوب سترها التام وعدم إظهارها أمام الرجال الأجانب.

٢. عند خروجها بدون ضوابط شرعية، يتسلط عليها الشيطان، فيزينها في أعين الرجال، مما يؤدي إلى الفتنة.

٣. الحث على بقائها في بيتها قدر الإمكان، لأن ذلك أكثر حفظًا لها وأبعد عن مواطن الفتنة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣):

"قَوْلُهُ (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ جَعَلَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةً لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحَى مِنْهَا كَمَا يُسْتَحَى مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ وَالْعَوْرَةُ السَّوْأَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ.

وقِيلَ: إِنَّهَا ذَاتُ عَوْرَةٍ **«فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»** أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا

والْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ

أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ". انتهى

قلتُ: فإذا كان مجرد خروج المرأة بلا ضوابط يُعد فتنة، فكيف إذا كان ذلك في تجمعات يكثر فيها التزين والتعطر، كما هو الحال في الأعراس والاحتفالات المختلطة؟

فحينها تستشرفها شياطين الإنس والجن، فيزينونها لأنفسهم أو يغوونها بالفتنة، مما يزيد من خطورة الأمر.

٧.نهي المرأة عن التعطر والمرور بين الناس

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٤٨٣) عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»**. [حسنه الألباني في الترغيب (٢٠١٩)]

قال القرطبي في المفهم (١٨/ ٤٨):

"وأما إذا خرجت: فإنَّ قصدت أن يجد الرِّجال ريحها ؛ فهي زانية ؛ كما قاله النبي ﷺ.، ومعناه : أنها بمنزلة الزانية في الإثم . وأما إذا لم تقصد ذلك : فلا تسلم من الإثم ؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ. : «**إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد فلا تمسنَّ طيبًا**» ، وقال : «**ليخرجن وهنَّ تفلات**»؛ أي : غير متطيِّبات. وكل ذلك هو شرعنا" . اهـ

قلت: فإذا كان مجرد مرور المرأة متعطرة بين الرجال يعرضها لهذا التحذير الشديد، فكيف إذا كان الأمر يتعدى إلى الاختلاط التام، حيث يجتمع النظر، والتحدث، وربما الضحك والتقارب؟!

فدلَّ هذا على تحريم الاختلاط الذي يكون فيه تبرج أو زينة أو ملامسة غير شرعية، لأنه أشد فتنة وإفسادًا لعقول الرجال من مجرد مرور امرأة متعطرة.

٨. الأمر باتقاء النساء لعظيم فتنتهن:

أخرج الإمام مسلم (٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**».

هذا الحديث يبرز أن **المرأة إذا لم تضبط بضوابط الشرع فقد تكون سببًا في الفتنة**، ولهذا جاء الأمر بتقوى الله في التعامل مع النساء، وعدم التهاون فيما قد يؤدي إلى الفتنة والفساد.

فإذا كان هذا التحذير عامًا لكل زمان، فكيف بزماننا الذي كثر فيه **التبرج والاختلاط والتهاون في الحدود الشرعية؟**

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٧/ ٩):

"« **فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ** »، أي: احذر روهن وهذا يشمل الحذر من المرأة في كيدها مع زوجها، ويشمل أيضا الحذر من النساء وفتنتهن، ولهذا قال: «**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**». فافتتنوا في النساء، فضلوا وأضلوا والعياذ بالله_ ولذلك نجد أعداءنا وأعداء ديننا_ أعداء شريعة الله عز وجل_ **يركزون اليوم علي مسالة النساء، وتبرجهن، واختلاطهن بالرجال، ومشاركتهن للرجال في الأعمال،** حتى يصبح الناس كأنهم الحمير، لا يهمهم إلا بطونهم و فروجهم والعياذ بالله، وتصبح النساء وكأنهن دمي، أي صور، لا يهتم الناس إلا بشكل المرأة، كيف يزينوها، وكيف يجملونها، وكيف يأتون لها بالمجملات والمحسنات، وما يتعلق بالشعر، وما يتعلق بالجلد، ونتف الشعر، والساق، والذراع، والوجه، وكل شيء، حتى يجعلوا أكبرهم النساء إن تكون المرأة كالصورة من البلاستيك. لا يهمها عبادة ولا يهمها أولاد. ثم إن أعداءنا- أعداء دين الله، وأعداء شريعته، وأعداء الحياء- يريدون إن يقحموا المرأة في وظائف الرجال، حتى يضيقوا على الرجال الخناق،

ويجعلوا الشباب يتسكعون في الأسواق، ليس لهم شغل، ويحصل من فراغهم هذا شر كبير وفتنة عظيمة، لان الشباب والفراغ والغني من اعظم المفاسد كما قيل:

إن الشـــباب والفراغ والجدة مفســـدة للمرء أي مفســـدة

فهم يقحمون النساء الآن بالوظائف الرجالية ويدعون الشباب ليفسد الشباب وليفسد النساء أتدرون ماذا يحدث ؟ ج: يحدث مفسدة الاختلاط ومفسدة الزنى والفاحشة سواء زنى العين أو زنى اللسان أو زنى اليد أو زنى الفرج كل ذلك محتمل إذا كانت المرأة مع الرجل في الوظيفة وما أكثر الفساد في البلاء التي يتوظف الرجال فيها مع النساء ثم إن المرأة إذا وظفت فإنها سوف تنعزل عن بيتها وعن زوجها وتصبح الأسرة متفككة ثم إنها إذا وظفت سوف يحتاج البيت إلى خادم وحينئذ نستجلب نساء العالم من كل مكان وعلى كل دين وعلى كل خلق ولو كان الدين على غير دين الإسلام ولو كان الخلق خلقا فاسدا نستجلب النساء ليكن خدما في البيوت ونجعل نساءنا تعمل في محل رجالنا فنعطل رجالنا ونشغل نساءنا وهذا فيه مفسدة عظيمة وهي تفكك الأسرة لأن الطفل إذا نشأ وليس أمامه إلا الخادم نسي أمه ونسى أباه وفقد الطفل تعلقه به ففسدت البيوت وتشتت الأسر وحصل في ذلك من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله ولا شك أن أعداءنا وأذناب أعدائنا لأنه يوجد فينا أذناب لهؤلاء الأعداء درسوا عندهم وتلطخوا بأفكارهم السيئة ولا أقول إنهم غسلوا أدمغتهم بل أقول: إنهم لوثوا أدمغتهم بهذه الأفكار الخبيثة المعارضة لدين الإسلام قد يقولون: إنه لا يعارض العقيدة، بل نقول: إنه يهدم العقيدة ليس معارضة العقيدة بأن يقول الإنسان بأن الله لا شريك أو أن الله ليس موجودا وما أشبهه فحسب بل هذه المعاصي تهدم العقيدة هدما لأن الإنسان يبقى

ويكون كأنه ثور أو حمار لا يهتم بالعقيدة ولا بالعبادة لأنه متعلق بالدنيا وزخارفها وبالنساء". اهـ

قلت: فإذا كان تحريم الاختلاط جاء في الأسواق والطرقات لمجرد المرور والبيع والشراء، فكيف بالمجالس المختلطة في الأعراس، حيث يكون هناك التزين والتجمل والرقص والطرب؟

فهذه الأعراس قد تكون سببًا في فساد القلوب، وإثارة الشهوات، ووقوع الفتن، والشرع جاء بسد الذرائع المؤدية إلى ذلك.

فموعظة العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هي تحذير لمن كان له قلب واعٍ، يدرك خطورة هذه الظاهرة، ولا يغتر بتزيين أهل الفسق والفجور لها.

لهذا كان على أولياء الأمور الحرص على منع هذا المنكر، وإقامة الأعراس وفق الضوابط الشرعية، بعيدًا عن أي اختلاط يؤدي إلى الفساد والفتنة.

٩.بيان أن المرأة من أعظم الفتن التي تضر بالرجل:

أخرج البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

وعندهما من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» .

فهذان الحديثان يبيِّنان أن النساء يشكلن أكبر فتنة للرجل، وذلك بسبب تأثيرهن القوي على القلب والعقل، مما قد يعيق الرجل عن أداء واجباته الدينية والدنيوية. ولذلك، يجب على المسلم أن يتقي هذه الفتنة ويأخذ الحيطة في التعامل

مع هذا الجانب من الحياة.

قال القسطلاني (٨/ ٢٥):

"«ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» فالفتنة بهن أشدّ من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فجعل الأعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولًا مبهمًا ثم بيّنها بالمذكورات فعلم أن الأعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شئ يسمى شهوات وهي نفس الشهوات، كأنه قيل هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم.

ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشدّ أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة، وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبًا وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

قال: تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه إلا الطاعة، وقال بعض الحكماء: النساء شرّ كلهم وأشرّ ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما في نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشدّ الفساد". انتهى

قال العلامة العثيمين:

"ولهذا كان أعداؤنا- أعداء الإسلام- بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم كل هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلي التبرج، يدعون إلي اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلي التفسخ في الأخلاق، يدعون إلي ذلك بألسنتهم ، وأقلامهم، وأعمالهم، - والعياذ بالله؛ لأنهم يعلمون أن الفتنة العظيمة التي ينسي بها الإنسان ربه ودينه إنما تكون في النساء.

...النساء اللاتي يفتن أصحاب العقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**.

هل تريد شيئًا أبين من هذا.

أذهب للب الرجل - لعقله - الحازم، فما بالك بالرجل المهين؛ الذي ليس عنده حزم، ولا عزم، ولا دين، ولا رجولة؛ يكون أشد والعياذ بالله.

...لكن الرجل الحازم تذهب النساء عقله- نسأل اله العافية". انتهى [من شرح رياض الصالحين]

الخاتمة:

وبذلك يتبيّن أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكامًا واضحة في مسألة الاختلاط، تحقيقًا لمقاصدها في حفظ الأعراض، وصيانة المجتمعات من أسباب الفساد. فالأدلة التي سبقت تُبرز أن الاختلاط غير المنضبط بين الرجال والنساء يؤدي إلى المفاسد الأخلاقية، ويفتح أبواب الفتنة، ولذلك جاءت التوجيهات

الشرعية بالمنع منه إلا بضوابط واضحة، تحقق الحاجة دون الوقوع في المحظور.

لذلك، فإن الالتزام بهذه الأحكام ليس مجرد تقاليد اجتماعية، بل هو منهج رباني يحقق السعادة والاستقرار للمجتمع، ويمنع انحلال القيم والأخلاق. وعليه، فإن الواجب على كل مسلم ومسلمة التمسك بتعاليم الدين، والعمل بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، سعيًا لحياة طاهرة نقية، تقود إلى رضا الله والفوز بجناته.

سادسًا: تحري ساعة الدخول

من العادات المنكرة التي ما زالت تُمارس في بعض المجتمعات ما يُعرف بـ "تحري ساعة الدخول"، وهي خرافة يروّج لها المنجمون بحجة أن نجاح الحياة الزوجية واستقرارها مرهون بتحديد ساعة معينة لدخول العروس إلى بيت زوجها، استنادًا إلى توافق مزعوم بين "نجم العروس" و"نجم العريس".

وفي بعض المناطق، يُطلقون على هذه الساعة اسم "ساعة الزُهرة"، ويعتقدون أنها اللحظة المثالية لبدء الحياة الزوجية. ولهذا السبب، قد يلجأ أهل العروس بعد عقد الزواج إلى أحد هؤلاء المنجمين، فيقدّمون له أسماء العروسين وأسماء آبائهم وأمهاتهم، ليقوم بحسابات فلكية مزعومة تحدد لهم الساعة "المناسبة" التي يُفترض أن تدخل فيها العروس إلى بيت زوجها، بناءً على توافق برجي العروسين – بزعمهم.

إن هذه المعتقدات لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، بل هي من صور التنجيم الباطل الذي يُفسد العقيدة الصحيحة، وقد نهى النبي ﷺ عن مثل هذه الممارسات وحذّر منها بشدة، فقال: "من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة" (رواه مسلم).

كما قال ﷺ: "من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد" (رواه أبو داود وابن ماجه).

فالاعتقاد بأن النجوم والكواكب تتحكم في مصائر البشر وأقدارهم هو من الضلال المبين والشرك الخطير، إذ لا يعلم الغيب إلا الله، ولا يُصلح الحياة الزوجية

إلا تقوى الله وحسن المعاشرة بين الزوجين.

وعلى المسلم أن يحذر من هذه الأوهام، وأن يُدرك أن السعادة الزوجية لا تُبنى على حسابات فلكية خرافية، بل تقوم على أسس المودة والرحمة والتفاهم والالتزام بتعاليم الدين الحنيف.

- **الفرق بين الكاهن والعراف:**

قال صاحب مرقاة المفاتيح (١٣/ ٣٥٢):

"الفرق بين الكاهن والعراف أن **الكاهن** إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار **والعراف** هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور". انتهى

قال ابن منظور في اللسان (١٣/ ٣٦٢):

"الكاهِنُ الَّذِي يَتعاطي الخبرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ويدَّعي مَعْرِفَةَ الأَسرار، وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ كشِقٍّ وَسَطِيحٍ وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُم أَن لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ ورَئِيًّا يُلقي إِليه الأَخبار، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنه يَعْرِفُ الأُمور بمُقدِّمات أَسباب يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلاَمِ مَنْ يسأَله أَو فِعْلِهِ أَو حَالِهِ، وَهَذَا يخُصُّونه بِاسْمِ العَرَّاف كَالَّذِي يدَّعي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا. وَمَا كَانَ فلانٌ كاهِنًا وَلَقَدْ كَهُنَ". انتهى

- **الأدلة على تحريم إتيان المنجمين والكهان والعرافين:**

إن اللجوء إلى المنجمين والكهان والعرافين لمعرفة الغيب أو استشارة النجوم والكواكب في شؤون الحياة من المحرمات العظيمة في الإسلام، وقد جاءت الأدلة

القطعية في السنة النبوية بتحريم ذلك وبيان خطره على العقيدة.

١. أن من يأتي الكاهن والعراف لا تقبل له صلاة أربعين يومًا:

أخرج الإمام مسلم (٢٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

قال ابن الأثير (١٣/ ٣٦٢):

"وقوله في الحديث: "**من أَتى كاهنًا**" يشتمل على إِتيان الكاهن والعرَّاف والمُنَجِّم". انتهى

قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ٢٢٧):

"وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم". اهـ

وهذا يبين أن العقوبة المذكورة في الحديث ليست ببطلان الصلاة من حيث الإجزاء، ولكنها حرمان من الثواب بسبب الوقوع في هذا الإثم العظيم.

٢. أن من كان مصدقًا له بأنه يعلم الغيب كفر:

أخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »** [الصحيحة (٣٣٨٧)]

قال المناوي في الفيض (٣/ ٥٦):

"**«فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد»** من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا وأفاد بقوله فصدقه أن الغرض إن سأله معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم إنه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لأن المراد إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر".انتهى

قال الشوكاني (٧/ ٢١٤):

"وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ كُفْرِ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ وَالْعَرَّافَ". اهـ

خلاصة حكم إتيان الكهان والعرافين:

يختلف الحكم الشرعي لمن يأتي الكهان أو العرافين بحسب حاله، ويمكن تلخيصه في ثلاث حالات رئيسية:

الحالة الأولى: إذا أتى الشخص كاهنًا أو عرافًا وصدّقه في ادعائه علم الغيب، معتقدًا أنه يعلم المستقبل بذاته، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة بلا خلاف. وذلك لأنه نسب علم الغيب إلى غير الله، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥﴾ [سورة النمل:٦٥].

ولحديث أبي هريرة والحسن المتقدم.

أما من صدق الكاهن باعتقاد أن معلوماته تأتيه من الجن أو القرين، فهو محل خلاف بين أهل العلم.

الحالة الثانية: سؤال الكاهن دون تصديقه

من أتى العراف أو الكاهن لمجرد السؤال عن أمر غيبي، دون أن يصدقه، فإنه لا يكفر، لكنه ارتكب كبيرة من الكبائر، ويعاقب بحرمان ثواب صلاته لمدة أربعين يومًا، كما في الحديث المتقدم.

وهذا يدل على خطورة الأمر، حتى وإن لم يقع الشخص في الكفر، فإنَّ مجرد الذهاب إلى الكهان والعرافين يعد معصية تستوجب العقوبة والزجر.

الحالة الثالثة: إتيان الكاهن للإنكار عليه

إذا أتى الشخص إلى الكاهن أو العراف بقصد إنكار أفعاله، أو بيان كذبه للناس، فإن هذا الفعل مشروع ومأجور، بل قد يكون واجبًا في بعض الأحوال، إذا كان لديه القدرة على التغيير. وهذا يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من الواجبات الشرعية.

٣. أنهم يكذبون ولا يصدقون:

فمن أوضح الأمور التي ثبتت في الشريعة أن الكهان والعرافين كاذبون في دعواهم علم الغيب، حتى لو صادف بعض ما يقولونه الصواب، فإن ذلك لا يكون دليلاً على صدقهم، بل هو نتيجة استراق السمع من الشياطين، الذين يضيفون إلى الكلمة الصحيحة مئات الأكاذيب.

فقد أخرج مسلم (٢٢٢٩) من حديث عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**».

وقد حذَّر النبي ﷺ من تصديق الكهان كما عند مسلم (٢٢٢٨) عن عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١٩):

"ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية

لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم قوله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقًا في رواية يونس فإنهم يتحدثون هذا أورده السائل إشكالًا على عموم قوله ليسوا بشيء لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب". انتهى

وعند مسلم أيضًا (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ**» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**».

وهذا يدل على أن الحق الذي قد يخرج من الكهان ليس إلا خدعة لإضفاء المصداقية على أكاذيبهم، وهو أسلوب من أساليب الشياطين في تضليل الناس.

وقد جاء النهي الصريح عن الذهاب إلى الكهان كما عند مسلم أيضًا (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ**» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**».

وهذا نهي صريح عن إتيان الكهان بأي شكل من الأشكال، سواء للتصديق أو حتى لمجرد السؤال.

٤. أن الكهانة شعبة من السحر:

أخرج أحمد وأبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».[الصحيح المسند (٦٤٢) السلسلة الصحيحة(٧٩٣)]

قال الشوكاني في النيل(٧/ ٢١٦):

"قَوْلُهُ: (مَنْ اقْتَبَسَ) أَيْ تَعَلَّمَ يُقَالُ: قَبَسْت الْعِلْمَ وَاقْتَبَسْته: إذَا تَعَلَّمْته. وَالْقَبَسُ: الشُّعْلَةُ مِنْ النَّارِ، وَاقْتِبَاسُهَا: الْأَخْذُ مِنْهَا. قَوْلُهُ: (اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ) أَيْ قِطْعَةً، فَكَمَا أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ حَرَامٌ، فَكَذَا تَعَلُّمُ عِلْمِ النُّجُومِ وَالْكَلَامُ فِيهِ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَائِنِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبِلِ الزَّمَانِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَهَذَا تَعَاطٍ لِعِلْمٍ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، قَالَ: وَأَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ وَكَمْ مَضَى وَكَمْ بَقِيَ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّحَدُّثُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ الثَّلْجِ وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ.

قَوْلُهُ: (زَادَ مَا زَادَ) أَيْ زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ كَمِثْلِ مَا زَادَ مِنْ السِّحْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إذَا ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ فَكَأَنَّهُ ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ السِّحْرِ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَصْلَ عِلْمِ السِّحْرِ حَرَامٌ وَالِازْدِيَادُ مِنْهُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا فَكَذَا الِازْدِيَادُ مِنْ عِلْمِ التَّنْجِيمِ". اهـ

قال العلامة العباد في شرح سنن أبي داود (٤٤٠):

""**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**"، وهذا في علم النجوم المذموم، وكما أن السحر مذموم، فهذا أيضًا مذموم.

"**زَادَ مَا زَادَ**" يعني: كلما زاد من هذا التعلم فإنه يزيد السحر". انتهى

قلت: ويدل على ذلك ما جاء في قصة ذلك الغلام والراهب.

قال شيخ الإسلام :

"وَالتَّنْجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالِ الْفَلَكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ **هُوَ مِنْ السِّحْرِ وَيَحْرُمُ إجْمَاعًا** ، وَأَقْوَالُ الْمُنَجِّمِينَ إنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ بِبَرَكَةِ ذَلِكَ مَا زَعَمُوا أَنَّ الْأَفْلَاكَ تُوجِبُهُ وَأَنَّ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الدَّارَيْنِ مَا لَا تَقْوَى الْأَفْلَاكُ أَنْ تَجْلِبَهُ". انتهى [الفتاوى الكبرى (٨/ ٣٩٤)]

٥. أن من تكهن أو تكهن له خرج عن الطريق القويم:

يعدّ إتيان العرافين والمنجمين انحرافًا عن النهج السويّ الذي جاء به الإسلام، وقد ورد في ذلك تحذير شديد في السنة النبوية، فقد جاء عند الطبراني والبزار في مسنده عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا فِي عَضُدِهِ حَلْقَةً مِنَ صُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعِتَتْ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا تَكَهَّنَ وَلا تُكُهِّنَ لَهُ "أَظُنُّهُ، قَالَ: "أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»**. [صححه الألباني في الصحيحة (٢١٩٥)]

قال المناوي: ""ليس منا" أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا لأن ذلك فعل الجاهلية". اهـ

٦. أن الكاهن والمتكهن له سواء، لا يصلون إلى المراتب العلى في الجنة:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى : مَنْ**

تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِنَّ لَهُ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا ». (١)

يُفهم من هذا الحديث أن **من يتعامل بالكهانة أو يلجأ إليها يحمل في قلبه شائبة من الضعف العقدي، مما يقطع به عن بلوغ المراتب العليا في الجنة** .ومع ذلك، فإن هذا الوعيد مشروط بعدم التوبة، فمن تاب قبل موته غفر الله له، كما أن من لم يعتقد بعلم الكاهن للغيب، وإنما ظنه يسترق السمع من الجن، فهو آثم لكنه لا يصل إلى الكفر، أما من آمن بعلم الكاهن للغيب، فقد كفر لمخالفته صريح القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾.

كل هذه الأدلة تؤكد حرمة اللجوء إلى المنجمين والعرافين الذين يدّعون علم الغيب ويفترون على الله بلا دليل. ومن صور ذلك ما يفعله بعض الناس من تحري أوقات معينة للزواج أو السفر بناءً على أقوال المنجمين، بزعم أن هذه الساعات ستجلب لهم السعادة والنجاح.

لذا، فإن الواجب على من وقع في مثل هذه الأفعال أن يسارع إلى التوبة، ويستغفر الله، ويندم على ما بدر منه، حتى لا يُفضي به ذلك – والعياذ بالله – إلى

---

(١) (**صحيح موقوف**) رواه تمام في " الفوائد " (٢٢٤ / ١) رقم (٢٣٠٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٦١) وقال إسناده جيد.

قلت: بل أعله الدارقطني في العلل بالوقف وقال: (يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

وعلى هذا فالأصح فيه الموقوف ولكن له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي.

الكفر الصريح.

- **حكم كسب الكاهن والمنجم:**

اتفق أهل العلم على أن المال المكتسب من الكهانة والتنجيم من الكسب الحرام والخبيث، لكونه قائمًا على الغش والخداع والقول بالباطل. وقد ورد في السنة النبوية تصريح بالنهي عن هذا النوع من الكسب، حيث روى البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**»

قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٤٧٤):

"وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه وفي أنه من أكل المال بالباطل وذلك لأن قوله زور وفعله محرم وقد نهى عن حلوان الكاهن". انتهى

وأخرج البخاري (٣٨٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ .

قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٥٤):

"الذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لمَّا ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي ﷺ". انتهى

وقال الشوكاني (٧/ ٢١٦):

"قَوْلُهُ: (فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ) فِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِتَحْرِيمِ مَا أَخَذَهُ الْكُهَّانُ مِمَّنْ يَتَكَهَّنُونَ لَهُ وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ". انتهى

- **الفرق بين علم النجوم المشروع والمحرم**

لم يحرم الإسلام كل معرفة بعلم النجوم، بل فرّق بين ما هو نافع وما هو باطل. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "تَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا". [وإسناده صحيح إليه]

قال صاحب عون المعبود(١٠/ ٢٨٥):

"أَمَّا مَا يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النُّجُومَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَسَالِكِ وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاسُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ". انتهى

قال العلامة العباد حفظه الله:

"أورد أبو داود باب في النجوم، أي: في تعلم التنجيم، وعلم التنجيم حرام، ويكون كفرًا وشركًا إذا اعتقد أن النجوم لها تأثير في المخلوقات وأنها فاعلة، وأما إذا أريد بعلم النجوم: معرفة الأوقات، ومعرفة الجهات كجهة القبلة، ومعرفة جهة السير في الليل؛ فإن هذا لا مانع منه، ولا بأس به، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا

فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام:٩٧].

والناس يستدلون بالنجوم على جهات السير، وعلى جهة القبلة، وإذا حصل لهم أن ضاعوا في أسفارهم نظروا في مطالع النجوم ومغاربها، ونظروا إلى النجوم الثابتة التي تكون مستقرة، فيعرفون بذلك جهة القبلة، ويهتدون إلى جهة السير، وكذلك يعرفون الشمال من الجنوب والشرق من الغرب بالنجوم، فإن النجوم تطلع من الشرق، وتغرب في الغرب، ويعرف بذلك أيضًا الشمال والجنوب، فهذا تعلمه لا بأس به، وإنما المحذور تعلم العلم الذي فيه اعتقاد أن الكواكب والنجوم تؤثر في الكون، فهذا هو الأمر المحرم". انتهى [شرح سنن أبي داود للعباد (٤٤٠)]

يتبين من هذا أن علم النجوم ينقسم إلى علم نافع مشروع يستخدم في الملاحة وتحديد القبلة، وعلم باطل قائم على الدجل والخرافة، وهو مما يجرّ إلى الكفر والشرك.

وعليه، فإن على المسلم أن يحرص على التمييز بين العلم النافع والضار، وأن يجتنب كل ما قد يُخرجه عن العقيدة الصحيحة، والله أعلم.

- **السجع المذموم وعلاقته بالتكهن**

من المعلوم أن الإسلام نهى عن الكهانة والتنجيم لما فيهما من ادعاء علم الغيب والتقول بغير حق.

ومن مظاهر التشابه بين الكهانة وبعض الأساليب الكلامية المذمومة ما جاء في حديث النبي ﷺ حين قال لرجلٍ عارض حكمه الشرعي بسجع متكلف: "إنما هذا من إخوان الكهان".

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»".

وقد استشكل بعض العلماء هذا الوصف، مع أن الرجل لم يكن كاهنًا ولا متعاطيًا للكهانة، فأجاب الإمام النووي بأن ذم النبي ﷺ له من وجهين:

١. معارضته لحكم الشرع ومحاولة إبطاله بطريقة متكلفة.
٢. التكلف في السجع، وهو أسلوب كان يستخدمه الكهان لإضفاء طابع الغموض والتأثير على كلامهم.

فالسجع المذموم هو ما كان متكلفًا أو مستخدمًا في غير موضعه، أما ما جاء من السجع في كلام النبي ﷺ، فلم يكن تكلفًا، بل كان يجري على لسانه بفصاحة وبلاغة طبيعية. شرح مسلم (١١/ ١٧٨)

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصدٍ إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقًا لعِظَم بلاغته".

فبهذا تبين أن الإسلام لا يذم السجع مطلقًا، وإنما ينهى عن التكلف فيه، خصوصًا إذا استُخدم للطعن في أحكام الشرع أو لمحاكاة أهل الكهانة، الذين كان كلامهم مزخرفًا بلا معنى حق، فكانوا بذلك في ضلالهم يعمهون.

فصلٌ

فتاوى العلماء في التنجيم

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

وسئل رحمه الله تعالى عن صناعة (التنجيم) والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين؟

فأجاب: "بل ذلك محرم بإجماع المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك و [منعهم] من الجلوس في الحوانيت والطرقات ومنع الناس من أن يكروهم والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله . والله أعلم". اهـ [مجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٧)]

وسُئل: ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في هؤلاء (المنجمين) الذين يجلسون على الطرق وفي الحوانيت وغيرها ويجلس عندهم النساء . والفساق أيضا بسبب النساء ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة معتمدين في ذلك على صناعة التنجيم ويكتبون للناس الأوفاق[1] ويسحرون ويكتبون الطلاسم ويعلمون النساء السحر لأزواجهم وغيرهم ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد

---

[1] وفق والجمع أوفاق: المربع السحري (بقطر) وهو مربع مكون من عيون عدة (خانات أو نصوص) توضع فيها الأعداد (وفق حرفي) فتتطابق الأحرف مع الأعداد مهما كان المعنى. اهـ[تكملة المعاجم العربية (١١/ ٨٧)]

النساء على أزواجهن وإفساد عقائد الناس وتعلق همجهم بالسحر والكواكب وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه في الحوادث والنوازل : فهل يحل ذلك أم لا ؟ وهل صناعة (التنجيم) محرمة أم لا ؟

وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك وبذلها حرام أم لا ؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحانوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك أم لا ؟ وهل إذا لم يفعل ولي الأمر الإنكار عليهم يدخل في وعيد الحديث الصحيح المروي عن النبي ﷺ وهو قوله : **«ما من وال يسترعيه الله رعية ثم لم يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»**، وإذا أنكر ولي الأمر هذا المنكر يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾؟

وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا ؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية في ذلك مأجورين . إن شاء الله تعالى ؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين . لا يحل شيء من ذلك وصناعة (التنجيم) التي مضمونها الأحكام والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية : صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ قال عمر وغيره : الجبت السحر .

روى أبو داود في سننه بإسناد حسن عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال

: « **الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنْ الْجِبْتِ** »[1] ، قال عوف راوي الحديث : العيافة زجر الطير ؛ والطرق الخط يخط في الأرض . وقيل بالعكس . فإذا كان الخط ونحوه الذي هو من فروع النجامة من الجبت ؛ فكيف بالنجامة ؟

" وذلك أنهم يولدون الأشكال في الأرض ؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك . وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ؛ زاد ما زاد**» ، فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ وهكذا الواقع ؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون ؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة . وروى أحمد ومسلم في الصحيح ؛ عن صفية بنت عبيد ؛ عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما**» ، والمنجم يدخل في اسم العراف عند بعض العلماء . وعند بعضهم هو في معناه . فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول . وروى أيضا في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله إن قوما منا يأتون الكهان . قال : «**فلا تأتوهم**» ، فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء وحكي ذلك عن العرب .

وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالا منه فلحق به من جهة المعنى . وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «**ثمن الكلب خبيث . ومهر البغي خبيث**

---

[1] (**ضعيف**) ضعفه العلامة الألباني في الجامع (٨٣٣٦)

وحلوان الكاهن خبيث» وحلوانه الذي تسميه العامة (حلاوته) ويدخل في هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التي يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها أ ب ج د والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام . وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبغوي والقاضي عياض ؛ وغيرهما . وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فقال : **«أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟»** قلنا : الله ورسوله أعلم. قال: **«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب»** . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ؛ ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا وكذا »**. وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالأنواء»** وفيه عن ابن عباس ؛ عن النبي ﷺ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال : هو الاستسقاء بالأنواء ؛ أو كما قال . والنصوص عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة بالنهي عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها .

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك والهبة والكرامة حرام على الدافع ؛ والآخذ وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة ؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون . ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي في إزالة ذلك . ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات ؛ أو دخولهم على الناس

في منازلهم لذلك وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى : ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ﴾ فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم، ويأكلون السحت بإجماع المسلمين .

وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: **«إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»** [1] وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ؛ سوس الملك ؛ وأعداء الرسل ؛ وأفراخ الصابئة عباد الكواكب فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء ؛ فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ؛ وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم.

وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ومن استقووه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله : ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ

[1] (**صحيح**) رواه النسائي من حديث أبي بكر الصديق وصححه الألباني في الترغيب(٢٣١٧)

﴿ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾.

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه ويعترفون أيضا بأن أهل العبادات والدعوات ذوي التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذي جعل خير الدنيا والآخرة في اتباع المرسلين وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ". اهـ [مجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٦)]

فتوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٤):

سُئلت: هل كلام المنجمين صادق، وهل هم يقدرون على أن يعرفوا أي شيء من الغيبيات، وهل السحر يؤثر على الإنسان أم لا؟

فأجابت: "المنجمون لا يعرفون الغيبيات وكلامهم فيها مبني على الظن والتخمين والكذب فهو محرم؛ لقوله تعالى: [سورة النمل الآية ٦٥]﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ وقوله: [سورة الجن الآية ٢٦]﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [سورة الجن الآية ٢٧] ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، أما السحر فقد يكون تخييلا لا حقيقة له، كما قال

سبحانه في قصة موسى وفرعون : [سورة طه الآية ٦٦] ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ وقد يؤثر في المسحور ويضره بإذن الله الكوني القدري؛ لقوله سبحانه في السحرة في سورة البقرة: [سورة البقرة الآية ١٠٢] ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾الآية". اهـ

وسئلت اللجنة في الفتوى رقم (٨٦٦٠) ما نصه:

عندنا عادة في اليمن إذا أرادوا أن يعقدوا الملكة إلى العريس، لا يعقدونها إلا على منازل الساعة، أو مناسبة الوقت الملائم وهذه الساعة بها البركة، وهذه الساعة بها خير، أو فيها شر على عقيدتهم في منازل النجم، وإذا أرادوا خروج العروس فلا يخرجونها إلا في ساعة مخصصة، وفي منازل النجم حسب أنهم يقولون: إن فيه نجما مقابل على خروجها، وإذا اضطر إلى الخروج ونجم مقابلها يخرجونها على الخلف، وإذا دخلت في منزل العريس لازم تدخل على جهة اليمين، وكذلك الميت إذا أخرجوه إلى المقبرة لا يخرجونه إلا على جهة اليمين. أفيدونا -جزاكم الله خيرا- هل هو جائز أم لا؟

فأجابت: "لا نعلم أصلا لما ذكرت في الشرع المطهر، بل هو بدعة واعتقاد باطل، ومنكر ظاهر، يحرم الأخذ به. وبالله التوفيق". انتهى

فتوى العلامة عبد العزيز بن باز:

قال: "وأما التنجيم فإنه أيضا شعبة من شعب دعوى علم الغيب ، وهو من عمل العرافين والمشعوذين ، قال فيه النبي ﷺ : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد

والمنجم يلبس على الناس ، ويقول : إذا صادف اسمك أو اسم أمك أو اسم أبيك نوء كذا ونوء كذا جرى كذا وكذا ، وربما شبه على الناس فقال : أعطني اسمك واسم أمك واسم أبيك وأنا أنظر - بزعمه أنه ينظر في النجوم - فإذا توافقت الأسماء على ما يزعم يكون كذا ويقع كذا ويقع كذا ، وكل هذا من الخرافات والباطل ، وكله من التلبيس على الناس حتى يأخذوا أموالهم بغير حق ، وقد يصادف القدر حاجة شخص فيظن المسكين أنه بأسباب هذا المنجم أو بأسباب هذا الكاهن حصل هذا الأمر ، وقد يكون وصف لشخص دواء آخر غير ما يزعمه عن النجوم والتنجيم من الأدوية المعروفة ، والتي يعرفها لهذا المرض فيظن المريض أنه حصل له الشفاء بأسباب دعوى هذا المنجم علم الغيب ، أو من أسباب تعاطيه النظر في النجوم ، أو غير ذلك" . اهـ [فتاوى الشيخ ابن باز (٥/ ٧٤)]

فتوى العلامة عبد الرحمن البراك:

سُئل بما نصه: ما رأي الإسلام فيما يقال: إن لكل مولود في كل برج (الأبراج الفلكية) ، كبرج الدلو مثلاً صفات معينة؟

فأجاب: "هذا الزعم هو فقه المنجمين الذين يربطون الحوادث الأرضية بتأثير النجوم والطوالع والبروج، وهو ضرب من السحر ورجم بالغيب، جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **«من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»**. [أخرجه أبو داود وصححه الألباني الصحيحة (٧٩٣)]

فالقول: إن لهذه الأبراج تأثيرًا على صفات المواليد وأحوالهم، وأخلاقهم، ومستقبلهم، هو قول باطل في الإسلام . فكل برج ، أو نجم يولد فيه الطويل والقصير، والطيب والخبيث، والغني والفقير، يولد فيه من يعمّر ومن لا يعمّر،

يولد فيه الجميل والقبيح . فقول المنجمين في هذا قول باطل في الإسلام، وهو من ادعاء علم الغيب، وادعاء علم الغيب منازعة لله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾". اهـ [الأراك مجموع لفتاوى العلامة عبدالرحمن البراك (ص: ١٣)]

فتوى العلامة الفوزان حفظه الله في المنتقى:

"أما قضية التنجيم؛ فالتنجيم إذا أُريد به الاستدلال بالنُّجوم على الحوادث المستقبليَّة، وأن النُّجوم لها تأثير في الكائنات، وفي نزول الأمطار، أو نزول المرض، أو غير ذلك؛ فهذا شرك أكبر، وهو من اعتقاد الجاهلية، والتنجيم على هذا النَّحو محرَّم أشدَّ التَّحريم .

وأما الحديث الذي سألت عنه : **«كذبَ المنجِّمون ولو صدقوا»** ؛ فلا أعرفُ له أصلاً من ناحية السَّند، ولم أقف عليه .

وأما معناهُ؛ فهو صحيح؛ فإنَّ المنجمين يتخرَّصون ويكذبون على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا علاقة للنُّجوم بتدبير الكون، إنما المدبِّرُ هو الله سبحانه وتعالى، هو الذي خلق النُّجوم وخلق غيرها، والنُّجوم خلقها الله لثلاث : زينةً للسَّماء، ورجومًا للشَّياطين، وعلامات يُهتدى بها، هذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه". اهـ

فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

ما حكم التنجيم وما حكم المنجم الذي إذا جاءه المريض قال له ما أسمك وأسم أمك وما الذي خلقت له النجوم، وكذلك إذا جيء له بالمرأة يكشف ثوبها ويصنع لها خطًا مربعًا فوق السرة أو تحتها وفي الوسط خطوطًا صغيرة فهل هذا

جائز لأنه ربما يفعله كبار الشأن عند العوام

الجواب: "هذا ساحر ، والرسول ﷺ يقول كما في (سنن أبي داود) من حديث ابن عباس : **«من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»**، وحرام الإتيان إليه ، فالنبي ﷺ يقول : **«من أتى عرفًا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»** ". [كتاب غارة الأشرطة (٢ / ٤٢٩)]

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

سُئل حفظه الله: ما حكم من يذهب إلى أناس مشعوذين بحجة: أنهم يعالجون بالأعشاب؟

الإجابة: "الذهاب إلى هؤلاء الكهنة والسحرة والدجاجلة لا يجوز؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أتى كاهنًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»، ولما روى أهل السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة، وهو بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»، فالكهنة لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا، والسائل الذي يأتيهم يخشى عليه من الكفر إذا كان وصل به الأمر إلى التكذيب، إلا إذا أتاه لقصد نصحه أو فضحه؛ فهذا أمر مشروع، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن صياد.

والكاهن قد يدس في شعوذته بعض الطب العربي، وقد قرأنا في حياة الحيوان للدميري، والطب والحكمة للأزرقي ما يدل على فساد في العقيدة عندهما، تحت مسمى وصفات أدوية". اهـ [الأجوبة على الأسئلة البيضانية]

وقال في شرحه على لامية ابن الوردي (ص٣٥):

"صدق الشرع في كل ما أمرت به، وفي كل ما نهيت عنه، واجتنب قول الخراصين والكهان؛ والمنجمين ولا تركن إليهم فالركون إليهم ركون إلى الظلمة قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود:١١٣].

تصديق الكذابين يعتبر جناية على الدين فهؤلاء المنجمون كذابون سحره؛ ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وأحمد وغيره عن النبي ﷺقال: **«من اقتبس علمًا من النجوم؛ اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»** كل ما زاد في التنجيم زاد في السحر، فالمنجم ساحر؛ يرصد في الليل ويستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، والنجوم لم تخلق لذلك، إنما خلقت لما ذكرها الله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:٥].

المنجم يأتي بحروف مقطعة ثم يقول: الحاء يساوي كذا حرفًا، والجيم يساوي كذا حرفًا، ثم يجمعها ثم يقول: أنت نجمك السرطان نسأل الله العافية، ويقول للآخر نجمك الثور، والأخر نجمك الجدي، والأخر نجمه العقرب.

وقد عرفت حكمه وأنه سحر والساحر يعتبر كافرًا بنص قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ

وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة:١٠٢] وقد قال صلى الله عليه و سلم: **«من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**.

والساحر عنده تكهن فيما يتعلق بالأمور الغيبية، فلقد كثر شر المنجمين والسَّحرة في البلاد اليمنية وغيرها، يجب الإنكار عليهم والتحذير منهم، وأن يربط الناس بشرع الله، ويحثوا على الاعتماد على الله.

وأن يحذر من هؤلاء الخونة الذين بعضهم إذا أراد أن يتزوج يذهب للكاهن أو المنجم يقول له: انتظر الآن ساعة فلك لا تعقد ولا تذهب بأهلك إلى بيتك هذه الساعة، ويبقى يراقب النجم ويراقب القمر كل هذا ضلال وعقائد تتعارض مع التوكل على الله سبحانه، وهو القائل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة:٢٣]". انتهى

فائدةٌ:

حال حديث "كذب المنجمون"

سئل العلامة الفوزان حفظه الله عنه فقال:

"وأما الحديث الذي سألت عنه : **«كذبَ المنجِّمون ولو صدقوا»** فلا أعرفُ له أصلاً من ناحية السَّند، ولم أقف عليه.

وأما معناهُ؛ فهو صحيح؛ فإنَّ المنجمين يتخرَّصون ويكذبون على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا علاقة للنُّجوم بتدبير الكون، إنما المدبِّرُ هو الله سبحانه وتعالى، هو

الذي خلق النُّجوم وخلق غيرها، والنُّجوم خلقها الله لثلاث: زينةً للسَّماء، ورجومًا للشَّياطين، وعلامات يُهتدى بها، هذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه" .انتهى

مسألةٌ في تغيير اسم العروسة:

حكم تغيير اسم العروس بدعوى توافق الأبراج

من الممارسات الخاطئة التي تنتشر في بعض المجتمعات تغيير اسم العروس قبل الزواج بحجة عدم توافق الأبراج بين الزوجين، اعتقادًا بأن ذلك قد يؤثر على مستقبل حياتهما الزوجية. وهذه العادة محرّمة من وجهين:

الوجه الأول: ارتباطها بالتنجيم والتكهن

والتنجيم والتكهن من المحرمات في الشريعة الإسلامية، حيث يدعي المنجمون معرفة الغيب وربط الأقدار بحركة النجوم والكواكب، وهذا مما أبطلته الشريعة وردت عليه بأدلة قاطعة. فقد مرَّ معنا أن التنجيم لا يقدِّم ولا يؤخر، وإنما هو ضرب من الدجل والتلبيس على الناس.

الوجه الثاني: دخولها في التطير والتشاؤم

والتشاؤم أمرٌ مذموم في الإسلام، وهو نوعٌ من الطيرة التي نهى عنها النبي ﷺ فقال: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**» أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد فسّر العلماء الطيرة بأنها التشاؤم برؤية شيءٍ أو سماعه، مما يدفع الإنسان إلى اتخاذ قرارات خاطئة بناءً على أوهام لا أساس لها.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل:

"قوله (ولا طيرة) والطيرة من التطير وهو التشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهم وقوع المكروه به". اهـ

وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره التشاؤم.

لكن قد يتساءل البعض عن الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ**» كما عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما والذي يبدو في ظاهره معارضًا للنهي عن الطيرة.

والجواب على ذلك وبالله التوفيق:

أنه قد جاءت رواية عن ابن عمر رضي الله عنه أيضًا ولفظها «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**» وهذه الرواية أتفق على صحتها البخاري ومسلم.

والمعنى أن هذه الأمور قد يظهر فيها ما يجلب الضيق والكدر، لا أنها بذاتها تحمل الشؤم.

وقد بيّن القسطلاني في "إرشاد الساري" (٨/٢٥) أن المقصود بهذا الحديث ليس إثبات أن هذه الأشياء مشؤومة بذاتها، وإنما أن الإنسان قد يجد فيها من المعاناة ما يدفعه إلى تجنبها، كأن تكون الدار غير مريحة، أو المرأة سيئة العشرة، أو الفرس غير مناسب لصاحبه. وعلى هذا الأساس، لا يُعدُّ هذا من التطير المحرَّم، بل هو أمرٌ مباح متى ثبتت أسبابه.

والمقصود أنَّ الشؤم في هذه الأمور يكون بعد التجربة والمعاشرة، وليس بمجرد الظن أو الاعتقاد المسبق. وقد روى ابن حبان عن سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق**»، مما يدل على أن سوء العشرة والخُلُق هو الذي يجعل هذه الأشياء مصدرًا للضيق، وليس أنها تحمل الشؤم بذاتها.

ويزيد هذا وضوحًا الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**». [الصحيحة للألباني (١٠٤٧)]

فتبين لنا من هذا أن هذا التشاؤم إنما نتج عن معاناة ومعاشرة لهذه الزوجة فعُرف عنها هذا الأمر.

أما ما يفعله هؤلاء فإنما هو تطيرٌ ناتج عن إمرٍ شركي وهو التنجيم والتكهن فحَرُمَ هذا الفعل لأنه ناتجٌ عن خللٍ في المعتقد فلا يجوز فعله أبدًا.

ويجب البعد عما يُفسد العقائد ويفضي إلى الاعتماد على المنجمين والمشعوذين ولا يستبعد بعد ذلك أن يأتيه ولدٌ فيذهب به إلى ذلك المنجم والكاهن ليختار له اسمًا يوافق برجه ونجمه، وهذا حاصلٌ عند من وقر هذا الاعتقاد الفاسد في قلبه والله المستعان.

فيتضح مما سبق أن تغيير اسم العروس بناءً على حسابات الأبراج هو تطيرٌ

محرمٌ قائمٌ على معتقدٍ باطلٍ، وهو التنجيم والتكهن.

وعليه، يجب الحذر من هذه العادات، والتذكير بأن العقيدة الصحيحة تقتضي التوكل على الله سبحانه، والابتعاد عن كل ما يفسد الإيمان ويوقع الإنسان في الوهم والضلال. والله المستعان.

خلاصة المبحث:

إن تحري إدخال العروس إلى بيت الزوجية في ساعة معينة بناءً على اعتقاد معين في تأثير النجوم والكواكب هو في حقيقته صورة من صور الشرك بالله تعالى، إذ يقوم على الاعتقاد بأن لهذه الأجرام السماوية تأثيرًا مستقلاً في تدبير الكون، وهذا مما يناقض التوحيد الخالص.

وعليه، يجب على المسلم الحريص على صفاء عقيدته وتوحيده أن يبتعد عن مثل هذه المعتقدات الباطلة، ولو كانت تمارس بحسن نية أو دون إدراك لحقيقتها.

كما أن من واجب أهل العلم والدعاة توعية الناس بهذه الأمور، وتحذيرهم من الوقوع في الشرك، سواء كانوا يعتقدون بذلك تأثير النجوم والكواكب فعلاً، أم أنهم يقتدون بهذه العادات دون وعي بخطورتها. فالمؤمن مأمورٌ باتباع الحق وترك الباطل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

سابعًا الذبح أمام العروسة

تُعَدُّ بعض العادات والممارسات المصاحبة للأعراس في بعض المجتمعات من المخالفات الشرعية التي قد تصل إلى حد الشرك بالله تعالى، ومن أبرز هذه العادات الذبح أمام العروس عند وصولها إلى بيت زوجها.

ورغم أن هذه الممارسة قد تكون شائعة في بعض القرى اليمنية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى، إلا أنها تتنافى مع التوحيد الخالص الذي يدعو إليه الإسلام.

وهناك عدة طرق يتم من خلالها أداء هذا الطقس، تختلف بحسب العرف السائد في كل مجتمع، ومن أشهرها:

الطريقة الأولى: عند وصول العروس إلى بيت زوجها، يتم إيقافها عند الباب، ثم تُقدَّم شاة أو كبش خُصِّص لهذا الغرض، فيُذبح أمامها مباشرة، وبعد ذلك تُجبر العروس – وأحيانًا العريس معها – على المرور فوق الذبيحة.

الطريقة الثانية: يتم ذبح الأضحية في ليلة العرس، ويُجمع الدم المسفوح في زجاجة، ثم يُرش عند مدخل المنزل عند دخول العروس، اعتقادًا بأن ذلك يمنع أذى الجن عنها.

الطريقة الثالثة: في حال تعذر الذبح، يلجأ البعض إلى بدائل رمزية مثل كسر بيضة أو نثر الملح أمام العروس قبل دخولها إلى منزل الزوجية، اعتقادًا بأن هذه الإجراءات تقيها من الشرور.

الدافع وراء هذه العادة

يرى ممارسو هذه العادة أن الهدف الأساسي منها هو درء أذى الجن، إذ

يعتقدون أن الجن قد يتسلط على العروس عند دخولها إلى بيتها الجديد، مما يستوجب تقديم الذبيحة كنوع من الترضية والتوسل لرفع الضرر المحتمل. وبالمثل، فإن رش الدم أو الملح وكسر البيض يُفسَّر على أنه شكل من أشكال التحصين ضد الكائنات غير المرئية.

الحكم الشرعي لهذه العادة

يعد هذا الفعل شركًا بالله عز وجل، لأنه ينطوي على خوفٍ من الجن واتخاذ وسائل محرمة للتقرب إليهم، وهو داخل في حكم الذبح لغير الله، الذي حرَّمته الشريعة الإسلامية في مواضع عديدة.

فصلٌ

الأدلة على تحريم الذبح لغير الله:

١. قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾

قال ابن كثير (٣/ ٣٨١):

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى. انتهى

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

ووجه مطابقة الآية للترجمة: أن الله تعالى تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك، كما تعبدهم بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات؛ فإن الله تعالى أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع العبادة له دون كل ما سواه، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبح أو غيره من أنواع العبادة، فقد جعلوا لله شريكا في عبادته، ظاهر في قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ نفى أن يكون الله تعالى شريك في هذه العبادات، وهو بحمد الله واضح. انتهى [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٢٣٥) بتحقيق الشيخ ابن حزام]

٢. قول الله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١/ ٢٣٦):

"قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: "أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفا من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ - الآية.

والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه؛ فإنها أجل ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر. وأجل العبادات البدنية: الصلاة؛ وأجل العبادات المالية: النحر. وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص، من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الصلاة، كثير النحر".اهـ

٣. قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٤) :

"﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا.

وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه. كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أذكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: بسم الله. فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال. لكن يجتمع في الذبيحة مانعان: الأول: أنه مما أهل به لغير الله. والثاني: أنها ذبيحة مرتد. ومن هذا الباب: ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن".اهـ

٤.أخرج مسلم : (١٩٧٨) من حديث أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**».

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٤١):

"وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى

والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى". اهـ

فتاوى أهل العلم في الذبح للجن:

فتوى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي:

سُئل : : هل الذبح للجن منهي عنه؟

فأجاب: "اعرف قاعدة أهملها أهل زمانك، وهي: أن لفظ التحريم والكراهة، وقوله: لا ينبغي، ألفاظ عامة، تستعمل في المكفرات، والمحرمات التي دون الكفر، وفي كراهة التنزيه دون الحرام، مثل استعمالها في المحرمات، وقوله: الإله الذي لا تنبغي العبادة إلا له، وقوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢﴾ [سورة مريم آية: ٩٢]. ولفظ التحريم مثل قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة الأنعام آية: ١٥١]. وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم: يحرم كذا، لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر.

وقوله: يكره، كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ٣٨﴾ [سورة الإسراء آية: ٢٣-٣٨]. وأما قول الإمام أحمد: أكره كذا، فهو عند أصحابه على التحريم. إذا فهمت هذا، فهم صرحوا: أن الذبح للجن ردة تخرج عن الإسلام، وقالوا: الذبيحة حرام ولو سمى عليها، قالوا: لأنها يجتمع فيها مانعان: الأول: أنها مما أهلّ به لغير الله. والثانية: أنها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها. وما أشكل عليك في هذا فراجعني، أذكر لك لفظهم بعينه". اهـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٤٧٥)]

فتوى العلامة ابن باز:

قال: "فالذبح للجن أو لأصحاب القبور أو غيرهما من المخلوقات كالأصنام والكواكب ونحوها يرجو الذابح شفاعتهم ، أو أنهم ينفعوا به أو يدفعون عنه مرضا أو غيره منكر وشرك ، وهكذا من ذبح لجده أو لأبيه يعتقد فيه أنه ينفعه أو يشفي مريضه أو يقربه إلى الله بهذا الذبح فهو مثل من يذبح للشمس أو للقمر والنجوم كل ذلك شرك نسأل الله السلامة" . اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ١٥٢)]

فتوى العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

سُئل حفظه الله: ما حكم من يذبح في شهر رجب من كل سنة بقصد دفع أذى الجن؟ ويدَّعي أنه يذبحها لله؟ علمًا أنه إذا لم يذبح فإن الجن تؤذيه.

فأجاب: "الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وآله وصحبه، الذبح للجن من أنواع الشرك الأكبر، لأن الذبح لغير الله تعظيمًا وتقربًا خوفًا أو رجاءً هو عبادة لغير الله، والذبح لله من التوحيد، كما قرن الله النسك والنحر بالصلاة في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢]، وقال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢]، فهذا الذي يذبح للجن هو مشرك، وإن زعم أنه يذبح لله، فالعبرة بالمقاصد وبالنيات، فإذا كانت النية باطلة وسيئة لم تنفع الدعاوى الكاذبة، فالله سبحانه وتعالى يعلم السرائر.

وإذا كان يذبح للجن لأنه إذا لم يذبح لهم يؤذونه فليس هذا بعذر، بل عليه أن يستعين بالله ويستعيذ به من شرهم، ولا يطيعهم؛ فإنهم يؤذونه من أجل أن يعبدهم ويتقرب إليهم، وقد كان أهل الجاهلية يستعيذون بالجن فيتسلطون عليهم من أجل

أن يلجؤوا إليهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن:٦] قال بعض المفسرين: "فزادوهم رهقا"، أي: زاد الجن الإنس خوفًا وذعرًا، وقال بعضهم: زاد الإنس الجن كبرًا وطغيانًا، فالواجب على هذا الذي يذبح للجن أن يتوب إلى الله وأن يخلص الدين لله وأن لا يذبح إلا لله، وإذا صح توحيده كفاه الله شر أعدائه من الجن والإنس، فعليه أن يتوكَّل على ربه ويعتصم به، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، والله أعلم". [فتاوى الشيخ البراك (١/ ٥٠)]

فتوى اللجنة الدائمة:

سُئلت: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفا أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيرا.

فأجابت: "ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك – هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركا أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام الآية ١٦٢-١٦٣]، وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: **"لعن الله من ذبح لغير الله"** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١٩/ ٩٩).

فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سُئل: هل يجوز الذبح أمام العروس عند دخول بيت العريس ؟

فأجاب: "هذه من الخرافات ، وربما تكون من الشركيات إذا قصد دفع الجن أو السحر وذبحوا عند الباب وتخطوا من فوقه العروسة ، فهو يعتبر شركًا ، والرسول ﷺ يقول : **«لعن الله من ذبح لغير الله»** ، بل رب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ ، ويقول : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ والنسك المراد به على أحد التفسيرين : الذبائح .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : **«هل فيها وثن يعبد ؟»** ، قال : لا ، قال : **«هل فيها عيد من أعياد الجاهلية ؟»** ، قال : لا ، قال : **«فأوف بنذرك»** .

الأمر إما أن يكون هناك عقيدة فهو شرك، وإن لم يكن هناك عقيدة فهو من أمور الجاهلية التي يجب أن ننبذها، النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: **«كل أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي»** فهو من الخرافات الوراثية التي ورثها الصغير عن الكبير، والأمر راجع إلى ما تقدم، فواجب هو ترك هذا الشيء.

بقي إن ذبح لغير الله من أجل دفع السحر، أو من أجل دفع الجن ، أو لغير ذلك فهو يعتبر محرمًا ، ولا يجوز أكله ، وإن ذبح هكذا عادة وسلف ، فهو من الأمور الجاهلية ينبغي تركه ، ولا يصل إلى حد التحريم .

على أن هناك عقائد زائغة فاسدة قد تكلمنا عليها بحمد الله في رسالة وأشرطة بعنوان : (الكفاح لآصار النكاح) ، وذكرنا الكثير الطيب من العادات السيئة التي

توارثها اليمنيون والله المستعان" . اهـ [من شريط أسئلة نساء تعز]

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى:

سُئل حفظه الله: ما حكم الذبح عند دخول العروسة بيت زوجها، بحيث يجعل الدم في مدخل الباب، ويسمى هذا خطوًا؟ وكذلك وضع الجنبية فتمر عليها العروسة؟

فأجاب: "هذه الأمور منبعثة عن معتقدات فاسدة وباطلة، يعتقدون: أن الدم إذا أريق يدفع الجن فلا يحصل للعروسين بذلك ضرر منهم، وإن لم يفعلوا ذلك أصابوا العروسين، وأن الجنبية أيضًا تدفع الجن.. هذه معتقدات شركية، يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله من ذلك، قال الله جل في علاه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران:١٧٣]، فهو الذي يكفي العبد وهو الذي يقيه شر نفسه وشر غيره، أما هذه المعتقدات والأفعال التي يفعلها بعض الناس سواء عند الزواج أو غيره، حتى عند النفساء؛ لم تسلم من وجوه معتقدات فاسدة؛ فإن النفساء في بعض البلدان تجعل حديدة عند الولد إذا ذهبت إلى قضاء الحاجة، ويعتقدون أن هذا يدفع الجن، وكل هذا من الشرك بالله جل جلاله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٧].. وقال سبحانه: ﴿قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]". اهـ [الفرقان في الأجوبة على أسئلة أهل عمران].

- **رد شبهة أنها مجرد عادة متوارثة وليست عبادة مقصودة:**

لا بد أن نعلم أنَّ الشرك لا يُشترط فيه نية القُربة إلى غير الله؛ بل يكفي فيه أن يكون الفعل متضمنًا للخضوع أو التعظيم لكائن آخر غير الله، سواء أدرك الناس خطورة ذلك أم لا. وكثيرٌ من ممارسي هذه العادة يتمسكون بها تقليدًا لما وجدوا عليه آباءهم، رغم معرفتهم بأن الذبح لغير الله محرم، لكنهم يتذرعون بأنها مجرد عادة متوارثة وليست عبادة مقصودة.

الرد على هذه الشبهة:

هذه الحجة مردودة من وجوه، أهمها:

١. أن التمسك بالعادات لا يبرر الوقوع في الشرك، فالله تعالى ذمَّ في كتابه الكريم من يبررون أفعالهم الباطلة باتباع الآباء، كما في قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢).

٢. أن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، بغض النظر عن النية، فمجرد ممارسة هذه الطقوس على أنها وسيلة لدفع الضرر يجعلها نوعًا من التقرب المحرم.

٣. أن التوكل على الله واتخاذ الرقى الشرعية والأذكار الصحيحة هو الطريق الصحيح للتحصين، وليس اللجوء إلى طقوس باطلة لا أصل لها في الإسلام.

الخلاصة في حكم الذبح أمام العروس

إن الذبح أمام العروس بغرض دفع أذية الجن يُعدُّ من الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه يتضمن خوفًا وتعظيمًا لغير الله، سواء أقرَّ فاعلوه بذلك أم أنكروه، فالعبرة ليست بمجرد التصريح بالنوايا، بل بحقيقة الأفعال وما تتضمنه من معانٍ

شرعية.

العمل على النيات، ونياتهم فاسدة: لو كانت نياتهم سليمة، لتركوا هذه العادة بمجرد سماع الدليل الشرعي، لكنهم لا يزالون متعلقين بها، مما يدل على أن قلوبهم لم تصل إلى كمال التوحيد والثقة بقدر الله، بل لا تزال مخلوطة بالخوف من الجن والاعتماد على الأسباب الباطلة.

شبيه بهذه العادة ما يفعله بعض الناس عند بناء بيت جديد: حيث يقومون بذبح ذبيحة على أحد أركان المنزل خوفًا من أذى الجن، ومع ذلك يحاولون تبرير فعلهم بقولهم إنما أردنا إكرام الضيوف والعمال، وهو عذر مردود، لأن أفعالهم تكشف حقيقتها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]

وهذا يوضح أن التذرع بحجج واهية لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا، فخوفهم من الجن هو المحرك الأساسي لهذه الممارسات، حتى وإن حاولوا ستره بأقوال أخرى.

- **حكم الأكل من مثل هذه الذبيحة التي تذبح للجن:**

جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٤٦٢):

"وأما العدول عن ذلك، إلى التجاء إلى الجن، والذبح لهم، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، كما عرفت مما تقدم في هذا الجواب، وفاعل ذلك مشرك، خارج عن الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

والذبيحة على هذا الوجه حرام، لا يباح لمسلم أكلها، وإن ذكر اسم الله عليها، لأنها مما أهل به لغير الله، كذبائح الكفار التي يذبحونها للأصنام، والشمس والكواكب.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا، وإن كان هذا هو المقصود، فسواء لفظ به أو لم يلفظ؛ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه باسم المسيح، أو نحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله، كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه باسم الله؛ فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح، أو الزهرة، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح، أو الزهرة، أو قصد به ذلك، أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغيره.

وعلى هذا، فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم، وإن قال فيه بسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك؛ **وإن كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبيحتهم بحال**، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان:

الأول: أنه مما أهل به لغير الله.

والثاني: أنها ذبيحة مرتد؛ ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة، من الذبح للجن...انتهى.

قال الزمخشري:

كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها، أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة، خوفًا أن تصيبهم الجن، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك؛ ثم من الناس من يذبح عند المريض،

لهذا المقصد الخبيث، ويظهر للناس أنه إنما قصد التقرب إلى الله، والصدقة على الفقراء والمساكين، بلحم ما يذبحه.

وقد اطلع الله منه على سوء القصد، وأنه إنما قصد بذبيحته التقرب إلى الجن، ولكن منعه من بيان مقصده، وإظهار نيته الخوف من المسلمين؛ وهذا نفاق وخيم، وزندقة شنيعة، ومحادة لله ورسوله، ومخادعة لله ولعباده المؤمنين، كإخوانه الموصوفين في قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ وفاعل ذلك أعظم من الذي قبله، لأنه أظهر الخير وحسن القصد، والتقرب إلى الله، وهو بضد ذلك، إنما أبطن الشر وقصد السوء، والتقرب إلى غير الله، وهو نظير إخوانه من المنافقين، والزنادقة الضالين". انتهى

قلت: وعلى هذا فالأكل من هذه الذبيحة حرامٌ ولا يجوز لأنها ذبحت لغير الله وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾{البقرة:١٧٣}.

ذكر شيخ الإسلام : عن الإمام أحمد بن حنبل : أنه قال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه". انتهى

قال العلامة الفوزان حفظه الله في شرح كتاب التوحيد (١/ ٣٠٢):

"فدلَّ على شدة جريمة من ذبح لغير الله، أيًّا كان هذا الذبح كثيرًا أو قليلاً جليلاً أو حقيرًا.

وذلك بأن يذكر على الذبيحة غير اسم الله أو يكون في نيّته وقلبه واعتقاده أنه

يتقرّب بهذه الذبيحة إلى غير الله، أو يريد بهذه الذبيحة دفع شر هذا المذبوح له، **فيذبح للجن من أجل دفع شرهم، وخوفًا منهم،** أو يذبح للصنم من أجل أن الصنم يجلب له الخير، كما يفعل بعض الجُهّال؛ إذا تأخر المطر ذهبوا بِثَوْر أو غيره من الحيوان وذبحوه في مكان معيّن، أو عند قبر يريدون نزول المطر، وقد يُبتلون فينزل المطر، وتحصل لهم حاجتهم ابتلاءً وامتحانًا من الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يدلّ على جواز ما فعلوه، من الشرك والتقرّب لغير الله سبحانه وتعالى.

فمن فعل ذلك فهو مشرك وملعون، سواء تلفّظ وقال: هذه الذبيحة للقبر، أو للبدوي، أو للسيد الحسين، أو لفلان أو لفلان، أو ونوى بقلبه فقط. وهذه الذبيحة حرام، لأنها تدخل في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ فما أهلّ به لغير الله يشمل ما ذُبح باسم غير الله، ويشمل ما ذُبح باسم الله ويُنْوى به الصنم أو الجن أو العفاريت، والمُشَعْوِذُون الآن إذا جاءهم المرضى يأمرونهم بالذبح لغير الله لأجل أن يشفوا من مرضهم.

ويدخل في الذبح لغير الله أصناف: ما ذُبح لغير الله على وجه التقرّب، ولو قيل عليه: بسم الله، وهذا حرام بإجماع المسلمين، وهو شرك بالله عزّ وجلّ. وما ذُبح للّحم وسمي عليه بغير اسم الله. وما ذُبح من أجل التحيّة والتعظيم، مثل: ما يُذبح للملوك والرؤساء عند قدومهم إذا نزل من الطائرة، أو من السيارة، أو من الدابة؛ ذبحوا عند نزوله. وما يُذبح عند ابتداء المشروع، فبعض الجُهّال، أو بعض الذين لا يُبالون، إذا أنشئوا مشروعًا- مصنعًا أو غير ذلك- يذبحون عند تحريك الآلة.

وما يُذبح عند أول نزول البيت خوفًا من الجن، وهذا شرك، لأنه مما ذُبح

لغير الله عزّ وجلّ". اهـ

وهذا كلامٌ شافٍ كافٍ بأن الأكل من كل ما ذبح على هذا القصد، أكان في عرسٍ أو بناء بيتٍ جديدٍ أو حفر بئرٍ أو بداية عملٍ فلا يجوز أكله ولا مزيد عليه.

فصـــــلٌ

في كيفية التحصن من الجن والشياطين والخلوص من أذيتهم لمن خشي على نفسه:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد(٢/ ٤٩٠): قاعدة نافعة:

"فما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه وذلك في عشرة أسباب:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان أحدهما: الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

الحرز الثاني: قراءة هاتين السورتين فإن لهما تأثيرا عجيبا في الاستعاذة بالله تعالى من شره ودفعه والتحصن منه -يعني المعوذات-.

الحرز الثالث: قراءة أية الكرسي.

الحرز الرابع: قراءة سورة البقرة ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجعلوا بيوتكم قبورا وأن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان »**. رواه مسلم والترمذي

الحرز الخامس: قراءة خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى الأنصاري قال قال رسول الله: **«من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »** رواه البخاري ومسلم.

الحرز السابع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير ففي الصحيحين من حديث سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشرة رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك**» رواه البخاري ومسلم فهذا حرز عظيم النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله تعالى عليه.

الحرز الثامن: كثرة ذكر الله وهو من أنفع الحروز من الشيطان.

الحرز التاسع: الوضوء والصلاة وهذا من أعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة.

الحرز العاشر: إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الأبواب الأربعة". انتهى بتصرف.

تنبيه: لم نذكر "الحرز السادس" لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، وفيما ثبت من الأدلة الصحيحة غنية وكفاية لمن أراد تحصين نفسه وزوجه وأهله.

فهذه الوسائل الشرعية هي السبيل الأمثل للتحصن من الشيطان والجن، بدلاً من اللجوء إلى الممارسات الشركية والبدعية التي لا تزيد صاحبها إلا ضعفًا وخوفًا. فالمؤمن الحق يعتصم بالله ويأخذ بالأسباب المشروعة، فيكون في مأمن من شرور الإنس والجن، بإذن الله. والله المستعان.

ثامنًا: تهنئة العروس بقول "بالرفاء والبنين"

تعدُّ عبارة "بالرفاء والبنين" من التهاني المتوارثة التي درج العرب على استخدامها في الجاهلية عند الزواج، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بمفاهيم أسمى وأساليب تهنئة أكثر بركة وملاءمة للقيم الإسلامية.

المعنى اللغوي لعبارة "بالرفاء والبنين":

تتألف هذه العبارة من كلمتين:

الرِّفاء: ويعني الالتئام والاتفاق، كما يُستخدم بمعنى السكينة والإصلاح، ومنه قولهم "رَفَوْتُ الثَّوْب" أي أصلحته ووصلت ما تمزق منه.

البنين: أي الدعاء بالحصول على الذرية من الذكور دون الإناث، وهو ما كان من عادة أهل الجاهلية الذين كانوا يفضلون البنين على البنات.

قال السندي في حاشيته(٤/ ١٦٠):

"الرِّفَاء بِكَسْرِ الرَّاء وَالْمَدّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ مِنْ عَادَتْهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَالرِّفَاء مِنْ الرَّفْو يَجِيء لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدهمَا التَّسْكِين يُقَال رَفَوْت الرَّجُل إِذَا سَكَنْت بِبَابِهِ مِنْ رَوْع، وَالثَّانِي التَّوَافُق وَالِالْتِئَام وَمِنْهُ رَفَوْت الثَّوْب". انتهى

ورد في السنة الصحيحة نهيٌ صريح عن استعمال هذه التهنئة، واستبدالها بدعاءٍ يحمل معاني البركة والخير.

فقد جاء عند ابن ماجه عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**». [وصححه الألباني]

وفي رواية أحمد : «فَقَالَ مَهْ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ».

وفي رواية أخرى: «قَالُوا فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ قَالَ قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ». [والحديث صحيح بمجموع طرقه].

قال بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (١٢٥):

"الرفاء: الالتحام والاتفاق، أي: تزوجت زواجًا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما.

والبنين: يهنئون بالبنين سلفًا وتعجيلاً. ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت، وهذه سنة الجاهلية، وهذا سر النهي. والله أعلم". اهـ

أسباب النهي عن عبارة "بالرفاء والبنين"

نهى النبي ﷺ عن هذه التهنئة لعدة اعتبارات شرعية ولغوية واجتماعية، منها:

١. أنها من عادات الجاهلية، وقد أمرنا النبي ﷺ بترك كل ما يمت إلى الجاهلية بصلة، فقد أخرج مسلم (١٢١٨) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»** .

٢. لأنها تتضمن تفضيل البنين على البنات، وهو من معتقدات الجاهلية التي كانت تحتقر الأنثى، بل كانوا يتشاءمون بمولدها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتمحو هذا الفكر الجاهلي، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

٣. لأنها تتضمن الدعاء بالرفاهية الزائدة، والتي قد تكون مدعاةً للغفلة والانشغال عن الغاية الحقيقية من الزواج، وهو تكوين بيت قائم على المودة

والرحمة.

٤. لأنها تخلو من ذكر الله والثناء عليه، على عكس الدعاء النبوي "بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير"، الذي يجمع بين التهنئة الصادقة والدعاء بالبركة والمودة بين الزوجين.

- **التهنئة المشروعة في الزواج**

جاءت السنة النبوية بعبارة جامعة مانعة، تحمل أجمل معاني الدعاء والخير للزوجين، وهي: "بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير."

فعند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» [وصححه الألباني]

وعند البخاري (٥١٥٥) من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا**» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وبوب عليه الإمام البخاري : بقوله: باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ.

قال ابن بطال (٧/ ٢٧٥):

وإنما أراد بهذا الباب ، والله أعلم ، رد قول العامة عند العروس : بالرفاء والبنين على ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك.

قال صاحب عون المعبود(٦/ ١١٧):

"قال بن الْأَثِيرِ الرِّفَاءُ الِالْتِئَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْبَرَكَةُ وَالنَّمَاءُ وَهُوَ من قولهم رفأت

الثوب رفأ ورفوته ورفوا وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ كَرَاهِيَةً لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَهَذَا سُنَّ فِيهِ غَيْرُهُ انْتَهَى (وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الدُّعَاءَ لَهُ بَالْبَرَكَةِ مَوْضِعَ التَّرْفِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا". اهـ

قال صاحب المرعاة (١٨/ ٢٨١):

" (بارك الله لك) قال القاري : أي بالخصوص أي كثر لك الخير في هذا الأمر المحتاج إلى الإمداد ، والبركة النماء والزيادة والسعادة (وبارك عليكما) بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية (وجمع بينكما في خير) ، أي في طاعة وصحة وعافية وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة . قيل: قال أولا بارك الله لك لأنه المدعو له أصالة ، أي بارك لك في هذا الأمر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل لأنه المطلوب من التزوج، وأخر حسن المعاشرة والمرافقة والاستمتاع تنبيها على أن المطلوب الأول هو النسل وهذا تابع". انتهى

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه(٤/ ١٥٩):

"قَوْله (بَارَكَ اللَّه لَكُمْ) الْبَرَكَة لِكَوْنِهَا نَافِعَة تَتَعَدَّى بِاللاَّمِ وَلِكَوْنِهَا نَازِلَة مِنْ السَّمَاء تَتَعَدَّى بِعَلَى فَجَاءَتْ فِي الْحَدِيث بِالْوَجْهَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّفَنُّن وَالدُّعَاء مَحَلّ لِلتَّأْكِيدِ وَاَللَّه تَعَالَى اِعْلَمْ". انتهى

الخلاصة:

عبارة "بالرفاء والبنين" من العبارات الجاهلية التي جاء النهي عنها في السنة النبوية، وذلك لما تحمله من مفاهيم خاطئة وتمييز بين الذكر والأنثى، وافتقارها

لذكر الله والدعاء الحقيقي بالبركة.

وعوضًا عن ذلك، أرشدنا النبي ﷺ إلى التهنئة المباركة المشروعة التي تفيض بالنور والخير، وهي "بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير".

والله تعالى أعلم.

- **حكم قول: "على الخير والبركة وعلى خير طائر" للعروس**

تتردد بعض العبارات في مناسبات الزواج، ومنها قول: "على الخير والبركة وعلى خير طائر"، وهي عبارة وردت في حديث صحيح عن زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها، مما يدفع إلى التساؤل عن حكم استعمالها في الأعراس اليوم، وهل يُعد هذا الدعاء مشروعًا لكل زواج، أم أنه كان خاصًا بزواج النبي ﷺ.

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، **فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»

قال العيني في عمدة القاري(٣٨/ ٩٥):

" قوله: "وعلى خير طائر" كناية عن الفأل، وطائر الإنسان عمله الذي قلدوه،

وقال ابن الأثير طائر الإنسان ما حصل له في علم الله عز و جل مما قدر له وقيل الطائر الحظ". انتهى

قال العلامة العباد حفظه الله:

"وفي الحديث الأول أنهن قلن: (على الخير والبركة) وفي الثاني قلن: (على خير طائر) فيمكن أنهن كن مجموعتين: مجموعة قالت كذا، ومجموعة قالت كذا.

والمعنى واحد؛ إذ لا شك أنه خير وبركة، وأكبر حظ ونصيب، وهو أنها أصبحت حليلة خير البشر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وهذا من باب التفاؤل، بل هو مجزوم بأنه أعظم خير وأعظم حظ ونصيب لامرأة تتزوج من هو خير الناس.

وأما الآن فينبغي أن يقال للمتزوجين: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، هذا هو الذي ينبغي أن يقال في حال الزواج، أو يقال: زواج مبارك، أو جعله الله زواجًا مباركًا، لكن لا يقال: على خير طائر؛ لأن هذا لا يقال لكل أحد، وإنما قيل هذا لمن تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وليس غيرها كذلك".

انتهى [شرح سنن أبي داود للعباد (٥٦١)]

قلت: خلاصة القول في هذه العبارة:

١. العبارة صحيحة في أصلها، لكنها قيلت في سياق خاص بزواج النبي ﷺ، حيث كان أعظم زواج في الخير والبركة والحظ العظيم.
٢. لا يستحب تعميمها في الأعراس اليوم، لأن الزواج العادي لا يرقى إلى منزلة زواج النبي ﷺ، والمشروع هو التهنئة التي وردت عن النبي ﷺ، مثل: "بارك

الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير".

٣. إذا قيلت العبارة بنية حسن الفأل والتفاؤل بالخير، دون اعتقاد خصوصيتها، فقد لا يكون في ذلك بأس، لكن الأولى الالتزام بالسنة الواردة.

إذن، التهنئة الثابتة والمشروعة للعروسين هي: "بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير"، وهذا هو الأفضل والأحوط اتباعًا للسنة النبوية.

لطيفةٌ:

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ٢٩):

"قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: روينا عن الحسن البصري أنَّ رجلا جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنك الفارس. فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أو حمار قال فكيف نقول قال قل بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ رشده ورزقت بره والله أعلم". انتهى

تاسعًا طلب الزوجة مالًا قبل الدخول بها

يُعد اشتراط الزوجة مبلغًا ماليًا إضافيًا قبل تمكين الزوج من حقه الشرعي في المعاشرة الزوجية من العادات المستحدثة التي انتشرت في بعض المجتمعات، ويُعرف هذا التصرف بأسماء متعددة، مثل "حق المفتاح" أو غيره من المسميات المتداولة حسب العرف المحلي.

حقيقة هذا الفعل وصفته:

في بعض الحالات، تمتنع الزوجة عن تمكين زوجها من نفسها بعد عقد الزواج، مشترطةً عليه دفع مبلغ مالي إضافي، كأنه شرط للحصول على حقه الشرعي. ويختلف مقدار هذا المبلغ من حالة لأخرى، لكنه قد يصل إلى مئات الآلاف، مما يجعل المسألة معقدة وشائكة.

وفي كثير من الأحيان، لا يكون هناك اتفاق مسبق على هذا المال، فتبدأ المفاوضات بين الزوج وأهل الزوجة، وقد تُستدعى وساطات من طرف الزوجة، حيث يتدخل الأهل لإقناعها بالتنازل أو تخفيف المبلغ المطلوب. قد تُفضي هذه الوساطات إلى تقليل المبلغ بمقدار خمسين ألفًا أو نحو ذلك، وقد تفشل المفاوضات تمامًا، مما يؤدي إلى استمرار التوتر بين الطرفين وربما تدهور العلاقة إلى حد الانفصال قبل الدخول، بسبب تعنت الزوجة أو أهلها.

حكم هذا الفعل في الشريعة الإسلامية:

هذا التصرف لا أصل له في الشرع، بل هو من البدع والممارسات الخاطئة التي لا يجوز الإصرار عليها أو فرضها على الزوج، وهو من صور الظلم وأكل أموال

الناس بالباطل.

لقد شرع الإسلام المهر كمقابل شرعي لعقد الزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤].

أي أن المهر هو العطاء الشرعي المقدم من الزوج للزوجة كحق من حقوقها في الزواج، ولا يجوز لها أو لأهلها أن يطالبوا بمبلغ مالي إضافي بعد ذلك، تحت أي ذريعة.

كما أن هذا التصرف يتنافى مع قول النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رواه أحمد وابن حبان عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عَمِّهِ.

فإذا كان الزوج قد دفع المهر المتفق عليه برضاه، فلا يجوز إلزامه بمبلغ إضافي كشرط لإتمام الزواج، لأن ذلك يدخل في باب الإكراه واستغلال الموقف بطريقة غير مشروعة.

وعلى هذا، فإن طلب الزوجة مالًا قبل الدخول بها يُعد من المنكرات التي يجب محاربتها، لأنها تفسد العلاقة الزوجية قبل أن تبدأ، وتسبب الظلم والإجحاف بحق الزوج، وقد تؤدي إلى نتائج وخيمة مثل فشل الزواج قبل أن يكتمل.

ولذلك، ينبغي توعية الناس بهذه المسألة، والتحذير من هذه العادة غير المشروعة التي تتنافى مع تعاليم الإسلام ومبادئ العدالة.

فصلٌ

في مفاسد اشتراط الزوجة مالًا قبل الدخول بها

هذا الفعل يترتب عليه العديد من المفاسد والآثار السلبية التي تضر بالعلاقة الزوجية والمجتمع، ومنها:

١. مخالفته لشرع الله وعدم دخوله في المهر المشروع

هذا التصرف لا أصل له في الشريعة الإسلامية، ولم يأتِ به نص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، فهو من العادات المستحدثة التي تخالف الأحكام الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء:٤].

أي أن المهر هو العطاء المشروع الذي يُقدَّم للمرأة عند الزواج، وما زاد عليه من اشتراطات إضافية خارج الاتفاق الأصلي يعد ظلمًا وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

٢. نشر قلة الحياء بين الناس والنساء

الحياء من الصفات الفطرية التي تتميز بها المرأة، وهو من الأخلاق التي حث الإسلام على التمسك بها، قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" (رواه البخاري ومسلم)

غير أن هذه العادة تؤدي إلى تجرؤ النساء على المطالبة بهذه الأمور دون خجل، بل قد تتحول إلى نوع من المفاخرة بينهن، حيث تتناقل الفتيات قصصًا مثل: "فلانة اشترطت كذا" و"فلانة حصلت على مبلغ كذا"، مما يؤدي إلى انتشار هذه العادة السيئة بين الأجيال القادمة.

٣. إفساد العلاقة الزوجية وإيجاد البغضاء بين الزوجين

فمن أساسيات الزواج في الإسلام المودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

لكن عندما تشترط الزوجة مالًا إضافيًا قبل الدخول، فإن ذلك يولّد شعورًا بالاستغلال لدى الزوج، مما قد يجعله يحمل ضغينة تجاه زوجته منذ اليوم الأول. وقد يتسبب هذا في توتر العلاقة الزوجية وفقدان الثقة والاحترام بين الطرفين، مما قد يؤدي إلى انهيار العلاقة لاحقًا.

٤. احتمال وقوع الفراق بسبب عدم التفاهم

في بعض الحالات، قد تتعنت الزوجة وأهلها في هذا المطلب، ويرفض الزوج دفع المال الإضافي، مما يؤدي إلى تفاقم النزاع وانتهاء العلاقة قبل أن تبدأ. وقد يتسبب ذلك في ضياع حقوق الطرفين، وتأخير الزواج أو تعطيله، مما ينعكس سلبًا على الأسرة والمجتمع.

الخلاصة:

اشتراط الزوجة مالًا قبل الدخول بها هو تصرف غير مشروع يؤدي إلى نتائج سلبية عديدة، منها مخالفة شرع الله، نشر قلة الحياء، زعزعة استقرار الحياة الزوجية، وربما التسبب في الطلاق قبل الدخول. ولذلك، ينبغي التوعية بمخاطر هذه العادة، والتأكيد على أهمية الالتزام بالأحكام الشرعية الصحيحة في الزواج، والتي تقوم على المودة والاحترام والتفاهم، لا على الاستغلال والشروط غير المشروعة.

عاشرًا: انتظار الخبر بفض البكارة

بالرغم من الحياء الذي يكتنف الحديث عن هذا الفعل، إلا أنه واقعٌ في بعض القرى والبلدان، سواء في اليمن أو غيرها، مما اضطرنا لذكره بين المنكرات، لعل الله يهدي من يمارسه فيقلع عنه، فالله على كل شيء قدير.

كيفية وقوع هذا الفعل:

في بعض المجتمعات، بعد دخول الزوج على زوجته في غرفتهما الخاصة، يجلس أهل الزوج خارج الباب بانتظار خروج قميص أو قطعة قماش ملطخة بدم البكارة، كدليل على إتمام المعاشرة الزوجية. ثم يُرسل هذا القميص إلى أهل الزوجة، الذين يعودون به إلى أهلهم فرحين، وربما تقام الاحتفالات والرقصات تعبيرًا عن السعادة بهذا الحدث.

أما إذا تعذر على الزوج معاشرة زوجته في الليلة الأولى، فإن ذلك يُعدّ "مصيبة كبرى" في نظر بعض الجاهلين، ويبدأ القلق والتساؤلات، ويُرسل بعض المقربين لاستطلاع الأمر، بل قد يُتهم أحد الزوجين بالمشكلة.

وإذا اشتُبه بأن السبب "الربط" أو السحر، تُستدعى المشعوذات والسحرة لعلاجه، مما يزيد الأمر سوءًا.

حكم هذا الفعل في الإسلام:

هذه العادة من الممارسات الجاهلية التي لا أصل لها في الدين، وهي منافية للحياء والمروءة.

ودونك ما دون في هذا السؤال الذي قُدِّم إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (

١٧٥٨١):

يقول السائل: جرت العادة منذ عهد طويل في بلدي تلمسان في الأعراس، على تحضير قطعة من قماش، تدعى: (القميص)، تدخل إلى الغرفة المخصصة للزوجين، وحين دخول الزوج على زوجته، يمكث أهل الزوجة عند أهل الزوج إلى حين يخرج إليهم القميص ملطخا بقطرات من الدم، دالا على حدوث النكاح فعلا، فيتناوله أهل الزوجة وخاصة النساء والبنات منهم، فتقام على الأثر رقصات وزغاريد، شاهرات بالقميص في أيديهن إلى كل الحاضرين، ويفرح الجميع بأول قطرات لأول نكاح، وبعد ساعة أو تزيد يسلم القميص إلى أهل الزوجة، فيعودون به إلى ذويهم، حاملين البشارة في أيديهم، وعلى إثر وصولهم يقام ما قد علمتم من رقص.

وكثيرا ما يقع ما لا تحمد عقباه، فيتأخر خروج القميص إلى صباح تلك الليلة، فيبقى من يوكل لهم أمر القميص عند أهل الزوج، فلا يعودون إلا به، وإذا تعذر خروجه يتصل - من كسر لباس الحياء من النساء أو الرجال أو الأصدقاء أو الصديقات- بالزوج أو الزوجة على انفراد (ليبقى للحياء شكله) ويسألون عن كل صغيرة وكبيرة حدثت في تلك الساعة، حتى يدركوا سبب عدم المباشرة فعلا، فإذا تيقنوا أن الأمر يتعلق بما يعرف عندنا بالربط، فذلك هو حقا الأدهى والأمر، وقد يكون السبب غيره، لكنني لا أعرفه، ربما لحداثة سني وعدم مروري بتلك المرحلة، فالكل إذن لهذا أو ذاك كئيب، والفرج هو يوم الاستنجاد بامرأة خبيرة أو (إمام) يحسن كتابة الأحجبة، ويبقى أن أضيف أن القميص قد لا يظهر إلا بعد أيام. وإنني أتساءل عن مشروعية هذه العادة، راجيا من الله سبحانه وتعالى، أن يوفقكم

لتوضيح غامض الأمر وتفصيل دقائقه، مبرزين في ذلك ما جاء عن ربنا عز وجل، ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله.

فأجابت اللجنة بقولها: "ما ذكر السائل مما يجري بمناسبة الزواج في بعض البلاد من الاحتفالات إذا خرجت قطعة القماش من عند العروسين ملطخة بالدم فرحا بذلك وإشاعة له، وما يحصل من الحزن والانكسار إذا لم يخرج هذا القماش أو إرجاع ذلك إلى السحر، ثم العمل على فك السحر عند المشعوذين، كل ذلك محرم وباطل، لا أصل له في دين الإسلام، وهو اعتقاد باطل، وعادة سيئة مخالفة للحياء والمروءة والحشمة، وما زال الزواج من عهد النبي ﷺ جاريًا على خير وجه، وخاليا من هذه العادات الباطلة والاعتقادات الخاطئة، وليس بلازم أن يصيب الزوج زوجته في أول ليلة من الزواج، فقد يتأخر ذلك لمانع من الموانع، ثم يحصل المطلوب دون أن يتخذ أي إجراء مما ذكر. والمشروع في الزواج، هو: إعلانه بالإشهاد عليه، وإقامة الوليمة، وضرب النساء الدف، مع شيء من إنشاد الشعر المباح فيما بينهن، ولو قدر حصول شيء من إعاقة الزوج عن الوصول إلى زوجته بسبب السحر فإن ذلك يعالج بالطرق الشرعية من الرقية والأدوية المباحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". انتهى

وسُئل العلامة مقبل:

إذا دخل الرجل على أهله أو بنى بها يلزم عليه أن يريهم الدم الذي يخرج من المرأة وإلا تُتهم أنها ليست بكرًا ويلزم أهل البيت الزوج بهذا؟

فأجاب: "هذه أيضًا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان لأنه ربما تزال البكارة بوثبة تثب أو تطمر من على شيء فممكن أن تُزال البكارة، أو ممكن أن

تُزال البكارة بالكِبر وبكثرة الحيض تحيض مرارًا وتزال البكارة، وقد أخبرني أخٌ في الله من الأطباء أن شخصًا ركض ابنته في عقبها فأزيلت بكارتها بسبب هذا.

فهذا أمرٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولا يجوز أن تتهم البنت التي لا يوجد بها دم لا يجوز أن تُتهم بالزنا هذا حرام وهذا افتراء ، وإذا قال : إنها زنت يكون قاذفًا لها ، أما إذا فارقها فقط فلا ". اهـ [من شرط : (آداب النكاح)]

محظورات هذا العمل:

لهذا الأمر محظورات كثيرة ومنها:

١.نزع الحياء من الرجال والنساء:

يُعد الحياء من أعظم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وهو زينة الرجل والمرأة على حد سواء، إلا أن من يمارس مثل هذه الأفعال المنافية للحياء يكون قد تجرد منه تمامًا. ولنا في النبي ﷺ القدوة الحسنة، حيث وصفه الصحابي الجليل أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**» وهو مخرج في الصحيحين.

ولقد كان النبي ﷺ والصحابة الكرام مثالًا للحياء حتى في أكثر المسائل خصوصية، فعندما جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن كيفية الغسل من الحيض، أجابها بإيجاز وحياء دون تفصيل زائد، فقد ثبت في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا**» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

بل إن الصحابة الكرام كانوا أحيانًا يرسلون غيرهم ليسألوا النبي ﷺ عن أمور يتحرجون من طرحها مباشرة، ففي الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

فهكذا كان الصحابة والتابعون والنساء المؤمنات على نهج الحياء والعفة.

أخرج الإمام مسلم (٣١٠) من حديث أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**» .

وفي رواية البخاري أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ...الحديث

قال الحافظ : "قوله (أن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال". انتهى

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٢١):

"وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه". انتهى

قلت: وهذا الذي سأل عنه عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمرأتان هو من أمر الدين ومع ذلك

يقع الحياء عند السؤال عنه، بينما ما يحدث اليوم من تجاوزات تتسم بانعدام الحياء، مثل إشاعة الفواحش والتباهي بها، هو مما يناقض هذا الخلق العظيم.

بل إن البعض يقوم بإشهار هذه الأعمال والتفاخر بها بإطلاق الرصاص والرقص، في صورة تدل على قلة الحياء وانعدام الخشية من الله، والعياذ بالله.

٢.نشر أسرار الزوجية:

من أخطر المحظورات المتعلقة بهذا الأمر هو انتهاك حرمة العلاقة الزوجية وقد أخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

وفي رواية له أيضًا «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٨):

"وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه". اهـ

٣.كشف العورات لغير ضرورة:

إن كشف العورات من المحظورات الشديدة في الإسلام، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، فضلاً عن كشف العورة أمام الآخرين.

وفي هذا المنكر من أعظم الكشف للعورات فإنهم إذا لم يخرج القميص ملطخًا بالدم يأتون بامرأة تكشف عن عورة العروس وتفعل أشياء يستحي الإنسان من ذكرها وفي السؤال السابق الذي قُدم للجنة الدائمة إشارة إلى مثل ما يفعل واللبيب يفهم.

وقد ثبت عند مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٠):

"فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى". انتهى

وفي السنن من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**» [وحسنه الألباني في الأمروا (١٨١٠)]

قال العلامة العباد حفظه الله:

"(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) معنى هذا أن الإنسان ليس له أن يكشف عورته عند أحد من الناس إلا لزوجته وما ملكت يمينه... وغيره من الناس عليه أن يستر عورته منهم، فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن الذي تكشف عنده العورة هو الزوجة فلها ترى عورة زوجها وهو يرى

عورتها، وهذا خاص بهما، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها.

قوله: (قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها).

إذا كان القوم بعضهم في بعض، يعني: في مكان واحد ليس فيه انفراد بحيث إن الإنسان ينفرد في مكان يغير ثيابه أو يلبس ثيابه -مثلاً- فليس عندهم إلا مكان واحد فقط، أو غرفة واحدة، أو خيمة، ولا يوجد لديهم أماكن أخرى سوى ذلك.

فالرسول ﷺ أرشده إلى أن يجتهد في ألا يطلع على عورته أحد، وإذا كان بين الناس فإنه يجتهد أن يلبس ما يستره عندما يخلع الثياب التي عليه ما دام أنه ليس في مكان يخلو به وينفرد به". انتهى [شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥٠)]

٤. الضغوط النفسية على الزوجين:

إن ما يُطلب من العروسين في بعض المجتمعات قد يوقعهما في ضغوط نفسية كبيرة، حيث يشعر الزوج بعبء نفسي شديد إذا عجز عن الجماع في الليلة الأولى، وقد يؤدي ذلك إلى مشكلات نفسية تصل إلى حد الإصابة بالاضطرابات العصبية أو حتى الجنون، خاصة إذا تعرض للسخرية أو التشكيك برجولته.

أما الزوجة، فقد تعاني من الإحراج والعار إذا لم تكن عذراء، حتى لو كان السبب غير أخلاقي، مثل حادث عرضي أو ضعف طبيعي في غشاء البكارة. وقد أشار العلامة مقبل الوادعي رحمه الله إلى أن هناك أسبابًا عديدة لزوال البكارة، وليس من اللائق التشكيك في عفة المرأة دون دليل قاطع، حيث سئل:

ماذا يفعل الزوج إذا تزوج بكرًا فوجدها قد فضت بكارتها؟

فأجاب: "سؤال حسن ، هو بين أمرين :

الأمر الأول: أنه يجب أن يُحسِن بها الظنَّ إذا كانت امرأة صالحة ، ومن النساء من لا يخلق الله لها بكارة من أصلها ، ومن النساء من تكون لها بكارة ثم بعد ذلك ربما تثب أو تطمر في مكان وتزول تلكم البكارة ، ومن ربما ما تتزوج إلا وقد صارت كبيرة فالحيض ربما يخرق البكارة ويضعفها .

المهم ما هو برهان قاطع على أنها زانية ولا يجوز أن يتَّهمها بأنها زانية، ذكر هذا أهل العلم في كتبهم أن إزالة البكارة لها أسباب كثيرة ، فعليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى ولا يتهمها ، وأيضًا ما يشيع بين الناس بأنه لم يجدْها بكرًا ، بل الذي ننصحه به أن يبقيها ، لأن ما هناك برهان على أنها قد زنتْ ، هبْ أنها عند أن كانت صغيرة فضَّها شاب صغير مثلُها أو غير ذلك ، هذا احتمال – الأخير – وهي غير مكلفة .

المهم أن الناس جعلوا للبكارة شأنًا أكبر وأكبر وأكبر، فمنهم من يضع فروة تحتها أو شيئًا، وإذا أتاها أول مرة وخرج الدم خرج يريه الناس ، ومنهم من ربما يقول : إنه لم يجدها بكرًا بل أُخبرتُ عن شخص ، الظاهر أنه أتى أهله وهو سكران في أول ليلة فخرج إلى الناس وقال : ما وجدَها بكرًا فدخل أبوها وأخوها فقتلاها ، ثم كشف عليها الأطباء فوجدوها بكرًا ، المهم نزَّلوا هذه القضية منزلة كبيرة لا ينبغي أن تصل إلى هذا الحد .

وأخرى أيضًا كما ذُكر في بلد الشام وغيرها ربما أن الرجل يستعين بامرأة تجلس على صدرها وتريه كيف يفعل ، وقضايا بالصحيح خسيسةٌ خسيسةٌ إلى النهاية ، وربما في بعض البلاد الإسلامية يزيل البكارة بأصبعه ، فالمهم هذه قضية شغلَتِ الناسَ .

نعم يجب على المرأة أن تحافظ على نفسها وعلى عرضها وعلى أخلاقها وعلى دينها من جميع الأمور، وطلبة العلم أيضًا هذا الأمر يجب أن يعْلموه ، فأنا لست

الذي أقوله ولكن قاله أهل العلم بأن هناك أسبابًا كثيرة لإزالة البكارة .

المهم هذا راجع إلى المرأة وإلى صلاحها **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

وأنا أرى أن لا يسألها لماذا ما وجدناك بكرًا ؟ ، وغير ذلك لتلكم الأسباب التي ذُكِرتْ قبلُ ". اهـ [من شريط أسئلة نساء تهامة]

٥. انتشار الشعوذة وأمورها:

من المشكلات التي قد تترتب على هذه الممارسات اللجوء إلى السحرة والمشعوذين لعلاج ما يظنه الناس "ربطًا" أو "عجزًا جنسيًا" في ليلة الزفاف، فيسعون إلى فك السحر بالسحر، وهذا من المحرمات العظيمة في الإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" (رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني).

كما أن الذهاب إلى السحرة يعزز من تفشي الجهل والخرافة في المجتمع، ويؤدي إلى إفساد العقيدة ونشر البدع والضلالات.

وقد مر بنا قريبًا حكم الذهاب للمشعوذين وكذا السحرة بما يُغني عن إعادته هنا فيرجع إليه.

الخاتمة:

إنَّ هذه الأفعال من المحظورات الشرعية التي تتنافى مع تعاليم الإسلام وأخلاقه، لذا ينبغي على المسلمين التمسك بالحياء والعفة، والابتعاد عن هذه العادات الدخيلة التي تفسد القيم وتسبب أضرارًا نفسية واجتماعية خطيرة. نسأل الله الهداية للجميع، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الحادي عشر: عدم خروج الزوج للصلاة

يُعدُّ هذا الأمر من المنكرات التي تفسد العرس وتحيط به معتقدات باطلة وخرافات لا أساس لها من الصحة، حيث يُلاحظ أن بعض الأزواج الجدد يتخلفون عن أداء الصلاة في المسجد، وخصوصًا صلاة الجماعة، بحجة أنهم يخشون تعرضهم للأذى أو الإصابة بمكروه إذا خرج العريس من المنزل في أول أيام زواجه. ويُطلق على هذا المعتقد عند بعض الناس مصطلح "يُخْطَر"، أي أنه قد يُصاب بسوء بفعل عمل سحري يُمارَس عليه، أو بتعرضه لأذى من الجن، مما قد يؤدي إلى مشكلات في علاقته الزوجية، كالعجز عن الجماع أو النفور بين الزوجين.

ولا يقتصر الأمر على العريس وحده، بل يمتد إلى أهله، حيث تجدهم يمنعونه من مغادرة المنزل، ويتأكدون من وجود شخص يشغل مكانه حتى لا يتم استغلال خروجه لفعل السحر له أو إلحاق الأذى به.

وبذلك يجتمع في هذا التصرف منكران عظيمان:

الأول: تخلف العروس وحاشيته عن صلاة الجماعة:

إن صلاة الجماعة في المسجد من أعظم شعائر الإسلام، وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد وجوبها وأهميتها، وتُحذر من تركها. فمن الأدلة على ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾

قال الشنقيطي:

"واختلف أهل العلم في المراد بإضاعتهم الصلاة ، فقال بعضهم : المراد

بإضاعتها تأخيرها عن وقتها . وممن يروى عنه هذا القول ابن مسعود ، والنخعي، والقاسم بن مخيمرة ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: إن هذا القول هو الصحيح . وقال بعضهم: إضاعتها الإخلال بشروطها ، وممن اختار هذا القول الزجاج . وقال بعضهم : المراد بإضاعتها جحد وجوبها . ويروى هذا القول وما قبله عن محمد بن كعب القرظي ، وقيل: إضاعتها في غير الجماعات . وقيل: إضاعتها تعطيل المساجد ، والاشتغال بالصنائع والأسباب .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : وكل هذه الأقوال تدخل في الآية . لأن تأخيرها عن وقتها ، وعدم إقامتها في الجماعة ، والإخلال بشروطها ، وجحد وجوبها ، وتعطيل المساجد منها كل ذلك إضاعة لها ، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت". انتهى [أضواء البيان.(٣/٤٤٤)]

٢.أخرج البخاري : (٢٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**».

قال العلامة العباد:

"**«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس»** أي: تقام الصلاة ويستخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلي بالناس ثم يذهب ومعه جماعة من أصحابه معهم حزم من حطب إلى أناس لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، يعني: في الوقت الذي هم متلبسون بالمعصية؛ لأن هؤلاء الناس يصلون في

بيوتهم.

فالنبي ﷺ هم بأن تقام الصلاة ويستخلف رجلاً يصلي بالناس ويذهب بنفسه ومعه جماعة من أصحابه معهم حزم من حطب ليحرق على هؤلاء المتخلفين عن الصلاة بيوتهم، وهذا يدلنا على وجوب صلاة الجماعة، وذلك لكون النبي ﷺ يهم بالتحريق وإن لم يفعل، فمجرد الهم بهذه العقوبة الشديدة يدل على أن صلاة الجماعة واجبة، وأن هؤلاء الذين همَّ النبي ﷺ بتحريق بيوتهم عليهم حتى يتلفوا وتتلف بيوتهم معناه أنهم ارتكبوا جرمًا كبيرًا، وارتكبوا خطًا كبيرًا يستحقون معه هذه العقوبة، فمجرد همه عليه الصلاة والسلام وإخباره بهذه العقوبة كافٍ في بيان وجوب صلاة الجماعة، مع أن الجماعة جاء في وجوبها أحاديث كثيرة غير هذا الحديث". اهـ [شرح سنن أبي داود للعباد (٧٦)]

٣. وجاء عند ابن ماجة (١/ ٥٠٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ : **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**.

قال السندي في حاشيته (٢/ ١٩٦):

"قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالْخَتْم عِبَارَة عَمَّا يَخْلُق اللَّه تَعَالَى فِي قُلُوبهمْ مِنْ الْجَهْل وَالْجَفَاء وَالْقَسْوَة.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي شَرْح الْمَصَابِيح:

إِنَّ أَحَد الْأَمْرَيْنِ كَائِن لَا مَحَالَة أَمَّا الِانْتِهَاء عَنْ تَرْك الْجَمَاعَات أَوْ خَتْم اللَّه تَعَالَى عَلَى قُلُوبهمْ فَإِنَّ اِعْتِيَاد تَرْك الْجَمَاعَات يَغْلِب الرَّيْن عَلَى الْقَلْب وَيُزْهِد النُّفُوس فِي

الطَّاعَات". انتهى

٤. وأخرج الإمام مسلم (٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ -بن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

قال صاحب المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٠٣):

"وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَمَّلُونَ الْمَشَقَّةَ فِي إتْيَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيَعْجِزُ عَنْ الْمَشْيِ فَيَتَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُوقَفَ فِي الصَّفِّ فَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا مَنْ يَأْتِيهِمَا إذَا عَجَزَ يَتَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ". انتهى

٥. وعند مسلم (٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» .

في رواية أبي داود «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»

قال ابن عثيمين : "دل ذلك على أن صلاة الجماعة في المسجد لا تسقط حتى عن الأعمى بل يجب عليه أن يدبر من يقوده إلى المسجد حتى يحضر إلى المسجد هذا إذا كان يسمع النداء أما إذا كان بعيد ا بحيث لا يسمع النداء فإن الصلاة لا يجب عليه في المسجد وله أن يصلي في بيته لكن المراد بسماع ذلك إذا كان هناك صوت عادي بدون مكبر صوت وأما مع مكبر الصوت فمعلوم أن مكبر الصوت ينقل الصوت إلى مكان بعيد لكن يقال: قدر لو كان المؤذن يؤذن بصوته الخاص وليس هناك عمائر طويلة تحجب الصوت، فإن كنت تسمعه على هذا التقدير وجب عليك أن تحضر إلى المسجد وإلا فلا ومن المعلوم انه في عهد النبي ﷺ لم تكن البيوت رفيعة تحجب الصوت وليس هناك مكبرات صوت تبعد الصوت فيقدر انه لو كان المؤذن يؤذن بالصوت المعتاد وليس هناك عمائر طويلة تحجب الصوت فإن كان يسمعه وجب عليه الحضور ومن لا فلا". [الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/ ٢١٩)]

٦. وعند ابن ماجة (٧٩٣) وغيره من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»**. [صححه الألباني في الإرواء (٥٥١)]

قال البغوي في شرح السنة(٣/ ٣٤٨):

اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر. انتهى

قال ابن القيم : "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو

وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفا من أهل مكة فأخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه. وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم.

فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب". اهـ [الصلاة وأحكام تاركها (٩/ ٤)]

ومن أراد مزيد أدلة فعليه بهذا الكتاب القيم لابن القيم (الصلاة وأحكام تاركها) وإلا فما ذكرناه كافٍ لمن أراد معرفة الحق واتباع الهدى وطريق الرشاد.

الثاني: الخوف من السحرة والمشعوذين

إن المانع الحقيقي الذي يحول دون خروج العريس إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة هو الخوف من السحرة والمشعوذين، وهو خوف غير مشروع يصل بصاحبه إلى الشرك بالله عز وجل والعياذ بالله، إذ أنه يجعل الإنسان يخشى غير الله في أمر لا يملك الضرر فيه إلا الله سبحانه.

إن الواجب على المسلم أن يكون على يقين تام بأن الضرر والنفع بيد الله وحده، وأن لا يخشى إلا الله، فإن الخوف من غيره خوفًا يجعل الإنسان يتجنب الطاعات أو يقع في المحظورات يعد خوفًا شركيًا، وهو نوع من الشرك الخفي الذي قد يوقع الإنسان في كبيرة من الكبائر.

وقد جاءت أدلة واضحة وصريحة في تحريم هذا النوع من الخوف، منها:

١. قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ ﴾.

قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٢/ ١٧٢):

"قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: فإذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والجؤوا إلي، فأنا كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٦-٣٨] وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦] وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة:١٩] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ ۗ﴾ [الحج:٤٠] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد:٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر:٥١، ٥٢]". اهـ

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٥٤٧):

"ومعنى قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾. وهذا نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يخافوا غيره، وأمر لهم أن يقصروا خوفهم على الله، فلا يخافون إلا إياه. وهذا هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده ورضيه منهم. فإذا أخلصوا له الخوف وجميع العبادة أعطاهم ما يرجون، وأمنهم من مخاوف الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ

وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ الآية.

قال العلامة ابن القيم : "ومن كيد عدو الله: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه؛ لئلا يجاهدوهم، ولا يأمروهم بمعروف، ولا ينهوهم عن منكر. وأخبر تعالى أن هذا من كيد الشيطان وتخويفه. ونهانا أن نخافهم.

قال: والمعنى عند جميع المفسرين: يخوفهم بأوليائه. قال قتادة: يعظمهم في صدوركم. فكلما قوي إيمان العبد زال خوف أولياء الشيطان من قلبه، وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم.

فدلت هذه الآية على أن إخلاص الخوف من كمال شروط الإيمان". اهـ

٢.قول الله ﷻ:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾{التوبة:١٨}.

قال القرطبي في جامعه (٨/ ٩٠) :

"المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد: فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثان: أي لم يخف في باب الدين إلا الله". انتهى

٣.قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ الآية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ٥٧) عند قول الله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ :

"فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين، ويجعل ناسًا خائفين منهم، ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان، ولا يخاف الناس، كما قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ {المائدة:٤٤} ، بل يجب عليه أن يخاف الله، فخوف الله أمر به وخوف الشيطان وأوليائه نهى عنه .

وقال تعالى : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة : ١٥٠] ، فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته، والذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله . وقال : ﴿فَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

وبعض الناس يقول : يا رب، إني أخافك وأخاف من لا يخافك، وهذا كلام ساقط لا يجوز، بل على العبد أن يخاف الله وحده، ولا يخاف أحدًا، لا من يخاف الله ولا من لا يخاف الله؛ فإنَّ من لا يخاف الله أخس وأذل أن يخاف؛ فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان، فالخوف منه قد نهى الله عنه، والله أعلم". انتهى

والأدلة على ذلك عديدة، ويكفينا في هذا ما ذكره شيخ الإسلام في كلامه السابق.

فجميع هذه الأدلة تحثُّ الناس على الخوف من الله وحده، والمقصود بذلك الخوف الذي يدفع إلى إخلاص العبادة له، دون الخوف الطبيعي أو المحرم أو الشركي.

قال العلامة الفوزان حفظه الله:

"الخوف كما عرفه العلماء : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : خوف السر، وهو أن يخاف من غير الله من وثن أو طاغوت أو ميت أو غائب من جن أو إنس أن يصيبه بما يكره؛ كما قال الله عن قوم هود عليه السلام : إنهم قالوا له : ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَىٰكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ۗ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِ ۖ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾﴾.

وقد خوف المشركون رسول الله محمدا ﷺ من أوثانهم؛ كما قال تعالى : ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾.

وهذا الخوف من غير الله هو الواقع اليوم من عباد القبور وغيرها من الأوثان؛ يخافونها، ويخوفون بها أهل التوحيد إذا أنكروا عبادتها وأمروا بإخلاص العبادة لله.

وهذا النوع من الخوف من أهم أنواع العبادة، يجب إخلاصه لله وحده؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

وهذا الخوف من أعظم مقامات الدين وأجلها؛ فمن صرفه لغير الله؛ فقد أشرك بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله .

الثاني: من أنواع الخوف أن يترك الإنسان ما يجب عليه خوفا من بعض الناس؛ فهذا محرم، وهو شرك أصغر، وهذا هو المذكور في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

﴿ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ .

وهذا أيضا هو الخوف المذكور في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه قال : (لا يحقر أحدكم نفسه ! قالوا يا رسول الله ! كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول خشية الناس فيقول الله عز وجل فإياي كنت أحق أن تخشى) .

الثالث: من أنواع الخوف : الخوف الطبيعي، وهو الخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك؛ فهذا ليس بمذموم؛ كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ .

أما النوع الأول الذي هو خوف السر؛ فهو من أعظم أنواع العبادة؛ فيجب إخلاصه لله عز وجل . وكذلك النوع الثاني؛ فهو من حقوق العبادة ومكملاتها .

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ : أن يخوفكم بأوليائه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ نهي من الله للمؤمنين أن يخافوا غيره، وأمر لهم أن يقصروا خوفهم عليه؛ فإذا أخلصوا الخوف وجميع أنواع العبادة؛ أعطاهم ما يريدون وأمنهم مما يخافون .

قال تعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

"ومن كيد عدو الله أن يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه لئلا يجاهدوهم ولا يأمروهم بمعروف ولا ينهوهم عن منكر، وأخبر تعالى أن هذا من كيد الشيطان وتخويفه، ونهانا أن نخافهم، فكلما قوي إيمان العبد؛ زال منه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمانه؛ قوي خوفه منهم". انتهى [الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص: ٥٥)]

وهذا الخوف الذي ينتاب العروس وأهله يُعدّ من باب الخوف الشركي والعياذ بالله، لأنه دفعهم إلى الوقوع في المنكر الحادي عشر، والذي من خلاله يتضح أن خوفهم هذا قد أوقعهم في الشرك، وهو:

الثاني عشر: اتخاذ الحروز والتمائم

تأمل -وفقك الله- كيف دفعهم الخوف من غير الله عز وجل إلى الوقوع في منكر عظيم، حيث لجأوا إلى وسائل شركية اعتقادًا منهم أنها ستمنحهم الأمان، فبدلًا من أن يلجؤوا إلى الله بالدعاء والرقية الشرعية، تعلقوا بوسائل باطلة لا تزيدهم إلا وهناً وبعدًا عن التوحيد.

ومن الطرق التي يسلكها بعض الناس في هذا الباب ما يلي:

١. اللجوء إلى المشعوذين والسحرة: حيث يقوم المشعوذ بكتابة طلاسم غير مفهومة على أوراق، ثم يوجههم إلى وضعها في جيب العروس، أو تحت مكان جلوسه، أو عند رأسه، زاعمًا أن ذلك سيحميه من الشرور.

٢. استخدام التمائم المكونة من مواد مختلفة: حيث يأتون برقعة صغيرة تحتوي على خليط من الملح، والحبة السوداء، وشب الفؤاد، وحلتيت، ومسامير صغيرة، ثم يقومون بربطها بإحكام ووضعها في جيب العروس، معتقدين أنها ستقيه من الأذى أو الحسد.

٣. الاعتماد على نبات "الشذاب": حيث يتم وضعه في قارورة أمام العروس، ويطلقون عليه اسم "الصارفة"، ظنًا منهم أنه يبعد السحر والعيون والحسد.

٤. استخدام كتيبات معينة كتمائم: مثل كتيب "الحصن الحصين"، حيث يضعونه في الجيوب أو بين الملابس على أمل أن يكون وسيلة للحماية، رغم أن هذا ليس من السنة، بل يدخل في باب التمائم المحرمة.

وهناك العديد من الطرق الأخرى التي يتبعها بعض الناس، وجميعها تؤدي إلى التعلق بالحروز والتمائم، وهي مما نهى عنه النبي ﷺ، لما فيها من مخالفة للعقيدة الصحيحة واعتماد على غير الله عز وجل.

وإليك الأدلة الواردة في تحريم التمائم والحروز:

١. روى أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» [الصحيحة (٢٩٧٢)]

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٩٦):

"والتمائم: جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات". انتهى

٢. وعند أحمد (١٧٤٠٤) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**».

قال ابن عبد البر في التمهيد(١٧/ ١٦٢):

"التميمة في كلام العرب القلادة هذا أصلها في اللغة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء

وقال الخليل بن أحمد التميمة قلادة فيها عود قال والودع خرز.

قال أبو عمر: فكان المعنى في هذا الحديث أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو

هذا والله أعلم وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم". انتهى

٣. وفي الصحيحين عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**» قَالَ مَالِكٌ: «**أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ**».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٩٧):

"وفصل مالك معنى الحديث أنه من العين

وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك لا يجوز أن يعلق على الصحيح شيء من بني آدم ولا من البهائم بشيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث وما كان مثله". انتهى

٤. وعند أحمد (١٧٤٢٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ "**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**". [الصحيحة (٤٩٢)]

قال العلامة الفوزان حفظه الله:

"النوع الثاني من التمائم : التي تعلق على الأشخاص ما كان من غير القرآن –

كالخرز والعظام والودع والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم ، فهذا محرم قطعا وهو من الشرك ، لأنه تعلق على غير الله سبحانه وأسمائه وصفاته وآياته ، وفي الحديث : « **من تعلق شيئا وكل إليه** » أي وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه ، فمن تعلق بالله والتجأ إليه ، وفوض أمره إليه كفاه ، وقرب إليه كل بعيد ، ويسر له كل عسير ، ومن تعلق بغيره من المخلوقين والتمائم والأدوية والقبور وكله الله إلى ذلك الذي لا يغني عنه شيئا ولا يملك له ضرّا ولا نفعا فخسر عقيدته وانقطعت صلته بربه وخذله الله .

والواجب على المسلم المحافظة على عقيدته مما يفسدها أو يخل بها، فلا يتعاطى ما لا يجوز من الأدوية، ولا يذهب إلى المخرفين والمشعوذين؛ ليتعالج عندهم من الأمراض، لأنهم يمرضون قلبه وعقيدته، ومن توكل على الله كفاه.

وبعض الناس يعلق هذه الأشياء على نفسه، وهو ليس في مرض حسي، وإنما في مرض وهمي ، وهو الخوف من العين والحسد ، أو يعلقها على سيارته أو دابته أو باب بيته أو دكانه . وهذا كله من ضعف العقيدة هو المرض الحقيقي الذي يجب علاجه بمعرفة التوحيد والعقيدة الصحيحة". [كتاب التوحيد (ص: ٨٨)]

قلت: فمن علّق تميمةً أو حرزًا فقد وقع في أحد نوعي الشرك، فهو إما شرك أكبر إن اعتقد أن هذه التمائم تجلب النفع أو تدفع الضر بذاتها دون إرادة الله، وإما شرك أصغر إن ظن أنها مجرد سبب للحماية مع أن الله لم يجعلها سببًا شرعيًا أو كونيًا مؤثرًا. وهذا الشرك الأصغر قد يقود صاحبه إلى الشرك الأكبر إذا اشتد تعلقه بها واعتماده عليها بدلاً من التوكل على الله وحده.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في الكبائر(ص: ٢٩):

وأما الأفعال مثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه ، ومثل تعليق التمائم خوفا من العين وغيرها ، هذا إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر لأن الله لم يجعل هذه أسباب ، وأما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تعلق بغير الله" . اهـ

- **كتيب الحصن الحصين ووضعه عند العروسين:**

سئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

يوجد في الأسواق صندوق صغير يباع، وهو جميل ومزخرف، يعلق في مرآة السيارة، وفي داخل الصندوق كتيب مكتوب على غلافه: الحصن الحصين من كلام رب العالمين، ثم أورد في أول الكتاب آيات قرآنية، ثم تكلم وقال كلاما مختصره أن من علق هذا الصندوق في سيارته، فلن يحصل له حادث، أو علقه في بقالته فسوف يكثر عنده الزبائن، وغير ذلك، ثم أورد في آخر الكتيب مربعات صغيرة فيها رموز وطلاسم، فما حكم استخدام هذا الصندوق؟

فأجاب: «لا يجوز بيع هذا الصندوق، فهذا من الشرك، وهو من التميمة، إذا جعل في السيارة وفي البقالة لأجل الحفظ إن اعتقد أنها سبب، فهو كالتميمة وهو من الشرك الأصغر، أما إذا اعتقد أنه بذاته يجلب الزبائن، ويكثر ماله بذلك، هذا شرك أكبر، وهذه الرموز والطلاسم يخشى أن يكون فيها شرك أكبر - مناداة أو توسل بأسماء الجن، أو الملائكة أو الشياطين، ومثله بعض الناس يضع المصحف في السيارة أو في البيت - في الغرفة، يعتقد أنه وسيلة للحفظ، هذا من جنس

التميمة.

الواجب أن تقرأ القرآن، وتعوذ أنت بنفسك، أما أن تجعل المصحف التميمة ما يصلح، أما إذا جعل القرآن في المصحف، في السيارة ليقرأ فيه، أو في الغرفة ليقرأ وقت الفراغ لا بأس على حسب القصد». انتهى [أجوبة مفيدة عن أسئلة عديدة (ص: ٧٣)]

- **حكم من علَّق أوراقًا فيها قرآن أو أذكار شرعية.**

قال العلامة الفوزان: «وقد يكون المعلق من القرآن؛ فإذا كان من القرآن؛ فقد اختلف العلماء في جوازه وعدم جوازه، والراجح عدم جوازه؛ سدًا للذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق غير القرآن، ولأنه لا مخصص للنصوص المانعة من تعليق التمائم؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**. رواه أحمد وأبو داود .

وعن عقبة بن عامر مرفوعًا : **«من علق تميمة؛ فقد أشرك»**. وهذه نصوص عامة لا مخصص لها". انتهى [الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص: ٩١)]

وقد سُئل العلامة العباد حفظه الله:

ما حكم تعليق الآيات القرآنية لدفع الشر وجلب الخير؟

الجواب: «لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له»**".

اهـ [سنن أبي داود للعباد (٣٤)]

قال العلامة العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٢٨):

"وأما الخط: وهي أوراق من القرآن تجمع وتوضع في جلد ويخاط عليها،

ويلبسها الطفل على يده أو رقبته، ففيها خلاف بين العلماء.

وظاهر الحديث: أنها ممنوعة، ولا تجوز.

ومن ذلك أن بعضهم يكتب القرآن كله بحروف صغيرة في أوراق صغيرة، ويضعها في صندوق صغير، ويعلقها على الصبي، وهذا مع أنه محدث، فهو إهانة للقرآن الكريم، لأن هذا الصبي سوف يسيل عليه لعابه، وربما يتلوث بالنجاسة، ويدخل به الحمام والأماكن القذرة، وهذا كله إهانة للقرآن". اهـ

وقال في موضع آخر: قوله: «**التمائم**»، هي ما يعلق على المريض أو الصحيح، سواء من القرآن أو غيره للاستشفاء أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات.

وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة، كالقلائد الذهبية، أو الحي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذا كله من البدع.

فالقرآن ما نزل ليُستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع". انتهى [القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٣٥)]

قلت: قوله (إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع) المقصود به قراءته والتحصن به كقراءة الأذكار وآية الكرسي والمعوذات هذا هو النافع حقًا أما مثل هذه الأفعال فلا ينتفع بها ولو علق المصحف بأكمله في رقبته أو وضعه في جيبه وقد وُجِد من يفعل ذلك.

فإذا أراد العبد النجاة بدينه وأن يتم عرسه على خير ما يحب الله فيتحصن

بقراءة الأذكار والأوراد الشرعية ومنها ما ذكره ابن القيم آنفًا في التحصينات ويتوكل على ربه ويترك مثل هذه الخرافات ثم لا يضره شيء بإذن الله وهو سبحانه لا يُسْلِم من توكل عليه وآمن به إلى عدوه أبدًا قال الله ﷻ ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

وقال سبحانه ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ {الجن:٢١-٢٢}.

وقال سبحانه ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ {الزمر:٣٨}.

فليلجأ العبد إلى ربه وهو يقيه من شياطين الإنس والجن قال سبحانه ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴾ {الزمر:٣٧}.

ومادام أنَّ العبد ملازمٌ للتقوى وطاعة ربه فليبشر بالعافية والسلامة من كل شر قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ {الطلاق:٣}.

والله حسبنا وهو على كل شيء قدير قال عز من قائل ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ {التوبة:١٢٩}.

الثالث عشر: بعض ما يحصل عند زفة العروس في الطرقات

تنتشر هذه العادة في كثير من البلدان، وخاصة في المدن الكبرى أكثر من القرى، حيث يتخذها البعض مظهرًا للاحتفال بالعروس، لكنها تنطوي على العديد من المخالفات الشرعية والسلوكية التي لا ينبغي التغاضي عنها.

صفة هذه العادة:

يقوم أهل العروس وأصدقاؤها بإخراجها في موكب سيارات يجوب الشوارع حتى وقت متأخر من الليل، مع تشغيل الأبواق (المزامير) بصوت عالٍ، والتصفيق، والتصفير، والغناء، ورفع الأصوات، والتقاط الصور والتسجيلات، وأحيانًا يصل الأمر إلى رمي البيض أو الطماطم بين السيارات كنوع من المزاح والاحتفال.

حكم هذا الفعل ومخالفاته الشرعية:

هذه العادة تشتمل على العديد من المحاذير الشرعية والمخالفات الأخلاقية، ومنها:

١. إزعاج الناس والتعدي على حقوقهم:

التجول بالمواكب إلى ساعات متأخرة مع الضجيج الصاخب وأصوات أبواق السيارات يعد من الأفعال التي تؤذي المسلمين وتزعجهم، وهذا منهي عنه في الشرع، قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره». (متفق عليه).

٢. التبذير والإسراف في إتلاف النعم:

قيامهم برمي البيض والطماطم على بعضهم البعض يعد استهتارًا بنعمة الله

وإسرافًا في غير موضعه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: ٢٧). فهذه الأطعمة رزقٌ من الله ينبغي احترامه وشكره، لا العبث به بهذه الصورة التي تدل على كفران النعمة وعدم تقديرها.

٣. تشبه بأفعال غير المسلمين:

كثير من هذه العادات مستوردة من مجتمعات غربية لا تراعي الضوابط الشرعية، فتقليدهم في مثل هذه التصرفات دون تمييز بين ما هو مباح وما هو محرم يُعد من اتباع غير المسلمين في أمور غير مشروعة، والنبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». (رواه أبو داود وصححه الألباني).

٤. إضاعة الوقت فيما لا فائدة فيه:

بدلاً من أن يكون الاحتفال بالعرس في جو من الفرح المباح والذكر والدعاء بالتوفيق للعروسين، يتحول الأمر إلى لهو وصخب وسلوكيات غير مسؤولة، مما يجعل هذه العادة تخرج عن إطار الفرح المشروع إلى العبث المذموم.

الخلاصة:

هذه الممارسات لا تليق بمجتمع يحترم القيم الإسلامية، وينبغي التنبيه إلى أضرارها الدينية والاجتماعية، والسعي إلى استبدالها بعادات احتفالية مباحة تحفظ كرامة العروسين وتراعي حقوق الآخرين. وأسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين، ويوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

فصـلٌ
في أعراس أهل السنة

ذكرنا هذا الفصل من تبيين كيف يكون العرس على السنة بدون المخالفات الشرعية، فإنه قد يقول قائلٌ مادام أن هذه كلها منكرات في الأعراس فكيف يكون العرس على السنة، وقد نستطيع الجواب فنقول ابتعد عن هذه المنكرات تكن على السنة.

لكن لعل قائلاً يقول: إذًا لا نفعل عرسًا أصلاً فلا يمكن أن يتم العرس إلا بهذه الأشياء، وهذا في حد نظره القاصر وإلا فهناك سعة في الأمر والأخذ بجانب المباحات يجعلك في خير حال ويتم عرسك على خير ما يحب الله.

فهذا الفصل نسوق فيه جانبًا من العرس الخالي من المنكرات بإذن الله.

أولا في الخِطبة:

١. يتقدم الخاطب إلى أهل العروس التي يريد خطبتها والزواج بها وذلك بعد أن يكون قد نظر إليها بترصده لها في بعض المواضع التي يتمكن فيها من رؤيتها ولو بدون علمها ولا علم أهلها كما مر بنا ذكره وذلك لكيلا تكتسع نياتهم بعد ذلك إن لم يرغب في خطبتها.

٢. ثم يتقدم هذا الخاطب لخطبة هذه المرأة بعد أن يكون قد عرف دينها وخلقها وخطبها على ذلك.

٣. يقوم الولي بسؤال من يعرفهم من أهل الصلاح والتقوى والمقربين من الخاطب عن حال هذا العروس المتقدم لخطبة ابنتهم، فيسألون هل هو على خير وعلى سنة وعلى خلق ودين فإن رأوا منه الخير والصلاح وافقوا عليه وإن كان غير ذلك ردوه لعدم صلاح حاله.

٤. يقوم الأب أو الولي بسؤال ابنته أو وليته على أمر هذا الخاطب فإن كانت بكرًا وسكتت فسكوتها علامة الرضا وإن كانت ثيبًا تُستأمر وينتظر وليُها منها كلامًا فإن وافقت تم الأمر إن شاء الله، وإلا فلا تزوج إلا بإذنها كما مر معنا.

ثانيًا في يوم العقد:

وفي هذا اليوم يذهب العروس لإتمام أمر العرس من مهرٍ وعقدٍ

١. فيتفقون أولًا على ما يسره الله من المهر لهذه العروس بما لا يثقل على العروس ولا يشق على أهل العروسة.

٢. يأتي القاضي الذي سيعقد لهم فيفتتح بخطبة الحاجة ثم يتكلم بكلام ينتفع به الناس في مثل هذه المواطن إن رأى ذلك وأحبه.

٣. يشرع في ألفاظ النكاح والزواج فيبدأ بالأب أو الولي فيقول زوجتك ابنتي فلانة ثم يقول الزوج قبلت زواجها.

٤. ويكون بهذا تم العقد ولا بأس بكتابة الورقة الشرعية فإنه قد وجدت الحاجة لها في عهدنا هذا الذي كثرت فيه الفواحش وكذا لكثرة المعاملات التي تتطلب كتابة مثل هذه الأمور وتوثيقها.

٥. ثم لا بأس بتهنئة العروس من أماكنهم دون تحري القيام إليه وتقبيله ومعانقته فهذا خلاف السنة.

ثالثًا يوم العرس:

١. أما أهل العروسة فيقومون بتهيئة العروسة بما هو معلوم من حناء ولا بأس بالخضاب بحدود الشرع كما مر بنا.

٢. ثم يأتون بامرأة تضرب لها على الدف وتغني بغناء يكون من أشعار مباحة لا خلل فيه في العقيدة ولا خروج فيه إلى سيء الأخلاق.

٣. ويحضر عندها النساء تشاركها فرحتها.

٤. وأما في بيت العروس فيقوم أهل العروس بإعداد الذبيحة على قدر طاقتهم وبما يستطيعونه.

٥. يدعون الناس إلى وليمتهم ويتحرون الفقراء والمساكين والأقارب منهم حتى تتم الألفة بينهم وتتوطد العلاقات بمثل هكذا اجتماعات.

٦. إن وجد منهم من يحفظ بعض الزوامل والأشعار الطيبة أتى بها لكي يستأنس الناس ويروح بها عليهم في عرسهم.

٧. إن أتى من طلاب العلم أو بعض المشايخ فلا بأس بالمشاركة ببعض الكلمات التي تنفع الناس في أمور دينهم بما يليق بمقام الفرح الذي هم فيه ويكون ذلك دون تحري مثل هذه المحاضرات والكلمات لعدم تحري النبي ﷺ لذلك ولا صحابته.

٨. يخرجون لأداء صلواتهم وعباداتهم حتى إذا انتهوا بعد العشاء أو في الوقت المتيسر ذهب العروس للإتيان بعروسه ويأخذها إلى بيته.

٩. ثم ليأخذ بناصيتها –أي برأسها – وليدع بالبركة وليقل: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ".

لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

١٠. يتحرى عدم اختلاط أهله وإخوانه بزوجته وأن يكون بعيدًا عن كل ما يغضب الله حتى يتم عرسه على خير ما يحب الله.

فصل:

أعراس أهل السنة وكيفية إقامة العرس على منهج الشريعة

إن الحديث عن أعراس أهل السنة يهدف إلى بيان الكيفية الصحيحة التي ينبغي أن يكون عليها الزواج وفق ما شرعه الله، بعيدًا عن البدع والمخالفات الشرعية التي تسود كثيرًا من الأعراس اليوم. ولعل البعض يتساءل: كيف يمكن إقامة عرس على السنة في ظل انتشار هذه المنكرات؟ هل يعني ذلك ترك الاحتفال بالعرس تمامًا؟

والجواب: لا، بل هناك متسع في الأمر، حيث يمكن إقامة العرس في جو من الفرح المشروع، مع البعد عن المحظورات، وذلك بالأخذ بجانب المباحات التي أذن الله بها، فنحصل بذلك على زواج مبارك يُرضي الله ويجلب السعادة للعروسين وأهلهما.

أولًا: الخطبة على منهج السنة

الخطبة هي الخطوة الأولى في الزواج، ولها ضوابط شرعية ينبغي مراعاتها حتى يتم الزواج على الوجه الصحيح:

١. النظر إلى المخطوبة:

يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها في حدود الشرع، فقد قال النبي ﷺ: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) (رواه الترمذي وصححه الألباني). ويكون النظر دون خلوة، وبدون تكلف أو تصنع، ليكون الحكم عليها صحيحًا.

٢. التحري عن دينها وخلقها:

فالزواج يقوم على المودة والرحمة، ولهذا قال النبي ﷺ: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) (متفق عليه).

٣. تحري ولي العروس عن الخاطب:

على الولي أن يسأل عن دين وخلق الخاطب، فقد قال النبي ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)) (رواه الترمذي).

٤. موافقة العروس:

فلا يجوز إجبار الفتاة على الزواج، فإن كانت بكرًا فسكوتها رضا، وإن كانت ثيبًا فلا بد من إذنها الصريح، لقوله ﷺ: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) (متفق عليه).

ثانيًا: يوم العقد – عقد النكاح الشرعي

عقد الزواج لحظة مباركة في حياة الإنسان، وله آداب وسنن ينبغي مراعاتها:

١. تحديد المهر وعدم المغالاة فيه:

المهر يُشرع بما يطيقه الزوج دون إثقال كاهله، فقد قال النبي ﷺ: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)) (رواه النسائي).

٢. حضور القاضي أو المأذون وإجراء العقد:

حيث يفتتح المأذون بخطبة الحاجة، ثم يتم العقد بقول الولي: "زوجتك ابنتي فلانة"، فيقول الزوج: "قبلت زواجها"، وهذا ما صحّ عن النبي ﷺ.

٣. توثيق العقد كتابةً:

وذلك لحفظ الحقوق ومنع التلاعب، وهو أمر مستحب في العصر الحالي لكثرة

النزاعات.

٤. التهنئة بالدعاء:

يشرع تهنئة العروسين بالدعاء المأثور: ((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)) (رواه أحمد).

ثالثًا: يوم العرس – إقامة الوليمة المشروعة

يوم العرس يوم فرح وسرور، لكن يجب أن يُضبط بضوابط الشرع ليبقى مباركًا:

١. تجهيز العروس بمباحات الزينة:

كالكحل والحناء والعطور، دون الوقوع في المحرمات مثل وصل الشعر أو كشف العورة أمام غير المحارم.

٢. استخدام الدف للنساء فقط:

يجوز للنساء ضرب الدف في العرس والغناء بكلام مباح، فقد قال النبي ﷺ: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف)) (رواه ابن ماجه).

٣. إعداد وليمة العرس وفق الاستطاعة:

وهي سنة مؤكدة، فقد أولم النبي ﷺ على بعض زوجاته بشيء قليل، وقال لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) (متفق عليه).

٤. دعوة الفقراء والمحتاجين:

لا ينبغي أن تكون الوليمة مقتصرة على الأغنياء، بل يُحرص على دعوة المحتاجين، فقد قال النبي ﷺ: ((شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها،

ويُدعى إليها من يأباها)) (رواه مسلم).

٥. عدم إفساد العرس بالمنكرات:

كالغناء المحرم، والاختلاط، والتصوير غير المشروع، فكل ذلك يذهب بركة الزواج.

٦. إلقاء كلمة علمية مختصرة:

يمكن لأحد طلاب العلم أو المشايخ أن يقدم كلمة قصيرة تناسب مقام الفرح دون تطويل، حتى تكون الوليمة ذات فائدة دينية أيضًا إن تيسَّر ذلك، ولا يشترط ولا يجب.

رابعًا: دخول العروس إلى بيت زوجها – أول ليلة

بعد انتهاء الوليمة، يُشرع للزوج عند دخوله على زوجته أن يفعل ما يلي:

١. الدعاء بالبركة:

يضع يده على رأسها ويقول: ((اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه)) (رواه أبو داود).

٢. الصلاة ركعتين مع الزوجة:

فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا دخلوا على زوجاتهم صلّوا ركعتين، واستحب العلماء ذلك ليكون بداية الحياة الزوجية على طاعة الله.

٣. الرفق بالعروس في الليلة الأولى:

فلا يكون هناك عجلة أو تصرف يسبب النفور، بل يكون باللين والمودة.

خامسًا: تجنب المنكرات والاختلاط

من أهم ما يُراعى في العرس عدم السماح بالاختلاط بين الرجال والنساء، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور: ٣٠].

الخاتمة

بهذا المنهج يمكن أن يتم العرس على السنة، فيكون يومًا مباركًا تُرضي به الله، ويُحفظ به العفاف، ويُبنى به بيت على تقوى من الله ورضوان. فمن التزم بهذه الضوابط الشرعية، كان زواجه سببًا للبركة والسعادة في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

فصلٌ

في كيفية إعلان النكاح على الوجه المشروع

إعلان النكاح من مقاصد الشريعة، وهو وسيلة لإشهار الزواج وإبعاده عن السرية، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أهمية هذا الإشهار.

قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وقد ذكر العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ١٤٥) بعض وسائل الإعلان، فقال:

"ويعلن بوسائل الإعلان المعروفة، منها مثلاً الدف، ومنها ما كان يفعل في الزمن الأول لما لم تكن أنوار كهرباء، يمشي الزوج من بيته إلى بيت الزوجة ومعه أنوار مصابيح.

ومن الإعلان مزامير السيارات، ولكن فيه غلو؛ لأنه مزعج جدًا، ومن الإعلان ـ أيضًا ـ الأنوار التي تكون على بيت الزوج والزوجة، وفيها غلو أيضًا؛ لأنهم يسرفون فيها، ومن الإعلان أيضًا ما ذكره بقوله: «**والدف فيه للنساء**» الدَّف بالفتح وبالضم، أي: يسن الضرب بالدف لكنه للنساء". انتهى

وبناءً على ذلك، فإن وسائل إعلان النكاح متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

١. إقامة وليمة العرس

الوليمة من أهم وسائل الإعلان، فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عندما تزوج: «أولم ولو بشاة» (متفق عليه). فهي إعلان عملي للنكاح، إذ يجتمع الناس للطعام، فينتشر خبر الزواج ويشتهر بين الناس.

٢. توزيع الحلويات أو الهدايا

في بعض القرى والتقاليد، يُوزَّع شيء من الحلوى أو التمر على الجيران والأهل، وهذا لا بأس به، وهو من وسائل الإعلان المباحة التي تدخل السرور على الناس، لكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود المعقول دون تكلف أو تبذير.

٣. الضرب بالدف للنساء

يشرع للنساء الضرب بالدف في العرس، وهو من السنن المؤكدة، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» (رواه ابن ماجه). لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بالنساء، وألّا يُصحب بمحرمات كالغناء الفاحش أو الاختلاط.

٤. إضاءة الأنوار في بيت الزوجين

إضاءة الأنوار والزينة على بيت الزوج من الوسائل المتعارف عليها في بعض البلدان، ولا بأس بذلك ما لم يكن فيه إسراف أو مبالغة، كأن تستمر الإضاءة أيامًا طويلة أو تُستخدم زينة مكلفة فوق الحاجة.

٥. الوسائل الحديثة للإعلان

في زماننا هذا، يمكن الإعلان عن الزواج بوسائل حديثة، مثل إرسال رسائل تهنئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو نشر خبر الزواج بين الأقارب والأصدقاء بطرق لا تخالف الشرع.

ضوابط إعلان النكاح

١. البعد عن المحرمات: مثل تشغيل الأغاني المحرمة، أو الاختلاط بين الرجال والنساء.
٢. تجنب الإزعاج: كاستخدام مزامير السيارات بصوت عالٍ يزعج الناس، فهذا يدخل في أذى المسلمين المنهي عنه.
٣. الاعتدال وعدم الإسراف: فلا ينبغي المبالغة في الزينة، أو إقامة حفلات مُكلِّفة ترهق الزوج أو أهله.
٤. الالتزام بالآداب الإسلامية: كعدم تصوير النساء ونشر صورهن في مواقع التواصل، أو إقامة حفلات مختلطة.

الخاتمة

إعلان النكاح أمر مشروع ومستحب، وهو من مقاصد الشريعة، لكن ينبغي أن يكون بضوابط شرعية بعيدًا عن الغلو والإسراف، بحيث يتم الفرح في جو من البهجة المباحة، دون تعدٍّ على حدود الله أو إزعاج للآخرين. والله الموفق.

الخاتمة

لقد سعينا في هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على المنكرات التي تشوب الأعراس، لا رغبةً في التضييق على الناس، ولكن حرصًا على تبيين الحق ودعوةً للالتزام به، حتى يكون الزواج مباركًا، تسوده الطمأنينة، وتتحقق فيه السعادة الحقيقية التي لا تكون إلا بطاعة الله سبحانه وتعالى.

إنَّ أعظم ما يعين المسلم على حياة زوجية مستقرة هو أن يجعل تقوى الله نبراسًا له، فيبتعد عن كل ما حرّمه الشرع، ويحرص على أن يكون زواجه بداية طيبة قائمة على الطهر والعفاف. فالغاية من الزواج ليست مجرد الاحتفال والمظاهر، وإنما هو ميثاق غليظ يُبنى على المودة والرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

ومن أعظم ما يعين العبد في هذا السبيل أن يستحضر قوله ﷺ: **«إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمُلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»**[1]. فإذا كان الزواج يُكمّل نصف الدين، فكيف يُبدأ بما يُفسد هذا الدين؟ وكيف تُلطّخ بدايته بالمعاصي والمنكرات التي تجر الويلات على الفرد والمجتمع؟ إن العاقل هو من يستفتح زواجه بطاعة الله، فيبارك له في زواجه، وتُحفظ له سعادته واستقراره.

نسأل الله أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل، وأن يرزق المسلمين الوعي والبصيرة في أمور دينهم، ليقيموا بيوتهم على التقوى، فيكونوا أسعد الناس في الدنيا، وأرفعهم منزلةً في الآخرة.

---

[1] **(حسن)** رواه البيهقي في الشعب وحسنه الألباني في الترغيب (١٩١٦)

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تم الفراغ منه في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني

لسنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

فهرس المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ المحدث يحيى بن علي الحجوري ١
مقدمة..... ٢
مقدمة ٦
الفصل الأول منكرات الخُطُوبَةِ: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الثاني منكرات يوم العقد (عقد النكاح)**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الثالث منكرات يوم العُرْسِ ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصلُ الأول منكرات الخُطُوبَةِ..... ٩
معنى الخِطْبَةِ:..... ٩
الفرق بين الخِطبة والخُطبة:..... ٩
مقدمة لابد منها: ١١
المبحث الأول ما يجوز للخاطب..... ١٢
النظر للمخطوبة:..... ١٢
مسألةٌ في وقت النظر:..... ١٣
مسألةٌ فيما يجوز للخاطب أن ينظر إليه ممن يريد خطبتها:..... ١٣
مسألةٌ: فيمن لم يتيسر له رؤيتها كيف يصنع؟ ١٤
مسألةٌ وهل للمرأة أن تنظر للرجل كما أنه ينظر إليها؟..... ١٥
مسألةٌ في شروط نظر الخاطب للمخطوبة:..... ١٧
مسألةٌ هل يشترط رضا وليها عند النظر إليها؟..... ١٨
المبحث الثاني منكرات الخطوبة..... ٢٠

أولًا دبلة الخطوبة (وهي الخاتم)..... ٢٢

الأول: أنه في الغالب يصحبها اعتقاد فاسد :**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الثاني: أنه تشبه بالكافرين: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ودونك فتاوى أهل العلم في حكم لبس هذه الدبلة: ٣٠

مسألةٌ هل يستفاد من حديث (التمس ولو خاتما من حديد) على جواز دبلة ٣٤

مسألةٌ لو اتخذ العروسان خاتمًا غير الدبلة في الشكل والنوع فهل يخرجان عن هذا المحظور؟..... ٣٥

ثانيًا عدم السؤال عن دين الخطيب وخلقه..... ٣٧

وعدم الاهتمام بالسؤال عن الدين والخلق فيه مفاسد عظيمة منها:..... ٤٠

مسألةٌ: وكما أنه لابد أن يُسأل عن دين الخاطب فكذلك الحال مع المخطوبة: .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

مسألةٌ: ما المقصود بالدين في قول النبي ﷺ (من ترضون دينه) .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ثالثًا خروج المخطوبة مع خطيبها..... ٥٣

رابعًا تواصل المخطوبين بالهاتف..... ٦١

الفصلُ الثاني منكرات يوم العقد ٦٨

(عقد النكاح)..... ٦٨

مسألةٌ: في معنى العقد: ٦٨

مسألةٌ: أركان عقد النكاح وشروطه..... ٦٩

وأما منكرات هذا اليوم فهي أكثر مما تحصل في يوم الخطوبة ومنها: ....**خطأ!**

الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا الاستغناء عن خطبة النكاح ٧٢

مسألةٌ: قد يقول قائلٌ مادام أن جمهور أهل العلم على استحبابها فلم ذكرتها في المنكرات؟ ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ثانيًا قراءة الفاتحة عند العقد..... ٧٨

ثالثًا وضع العروس يده بيد أبي العروسة وتغطيتها بالمنديل ٨١

رابعًا تغيير الدبل ٨٣

خامسًا غلاء المهور ٨٥

مسألة: في تعرف المهر : ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

مسألة في حكم المهر: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

مسألة: مَنْ الْمُخَاطَبُ بِالْإِيتَاءِ في قَوْله تَعَالَى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾؟ .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

مسألة: ومن السنة تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه:**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

أسباب غلاء المهور:..... ٩١

عواقب غلاء المهور:..... ٩٤

علاج غلاء المهور: ٩٧

فصلٌ ١٠٠

الفصلُ الثالث منكرات يوم العرس ١٠٢

المبحث الأول منكرات في بيت العَرُوس(العروسة) ١٠٣

معنى العروس:..... ١٠٣

مسألةٌ: في تصغير عروس: ١٠٤
مسألةٌ: هل يقال للمرأة عروسة بدلًا من عروس: ١٠٥
وكذلك مما يستأنس به في هذا: ١٠٦
أولًا نمص شعر الحاجبين ١٠٨
معنى النمص: ١٠٨
فصلٌ هل المقصود بالنمص عامة الوجه أم هو خاص بالحاجبين ١١٤
مسألةٌ: هل النهي عن النمص للتحريم أم للكراهة: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ: هل يجوز للمتزوجة أن تنمص حاجبيها إن أذن لها زوجها؟ ١١٦
مسألةٌ: لو اتصل حاجبا المرأة هل يجوز لها نمصه؟ ١١٩
مسألةٌ: إذا طالت الحواجب شيئًا ما فهل يجوز الأخذ منها: ١٢٠
مسألةٌ: هل هذا الحكم خاص بالنساء وأنه يجوز للرجال النمص: ١٢٠
مسألةٌ: حكم تشقير بعض شعر الحاجب: ١٢٢
مسألةٌ: ماذا لو كان للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها نمصها؟ ١٢٤
مسألةٌ: حكم إزالة الشعر الزائد في اليدين والساقين ونحوهما: ١٢٥
مسألةٌ: في العلة من تحريم النمص: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ: فيمن تعمل في النمص للنساء: ١٢٧
ثانيًا وصل الشعر وغيره مما يدخل في حكم الوصل **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
معنى الواصلة والمستوصلة: ١٣٠
مسألةٌ: لو أمرها زوجُها أن تصل شعرها فهل تفعل؟ ١٣٠

مسألةٌ: لو حصل لشعرها ضررٌ فتساقط بسببه هل لها أن تصله بآخر؟ .**خطأ!**
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مسألةٌ: لو وصلت شعرها بغير شعرٍ هل يجوز؟ ١٣٢
مسألةٌ: لو وصلته بغير الشعر فهل تدخل في اللعن؟ ١٣٣
مسألةٌ: في حكم حلق المرأة لشعر رأسها: ١٣٨
مسألةٌ: حكم وضع المماسك والبكلات التي تمسك الشعر وتجمعه: ... ١٣٩
مسألةٌ: في حكم استخدام المماسك والبكلات التي على صورة حيوان . ١٤٠
مسألةٌ: لو قيل تلك المستوصلة فما بال الواصلة التي تصل لغيرها تأثم، ١٣٧
مسألةٌ: في حكم جمع الشعر في منتصف الرأس أو قفاه بما يجعله كالسنام: ١٤١
مسألةٌ: التزين بقص الشعر كنساء الفرنج: ١٤٢
مسألةٌ: في الباروكة (الشعر الصناعي) ١٤٣
مسألةٌ: في حكم استعمال الباروكة لمن لا شعر لها أبدا. ١٤٨
مسألةٌ: في حكم زراعة الشعر للأصلع ١٥٠
مسألةٌ: ويدخل في وصل الشعر وصل الرموش: ١٥٠
مسألةٌ: ومن الوصل وصل العين بعدسة ملونة للتجمل: ١٥١
مسألةٌ: ومن الوصل وصل الأظافر بأظافر صناعية: ١٥٢
ثالثًا تطويل الأظافر ١٥٣
مسألةٌ: في العلة من قص الأظفار: ١٥٣
مسألةٌ: هل يستحب عند القص البداءة بيدٍ معينة أو ظفرٍ معين؟ ١٥٤
مسألةٌ: في المدة التي لا ينبغي أن تترك فيها الأظفار زيادة عليها: .....**خطأ!**
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مسألةٌ: هل قص الأظفار واجب أم سنة؟..... ١٥٦
مسألةٌ: هل للزوج أن يجبر زوجته وعروسه على قص أظفارها؟ ١٦٠
رابعًا الذهاب للكوافير ١٦٢
مسألةٌ: في حكم العمل في الكوافيرات وهل المال المكتسب من هذا العمل حلال أم حرام:..... ١٦٦
مسألةٌ: في حكم تأجير المحل لمن يعمل فيه الكوافير: ١٦٧
خامسًا الخضاب والنقش في أماكن حساسة..... ١٦٨
سادسًا فستان العرس..... ١٧٣
سابعا صالة الأفراح ١٨٢
مسألةٌ: في الفرق بين التبرج والسفور:..... ١٨٧
مسألةٌ: في حكم لبس الملابس العارية: ١٩٣
مسألةٌ: في حكم لبس الفنايل والبلايز والتنورات الضاغطة..... ١٩٥
مسألةٌ: في حكم لبس البنطال: ١٩٦
مسألةٌ: في حكم صلاة المرأة بالبنطال:..... ١٩٨
مسألةٌ: في حكم من تُلبِس بناتها القصير والعاري والبنطال:..... ١٩٩
مسألةٌ: هل الكعب العالي من التبرج؟..... ٢٠٣
ثانيًا الأغاني الماجنة..... ٢٠٥
مسألةٌ: هل قوله (من أمتي) دليل على أن الاستحلال لا يخرجه من الدين ولا يكفر به؟..... ٢٠٩
فصلٌ في بعض كلمات الأغاني وما فيها من الشر ٢١٨
مسألةٌ : حال المغني عند أهل العلم:..... ٢٢١

مسألةٌ : فيما يجوز للنساء في الأفراح من الغناء:..... ٢٢٢
مسألةٌ: في حكم الدف للرجال:..... ٢٢٨
ثالثًا الر قص..... ٢٣١
مسألةٌ: في حكم استئجار الرَّاقِصات: ٢٣٤
مسألةٌ: في تعليم البنات والطالبات في المدارس الرقص: ٢٣٥
مسألةٌ: هل يأثم أهلها الذين يرضون بذلك؟ ٢٣٦
مسألةٌ : في الراقصة كيف تفعل بمالها إن تابت؟..... ٢٣٧
مسألةٌ: في شهادة الرقاص:..... ٢٣٧
رابعًا الزغاريد ٢٣٩
المبحث الثاني منكرات في بيت العروس(الزوج) ٢٤٤
أولًا لبس البنطال والكرفتة ٢٤٥
مسألةٌ: في صلاة المسبل ما حكمها؟..... ٢٥١
ثانيًا الكرفتة..... ٢٦٧
ثانيًا حلق اللحى..... ٢٧٠
مسألةٌ: في حكم حلق اللحية: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثالثًا وضع مكبرات الصوت للميكرفونات..... ٢٧٦
مسألةٌ: كيف يكون الإعلان للنكاح؟ ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ: في حكم من يُؤَجِّر مكبرات الصوت للأعراس:..... ٢٨٩
رابعًا ليلة الحنا..... ٢٩١
خامسًا رقص الشباب الليل مع النهار..... ٢٩٥
المبحث الثالث منكرات في يوم العرس..... ٣٠٠

أولًا الضرب بالطبل (الطاسة) (الكوبة)..... ٣٠١
مسألةٌ: هل تفسير الكوبة بالطبل المخَصَّر يبيح ما عداه من الطبول: ...**خطأ!**
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مسألةٌ: لماذا سمي الطبل بالكوبة؟ ٣٠٧
فصلٌ في فتاوى أهل العلم في عدم جواز الضرب على الطبول ٣٠٩
مسألةٌ: لماذا تحرم الطبول؟ ٣١٢
مسألةٌ: في حكم رقص الرجال على الطبول: ٣١٣
مسألةٌ: في رمي المال على رأس الراقص أو الراقصة على الطبول: ٣١٣
مسألةٌ: في حكم ما يسمونه البرع بدون طبل ولا طاسة : ٣١٤
مسألةٌ: في رقص الرجال مع النساء:..... ٣١٧
ثانيا الرصاص والألعاب النارية..... ٣٢٠
فصلٌ في بعض الحوادث لرمي الرصاص في الأعراس ٣٣١
وغيرها من مواطن الفرح ٣٣١
فصلٌ فتاوى أهل العلم في تحريم رمي الرصاص في الهواء ٣٣٥
مسألةٌ: فيمن دُعِيَ إلى عرس هل يحضر وفيه مثل هذا المنكر؟ ٣٣٦
مسألةٌ: في حكم بيع الرصاص والمفرقعات: ٣٣٧
ثالثًا القات ٣٣٩
فصلٌ في فتاوى أهل العلم في تحريم القات ٣٤٨
مسألةٌ: فيمن يأمره أبوه أو غيره في شراء القات هل يفعل ذلك؟..... ٣٦٠
رابعًا التصوير ٣٦٤
مسألةٌ: هل يحرم دخول البيت الذي فيه صور؟ ٣٧٢

مسألةٌ: العرس إذا كان فيه منكرٌ فهل يذهب المدعو إليه أم لا؟ ٣٧٤
مسألةٌ: فيمن وجد صورةً كيف يفعل بها؟**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ ما الحكمة من تحريم الصور؟ ٣٨٢
الوجه الأول:..... ٣٨٦
الوجه الثاني: ٣٩٩
خامسًا الاختلاط ٤٠٢
سادسًا تحري ساعة الدخول ٤٢٠
مسألةٌ: في حكم كسب الكاهن والمنجم: ٤٢٩
مسألةٌ: فيما يباح معرفته من علم النجوم: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ في تغيير اسم العروسة:..... ٤٤٦
سابعًا الذبح أمام العروسة ٤٥٠
مسألةٌ: في حكم الأكل من مثل هذه الذبيحة التي تذبح للجن: ٤٦١
ثامنًا تهنئة العروس بالرفاء والبنين..... ٤٦٧
مسألةٌ: في الدعاء الذي يُقال للمتزوج: .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مسألةٌ: في حكم قول (على الخير والبركة وعلى خير طائر) للعروسة:... ٤٧٢
تاسعًا طلب الزوجة مالًا قبل الدخول بها..... ٤٧٥
عاشرا انتظار الخبر بفض البكارة ٤٧٩
الحادي عشر عدم خروج العروس للصلاة ٤٨٩
الثاني: الخوف من السحرة والمشعوذين..... ٤٩٤
الثاني عشر اتخاذ الحروز والتمائم..... ٥٠١
مسألةٌ: حول كتيب الحصن الحصين ووضعه عند العروسين ونحوه: .. ٥٠٥

مسألةٌ: فيمن علق أوراقًا فيها قرآن أو أذكار شرعية فما حكمه؟..... ٥٠٦
الثالث عشر بعض ما يحصل عند زفة العروسة في الطرقات ٥٠٩
فصلٌ في أعراس أهل السنة ٥١١
فصلٌ في كيفية إعلان النكاح ٥٢٠
فهرس المحتويات ٥٢٥